

تقي الدين النجاشي

الشّيخ الصّفراوي سلسلة الميقات

الجزء الأول

دار الأمة

للطباعة والنشر والتوزيع

الشخصية الإسلامية

الجزء الأول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقي الدين النجاشي

الشّيخ الصّفراوي سلسلة ميراث

الجزء الأول

الطبعة السادسة

()

م ٢٠٠٣ - هـ ١٤٢٤

دار الأُمّة

للطباعة والنشر والتوزيع

ص. ب ١٣٥١٩٠

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي
نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ
الَّذِي أُنزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ
يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلِئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرَسُولِهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ
فَقَدْ ضَلَّ ضَلْلًا بَعِيدًا

سورة النساء ١٣٦

محتويات الكتاب

٥	آية الافتتاح
٧	محتويات الكتاب
١١	الشخصية
١٥	الشخصية الإسلامية
٢٠	تكوين الشخصية
٢٤	الثغرات في السلوك
٢٩	العقيدة الإسلامية
٤٥	معنى الإيمان بيوم القيمة
٤٩	نشأة المتكلمين ومنهجهم
٥٧	خطأ منهج المتكلمين
٦٦	كيف نشأت مسألة القضاء والقدر
٧٩	القدر
٨٤	القضاء
٨٦	القضاء والقدر
٩٨	الهدى والضلال
١٠٤	انتهاء الأجل هو السبب الوحيد للموت
١١٢	الرزق بيد الله وحده
١١٦	صفات الله
١٢٥	الفلاسفة المسلمين
١٣٠	الأنبياء والرسل
١٣٤	عصمة الأنبياء
١٣٧	الوحي
١٤٢	لا يجوز في حق الرسول أن يكون مجتهداً
١٥٥	القرآن الكريم

١٥٩	جمع القرآن
١٦٦	رسم المصحف
١٦٨	إعجاز القرآن
١٧٨	السنة
١٨٣	السنة دليل شرعي كالقرآن
١٨٦	الاستدلال بالسنة
١٩٠	خبر الآحاد ليس بحجة في العقائد
١٩٥	الفرق بين العقيدة والحكم الشرعي
١٩٧	الاجتهاد والتقليد
٢٠١	الاجتهاد
٢٠٩	شروط الاجتهاد
٢١٨	التقليد
٢٢٢	واقع التقليد
٢٣٠	أحوال المقلدين ومرجحاتهم
٢٣٣	التنقل بين المختهدين
٢٣٦	تعلم الحكم الشرعي
٢٣٩	قوة الدليل
٢٤٦	الشورى أوأخذ الرأي في الإسلام
٢٦٢	العلم والثقافة
٢٦٥	الثقافة الإسلامية
٢٦٦	طريقة الإسلام في الدرس
٢٧٠	اكتساب الثقافة والعلوم
٢٧٢	الحركة الثقافية
٢٧٣	موقف المسلمين من الثقافات غير الإسلامية
٢٨٥	المعارف الإسلامية

٢٨٧	التفسير
٢٩١	أسلوب المفسرين في التفسير
٢٩٧	مصادر التفسير
٣٠٢	حاجة الأمة اليوم إلى مفسرين
٣٢٢	علم الحديث
٣٢٣	الحديث
٣٢٤	رواية الحديث
٣٢٦	من تُقبل روایته ومن لا تُقبل وبيان الجرح والتعديل
٣٢٩	رواية الفرق الإسلامية
٣٣١	رواية الحديث بالمعنى واختصاره
٣٣٢	أقسام الحديث
٣٣٦	أقسام خبر الآحاد
٣٣٨	الحديث المقبول والحديث المردود
٣٤٢	الحديث المرسل
٣٤٤	الحديث القدسـي
٣٤٥	عدم ثبوت الحديث من جهة سنته لا يدل على ضعف الحديث
٣٤٦	اعتبار الحديث دليلاً في الأحكام الشرعية
٣٥١	السيرة والتاريخ
٣٥٧	أصول الفقه
٣٦٥	الفقه
٣٦٧	نشوء الفقه
٣٧٦	أثر المنازعات والمناظرات في الفقه الإسلامي
٣٨٦	ازدهار الفقه الإسلامي
٣٩١	هبوط الفقه الإسلامي
٣٩٤	خرافة تأثير الفقه الروماني في الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشخصية

الشخصية في كل إنسان تتالف من عقليته ونفسيته، ولا دخل لشكله ولا جسمه ولا هندامه ولا غير ذلك، فكلها قشور. ومن السطحية أن يظن أحد أنها عامل من عوامل الشخصية أو تؤثر في الشخصية. ذلك أن الإنسان يتميز بعقله، وسلوكه هو الذي يدل على ارتفاعه أو انخفاضه. وبما أن سلوك الإنسان في الحياة إنما هو بحسب مفاهيمه، فيكون سلوكه مرتبًا بمفاهيمه ارتباطاً حتمياً لا ينفصل عنها. والسلوك هو أعمال الإنسان التي يقوم بها لإشباع غرائزه أو حاجاته العضوية، فهو سائر بحسب الميول الموجودة عنده للاشباع سيراً حتمياً. وعلى ذلك تكون مفاهيمه وميوله هي قوام شخصيته. أما ما هي هذه المفاهيم وممّ تتكون وما هي نتائجها؟ وما هي هذه الميول، وما الذي يحدثها، وما هو أثرها؟ فذلك يحتاج إلى بيان:

المفاهيم هي معاني الأفكار لا معاني الألفاظ. فاللفظ كلام دل على معانٍ قد تكون موجودة في الواقع وقد لا تكون موجودة، فالشاعر حين يقول:

وَمِنَ الرِّجَالِ إِذَا أَنْبَرْتَ لَهُمْ هَرَمٌ
غَلِيلٌ مِّنَ الْكَبِيرِ الصُّفَاحُ
فَإِذَا رَمَيْتَ الْحَقَّ فِي أَجْلَادِهِ
تَرَكَ الْصَّرَاعَ مُضْعَضَ الْأَلْوَاحِ

فإن هذا المعنى موجود في الواقع ومدرك حسّاً وإن كان إدراكه يحتاج إلى عمق واستنارة. ولكن الشاعر حين يقول:

قالوا: أَيْنَظِمُ فَارسِينَ بِطْعَنَةٍ
يَوْمَ النَّزَالِ وَلَا يَرَاهُ جَلِيلًا
فَأَجْبَتَهُمْ: لَوْ كَانَ طَولُ قَنَاتِهِ
مِيلًا إِذْنَ نَظَمَ الْفَوَارِسَ مِيلًا

فهذا المعنى غير موجود مطلقاً، فلم ينظم المدوح فارسين بطعنة ولا سأل أحد هذا السؤال ولا يمكن أن ينظم الفوارس ميلاً. فهذه المعاني للجمل تُشرح وتُفسر ألفاظها. أما معنى الفكر فهو أنه إذا كان لهذا المعنى الذي تضمنه اللفظ واقع يقع عليه الحس أو يتصوره الذهن كشيء محسوس ويصدقه، كان هذا المعنى مفهوماً عند من يحسه أو يتصوره ويصدقه، ولا يكون مفهوماً عند من لا يحسه ولا يتصوره، وإن كان فهم هذا المعنى من الجملة التي قيلت له أو التي قرأها. ومن هنا كان من المختى على الشخص أن يتلقى الكلام تلقياً فكريأً، سواءً قرأه أو سمعه. أي أن يفهم معاني الجمل كما تدل عليه من حيث هي لا كما يريدها لفظها أو يريدها هو أن تكون. وأن يدرك في نفس الوقت واقع هذه المعاني في ذهنه إدراكاً يشخص له هذا الواقع، حتى تصبح هذه المعاني مفاهيم. فالمفاهيم هي المعاني المدركة لها واقع في الذهن سواءً أكان واقعاً محسوساً في الخارج أم واقعاً مسلماً به أنه موجود في الخارج تسلیماً مبنياً على واقع محسوس. وما عدا ذلك من معاني الألفاظ والجمل لا يسمى مفهوماً، وإنما هو مجرد معلومات.

وتكون هذه المفاهيم من ربط الواقع بالمعلومات، أو من ربط المعلومات بالواقع، وبتلور هذا التكوين حسب القاعدة أو القواعد التي يجري عليها قياس المعلومات والواقع حين الربط. أي حسب عقله للواقع والمعلومات حين الربط، أي حسب إدراكه لها. فتوجد بذلك للشخص عقلية تفهم الألفاظ والجمل، وتدرك المعاني بواقعها الشخص، وتتصدر

حكمها عليه. وعلى ذلك فالعقلية هي الكيفية التي يجري عليها عقلُ الشيء، أي إدراكه. وبعبارة أخرى هي الكيفية التي يربط فيها الواقع بالمعلومات، أو المعلومات بالواقع بقياسها على قاعدة واحدة أو قواعد معينة. ومن هنا يأتي اختلاف العقليات كالعقلية الإسلامية، والعقولة الشيوعية، والعقولة الرأسمالية، والعقولة الفوضوية، والعقولة الربتية. أما نتائج هذه المفاهيم فإنها هي التي تعين سلوك الإنسان نحو الواقع المدرك، وتعين له نوع الميل لهذا الواقع من الاقبال عليه أو الاعراض عنه، وتجعل له ميلاً خاصاً وذوقاً معيناً.

أما الميل فهي الدوافع التي تدفع الإنسان للإشباع مربوطة بالمفاهيم الموجودة لديه عن الأشياء التي يُراد منها أن تشبع. وتحدثها عند الإنسان الطاقة الحيوية التي تدفعه لإشباع غرائزه وحاجاته العضوية، والربط الجاري بين هذه الطاقة وبين المفاهيم.

وهذه الميل وحدتها أي الدوافع مربوطة بالمفاهيم عن الحياة هي التي تكون نفسية الإنسان. فالنفسية هي الكيفية التي يجري عليها إشباع الغرائز وال حاجات العضوية. وبعبارة أخرى هي الكيفية التي ترتبط فيها دوافع الإشباع بالمفاهيم. فهي مزيج من الارتباط الحتمي الذي يجري طبيعياً في داخل الإنسان بين دوافعه والمفاهيم الموجودة لديه عن الأشياء مربوطة بمفاهيمه عن الحياة.

ومن هذه العقلية والنفسية تتكون الشخصية. فالعقل أو الإدراك وإن كان مفطوراً مع الإنسان، ووجوده حتمي لدى كل إنسان، ولكن تكوين العقلية يجري بفعل الإنسان. والميل وإن كانت مفطورة عند الإنسان، ووجودها حتمي لدى كل إنسان، ولكن تكوين النفسية يجري بفعل الإنسان. وإنما أن وجود قواعد أو قاعدة يجري عليها قياس المعلومات والواقع

حين الرابط هو الذي ييلور المعنى فيصبح مفهوماً، وبما أن الامتزاج الذي يحصل بين الدوافع والمفاهيم هو الذي ييلور الدافع فيصبح ميلاً، كان للقاعدة أو القواعد التي يقيس عليها الإنسان المعلومات والواقع حين الرابط الأثر الأكبر في تكوين العقلية وتكون النفسية، أي الأثر الأكبر في تكوين الشخصية تكويناً معيناً. فإن كانت هذه القاعدة أو القواعد التي يجري عليها تكوين العقلية هي نفس القاعدة أو القواعد التي يجري عليها تكوين النفسية، وجدت عند الإنسان شخصية متميزة بلون خاص. وإن كانت القاعدة أو القواعد التي يجري عليها تكوين العقلية غير القاعدة أو القواعد التي يجري عليها تكوين النفسية كانت عقلية الإنسان غير نفسيته، لأنها يكون حينئذ يقيس ميوله على قاعدة أو قواعد موجودة في الأعمق، فيربط دوافعه بمفاهيم غير المفاهيم التي تكونت بها عقليته. فيصبح شخصية ليس لها ميّز، مختلفة متباعدة، أفكاره غير ميوله، لأنه يفهم الألفاظ والجمل ويدرك الواقع على وجه مختلف عن ميله للأشياء.

ومن هنا كان علاج الشخصية وتكونيتها إنما يكون بإيجاد قاعدة واحدة لعقلية الإنسان ونفسيته معاً. أي أن تجعل القاعدة التي يقيس عليها المعلومات والواقع حين الرابط هي نفس القاعدة التي يجري على أساسها الامتزاج بين الدوافع والمفاهيم. فتتكتون بذلك الشخصية على قاعدة واحدة ومقاييس واحد فتكون شخصية متميزة.

الشخصية الإسلامية

عالج الإسلام الإنسان معالجة كاملة لإيجاد شخصية معينة له متميزة عن غيرها. فعالج بالعقيدة أفكاره إذ جعل له بها قاعدة فكرية يبني عليها أفكاره، ويكون على أساسها مفاهيمه. فيميز الفكر الصائب من الفكر الخطأ حين يقيس هذا الفكر بالعقيدة الإسلامية، يبنيه عليها باعتبارها قاعدة فكرية. فت تكون عقليته على هذه العقيدة، وتكون له بذلك عقلية متميزة بهذه القاعدة الفكرية، ويوجد لديه مقياس صحيح للأفكار، فيؤمن بذلك زلل الفكر، وينفي الفاسد من الأفكار، ويظل صادق الفكر سليم الإدراك.

وفي الوقت نفسه عالج الإسلام أعمال الإنسان الصادرة عن حاجاته العضوية وغراائزه بالأحكام الشرعية المبنية عن هذه العقيدة نفسها معالجة صادقة، تنظم الغرائز ولا تكتبها، وتنسقها ولا تطلقها، وتهيئ له إشباع جميع جواعاته اشباعاً متناسقاً يؤدي إلى الطمأنينة والاستقرار. فالإسلام قد جعل العقيدة الإسلامية عقلية، فصلحت لأن تكون قاعدة فكرية تقاس عليها الأفكار، وجعلها فكرة كلية عن الكون والإنسان والحياة. وبما أن الشخص إنسان يحيا في الكون فقد حلت له هذه الفكرة الكلية جميع عقده في الداخل والخارج فصلحت لأن تكون مفهوماً عاماً، أي مقياساً يستعمل طبيعياً حين يجري الامتزاج بين الدوافع والمفاهيم، أي مقياساً تكون على أساسه الميل. وبذلك أوجد عند الإنسان قاعدة قطعية كانت مقياساً قطعياً للمفاهيم والميول معاً. أي للعقلية والنفسية في وقت واحد. وبذلك تكون الشخصية تكويناً معيناً متميزاً عن غيرها من الشخصيات.

وعلى هذا نجد أن الإسلام يكون الشخصية الإسلامية بالعقيدة الإسلامية، فبها تتكون عقليتها وبها نفسها تتكون نفسيتها. ومن هنا يتبين أن العقلية الإسلامية هي التي تفكر على أساس الإسلام، أي تجعل الإسلام وحده المقياس العام للأفكار عن الحياة، وليس هي فقط العقلية العامة أو المفكرة. بل مجرد جعل الإنسان الإسلام مقياساً لجميع الأفكار عملياً وواقعاً يجعل عنده عقلية إسلامية.

وأما النفسية الإسلامية فهي التي تجعل ميولها كلها على أساس الإسلام أي تجعل الإسلام وحده المقياس العام للأشباعات جميعها وليس هي فقط المتبتلة أو المتشددة، بل مجرد جعل الإنسان الإسلام مقياساً لجميع الأشباعات عملياً وواقعاً يجعل عنده نفسية إسلامية. فيكون حينئذ بهذه العقلية وهذه النفسية شخصية إسلامية، بغض النظر عن كونه عالماً أو جاهلاً، قائماً بأداء الفروض والمندوبات وبترك المحرمات والمكرورات، أو قائماً بذلك وبما هو أكثر من ذلك من الطاعات المستحبة والبعد عن الشبهات. فكل منها شخصية إسلامية. لأن كل من يفكر على أساس الإسلام و يجعل هواه تبعاً للإسلام يكون شخصية إسلامية.

نعم إن الإسلام أمر بالاستزادة من الثقافة الإسلامية لتنمو هذه العقلية وتصبح قادرة على قياس كل فكر من الأفكار. وأمر بأكثر من الفروض ونهى عن أكثر من المحرمات لتقوى هذه النفسية وتصبح قادرة على رد كل ميل يخالف الإسلام. ولكن هذا كله لترقية هذه الشخصية وجعلها تسير في طريق المرتقى السامي، ولكنه لا يجعل من دونها غير شخصية إسلامية. بل تكون هي شخصية إسلامية ويكون من دونها من العوام الذين يُقيّدون سلوكيهم بالإسلام، والمتعلمين الذين يقتصرُون على القيام بالواجبات وعلى

ترك المحرمات، شخصية إسلامية، وإن كانت تتفاوت هذه الشخصيات قوة، ولكنها كلها شخصيات إسلامية. والمهم في الحكم على الإنسان بأنه شخصية إسلامية هو جعله الإسلام أساساً لتفكيره وأساساً لميوله. ومن هنا يأتي تفاوت الشخصيات الإسلامية وتفاوت العقليات الإسلامية وتفاوت النفسيات الإسلامية. ولذلك يخطئ كثيراً أولئك الذين يتصورون الشخصية الإسلامية بأنها ملائكة. وضرر هؤلاء في المجتمع عظيم جداً لأنهم يبحثون عن الملائكة بين البشر فلا يجدونه مطلقاً، بل لا يجدونه في أنفسهم في Yasoon وينقصون أيديهم من المسلمين. وهؤلاء الخياليون إنما يبرهنون على أن الإسلام خيالي، وأنه مستحيل التطبيق، وأنه عبارة عن مثل علياً جميلة لا يمكن للإنسان أن يطبقها أو يصر عليها، فيصدون الناس عن الإسلام ويسلّلون الكثيرين عن العمل. مع أن الإسلام جاء ليُطبّق عملياً وهو واقعي أي يعالج واقعاً، لا يصعب تطبيقه. وفي متناول كل إنسان مهما بلغ تفكيره من الضعف ومهما بلغت غرائزه وحاجاته من القوة فإنه ممكن له أن يطبق الإسلام على نفسه بسهولة ويسهل أن يدرك العقيدة ويصبح شخصية إسلامية. لأنه بمجرد جعله عقيدة الإسلام مقياساً لمعاييره وميوله وسيره على هذا المقياس كان شخصية إسلامية قطعاً. وما عليه بعد ذلك إلا أن يقوّي هذه الشخصية بالثقافة الإسلامية لتنمية عقليته وبالطاعات لتقوية نفسيته حتى يسيراً نحو المرتقى السامي ويثبت على هذا المرتقى بل يسيراً من على إلى أعلى. لأنه عالج بالعقيدة أفكاره إذ جعل له بها قاعدة فكرية يبني عليها أفكاره عن الحياة، فيميز الفكر الصائب من الفكر الخطأ حين يقيس هذه الأفكار بالعقيدة الإسلامية يبنيها عليها باعتبارها قاعدة فكرية، وبذلك يأمن زلل الفكر، ويتحقق الفاسد من الأفكار، ويظل صادق الفكر سليم

الإدراك. وعالج بالأحكام الشرعية ميوله حين عالج أعماله الصادرة عن حاجاته العضوية وغراائزه معالجة صادقة تنظم الغرائز ولا تضر بها لمحاولة القضاء عليها، وتنسقها ولا تطلقها، وتهبّ لها إشباع جمّيع جوعاته إشباعاً متناسقاً يؤدي إلى الطمأنينة والاستقرار. ولذلك كان المسلم الذي يعتقد الإسلام عن عقل وبيّنة، ويطبق الإسلام كاماً على نفسه، ويفهم أحكام الله فهماً صحيحاً، كان هذا المسلم شخصية إسلامية متميزة عن غيرها، لدية العقلية الإسلامية في جعله العقيدة الإسلامية أساساً لتفكيره، والنفسية الإسلامية في جعله هذه العقيدة أساساً لميوله، ومن هنا كانت للشخصية الإسلامية صفات خاصة يتسم بها المسلم ويعرف بسيماه بين الناس، ويظهر فيهم كأنه شامة. وهذه الصفات التي يتتصف بها نتيجة حتمية لتقيده بأوامر الله ونواهيه، ولتسيره أعماله بهذه الأوامر والنواهی، بناء على إدراك صلته بالله، ولذلك لا يتغيّر من تقيده بالشرع إلا رضوان الله تعالى.

وال المسلم حين تتكون لديه العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية يصبح مؤهلاً للجنديّة والقيادة في آن واحد، جامعاً بين الرحمة والشدة، والزهد والنعيم، يفهم الحياة فهماً صحيحاً، فيستولي على الحياة الدنيا بحقها وينال الآخرة بالسعى لها. ولذا لا تغلب عليه صفة من صفات عباد الدين، ولا يأخذه الموس الدين ولا التفصف الهندي، وهو حين يكون بطل جهاد يكون حليف محارب، وفي الوقت الذي يكون فيه سرياً يكون متواضعاً. ويجتمع بين الإمارة والفقه، وبين التجارة والسياسة. وأسمى صفة من صفاته أنه عبد لله تعالى خالقه وبارئه. ولذلك تجده خاشعاً في صلاته، معرضًا عن لغو القول، مؤدياً لزكاته، غاصباً لبصره، حافظاً لأماناته، وفيماً بعهده، منجزاً وعده،

مجاهداً في سبيل الله. هذا هو المسلم، وهذا هو المؤمن، وهذا هو الشخصية الإسلامية التي يكتونها الإسلام ويجعل الإنسان بها خير بين الإنسان.

وقد وصف الله هذه الشخصية في القرآن الكريم بالعديد من الآيات حين وصفَ صحابة رسول الله، وحين وَصَفَ المؤمنين، وحين وصف عباد الرحمن، وحين وصف المجاهدين. قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ اللَّهُمَّ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَدِشُّونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوةِ فَاعْلَوْنَ﴾ وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَّمًا وَالَّذِينَ يَبِيُّونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيمًا﴾ وقال: ﴿لَئِنْ كِنَّ الْرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْحَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أَعَدَ اللَّهُ هُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ۖ﴾. وقال: ﴿الْتَّابِعُونَ الْعَبِيدُونَ الْخَمِدُونَ الْسَّابِحُونَ الْرَّاكِعُونَ الْسَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِرُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَنَشِرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

تكوين الشخصية

حين يجري عقلُ الإنسان للأشياء أي إدراكه لها حسب كيفية معينة تكون له عقلية معينة. وحين يجري ربط دوافع الإشباع المبلورة بواسطة امتصاصها الحتمي بالمفاهيم عن الأشياء. مفاهيم معينة عن الحياة تكون له نفسية معينة. وحين تتحدد مفاهيمه عن الحياة في تحكمها به عند عقل الأشياء وعنده ميله لها تكون له شخصية معينة. فالشخصية هي جعل الاتجاه لدى الإنسان في عقله للأشياء وميله لها اتجاهًا واحدًا مبنياً على أساس واحد. وعلى ذلك يكون تكوين الشخصية إجاد أساس واحد للتفكير والميول لدى الإنسان. وهذا الأساس قد يكون واحداً، وقد يكون متعدداً. فإن كان متعدداً كان جعلت عدة قواعد أساساً للتفكير والميول، كانت للإنسان شخصية، ولكنها شخصية لا لون لها. وإن كان الأساس واحداً كان جعلت قاعدة واحدة أساساً للتفكير والميول كانت للإنسان شخصية معينة لها لون معين، وهذا هو الذي يجب أن يكون للإنسان، والذي يجب أن يسعى إليه عند القيام بتهذيب الأفراد.

وإنه وإن كانت كل فكرة عامة يمكن أن تكون أساساً للتفكير والميول، ولكنها إنما تكون أساساً لعدة أشياء لا لجميع الأشياء. ولا يصلح أن يكون أساساً شاملاً لجميع الأشياء إلا الفكرة الكلية عن الكون والإنسان والحياة. لأنها هي القاعدة الفكرية التي يُبنى عليها كل فكر، والتي تُعين كل وجهة نظر، ولأنها هي العقيدة العقلية التي هي وحدتها الصالحة لأن تربط بها الأفكار عن تنظيم شؤون الحياة، والتي تؤثر في سلوك الإنسان في الحياة.

إلا أنه ليس معنى كون الفكرة الكلية أي العقيدة العقلية هي وحدها الصالحة لأن تكون أساساً عاماً شاملاً للتفكير والميول هو أنها هي الأساس الصحيح، بل معناها أنها تصلح لأن تكون أساساً فقط بغض النظر عن كونه صحيحاً أو غير صحيح. أما الذي يدل على كون هذا الأساس صحيحاً أو غير صحيح فهو موافقته لفطرة الإنسان. فإذا اتفقت العقيدة العقلية مع فطرة الإنسان فهي عقيدة صحيحة وبالتالي هي أساس صحيح للتفكير والميول أي لتكوين الشخصية، وإذا خالفت فطرة الإنسان فهي عقيدة باطلة وبالتالي هي أساس باطل. ومعنى اتفاق العقيدة مع فطرة الإنسان كونها تقرر ما في فطرة الإنسان من عجز واحتياج إلى الخالق المدبر. وبعبارة أخرى كونها توافق غريزة التدين.

والعقيدة الإسلامية وحدها هي العقيدة العقلية التي تقرر ما في فطرة الإنسان وهو التدين. لأن ما عدتها من العقائد إما أن توافق غريزة التدين عن طريق الوجdan لا عن طريق العقل وليس عقيدة عقلية، وإما أن تكون عقيدة عقلية ولكنها لا تقرر ما في فطرة الإنسان أي لا توافق غريزة التدين.

ولذلك كانت العقيدة الإسلامية وحدها هي العقيدة الصحيحة. وهي وحدها التي تصلح لأن تكون أساساً صحيحاً للتفكير والميول. ومن هنا يجب أن يكون تكوين الشخصية لدى الإنسان يجعل العقيدة العقلية أساساً لتفكيره وميوله. وبما أن العقيدة الإسلامية وحدها هي العقيدة العقلية الصحيحة وبالتالي هي وحدها الأساس الصحيح، فيجب أن يجري تكوين الشخصية يجعل العقيدة الإسلامية وحدها الأساس الوحيد لتفكير الإنسان

وميوله حتى يصبح شخصية إسلامية أي حتى يكون شخصية سامية متميزة. وعلى هذا فإن تكوين الشخصية الإسلامية إنما يكون ببناء التفكير والميول معًا لدى الفرد الواحد على أساس العقيدة الإسلامية. وبهذا يكون قد تكونت الشخصية الإسلامية. إلا أن هذا التكوين لا يعني تكويناً أبدياً، وإنما يعني تكويناً للشخصية. أما أن تبقى هذه الشخصية مبنية على أساس العقيدة الإسلامية فذلك غير مضمون، لأنه قد يجري في الإنسان التحول عن العقيدة في تفكيره، وقد يجري في ميوله. وقد يكون تحول ضلال، وقد يكون تحول فسق. ولذلك يجب أن يظل يلاحظ بناء التفكير والميول على أساس العقيدة الإسلامية في كل لحظة من لحظات الحياة، حتى يظل الفرد شخصية إسلامية. وبعد تكوين هذه الشخصية يعمل لتنميتها بالعمل لتنمية العقلية، والعمل لتنمية النفسية. أما تنمية النفسية فتكون بعبادة الخالق والتقرب إليه بالطاعات ودؤام بناء كل ميل لأي شيء على العقيدة الإسلامية. وأما تنمية العقلية فيكون بشرح الأفكار المبنية على العقيدة الإسلامية وتبيانها بالثقافة الإسلامية.

هذه هي طريقة تكوين الشخصية الإسلامية وطريقة تنميتها، وهي نفسها طريقة الرسول ﷺ. فقد كان يدعو الناس للإسلام بدعوتهم للعقيدة الإسلامية حتى إذا أسلموا قوّى في نفوسهم هذه العقيدة ولحظ التزام بناء تفكيرهم وميولهم على أساسها كما ورد في الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه أبو نعيم ونصر بن إبراهيم المقدسي وصححاه كما صححه الترمذاني، «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من

والله وولده والناس أجمعين» رواه الشیخان. ثم يأخذ بین آیات الله التي تنزل عليه من القرآن ويشرح الأحكام ويعلم المسلمين الإسلام. فتكونت بین يديه ومن اتباعه والسير على حسب ما جاء به شخصيات إسلامية كانت أعلى الشخصيات في الكون بعد شخصيات الأنبياء.

ومن ذلك يتبيّن أن الأساس الذي يبدأ به في الفرد هو إيجاد العقيدة الإسلامية لديه، ثم بناء التفكير والميول عليها، وبعد ذلك يبذل الجهد في القيام بالطاعات والتشقيق بالأفكار.

الثغرات في السلوك

يشاهد في كثير من المسلمين ظهور أعمال تخالف عقيدتهم الإسلامية. ويشاهد في كثير من الشخصيات الإسلامية سلوك يتناقض مع كونهم شخصيات إسلامية. فيظن البعض أن ما صدر من أعمال تخالف العقيدة الإسلامية قد أخرجت الشخص عن الإسلام.

وإن ما بُرِزَ من سلوك يتناقض مع صفات المسلم المتمسك بدینه يُخرج الشخص عن كونه شخصية إسلامية.

والحقيقة أن وجود ثغرات في سلوك المسلم لا يخرجه عن كونه شخصية إسلامية. ذلك أنه قد يغفو الإنسان فيُغفل ربط مفاهيمه بعقيدته، أو قد يجهل تناقض هذه المفاهيم مع عقيدته أو مع كونه شخصية إسلامية، أو قد يطغى الشيطان على قلبه فيجافي هذه العقيدة في عمل من الأعمال، فيقوم باعمال تخالف هذه العقيدة، أو تتناقض مع صفات المسلم المتمسك بدینه أو ضد أوامر الله ونواهيه. ويقوم بذلك كله أو بعضه في الوقت الذي لا يزال يعتقد هذه العقيدة ويتحذّلها أساساً لتفكيره وميوله. ولذلك لا يصح أن يُقال إنه في مثل هذه الحال خرج عن الإسلام أو أصبح شخصية غير إسلامية. لأنه ما دامت العقيدة الإسلامية تُعتنق من قبله فهو مسلم، وإن عصى في عمل من الأعمال. وما دامت العقيدة الإسلامية تُتحذّل لديه أساساً لتفكيره وميوله فهو شخصية إسلامية وإن فسق في سلوك معين من سائر سلوكيه. لأن العبرة باعتماد العقيدة الإسلامية واتخاذها أساساً للتفكير والميول، ولو وجدت ثغرات في الأعمال والسلوك.

ولا يخرج المسلم عن الإسلام إلا بترك اعتناق العقيدة الإسلامية قولهً أو عملاً. ولا يخرج عن كونه شخصية إسلامية إلا إذا جافى العقيدة الإسلامية في تفكيره وميوله أي لم يجعلها أساساً لتفكيره وميوله. فإذا جافتها خرج عن كونه شخصية إسلامية وإذا لم يجعلها بقى شخصية إسلامية. وبذلك يمكن أن يكون الشخص مسلماً لأنه غير حاصل للعقيدة الإسلامية. ومع كونه مسلماً لا يكون شخصية إسلامية. لأنه مع اعتناقه العقيدة الإسلامية لم يجعلها أساساً لتفكيره وميوله. وذلك لأن ارتباط المفاهيم بالعقيدة الإسلامية ليس ارتباطاً آلياً بحيث لا يتحرك المفهوم إلا بحسب العقيدة، بل هو ارتباط اجتماعي فيه قابلية الانفصال وفيه قابلية الرجوع. ولذلك لا يستغرب أن يعصي المسلم فيخالف أوامر الله ونواهيه في عمل من الأعمال. فقد يرى المرء الواقع يتناقض مع ربط السلوك بالعقيدة. وقد يُخَيِّل إليه أن مصلحته موجودة فيما فعله ثم يندم ويدرك خطأ ما فعل ويرجع إلى الله. فهذه المخالفة لأوامر الله ونواهيه لا تطعن في وجود العقيدة عنده، وإنما تطعن في تقيده بهذا العمل وحده بالعقيدة. ولذلك لا يعتبر العاصي أو الفاسق مرتدًا، وإنما يعتبر مسلماً عاصياً في العمل الذي عصى به وحده، ويعاقب عليه وحده، ويبقى مسلماً ما دام يعتقد عقيدة الإسلام. ولذلك لا يقال إنه شخصية غير إسلامية مجرد أن غفا غفوة أو طغاه الشيطان مرة، ما دام اتخاذه العقيدة الإسلامية أساساً لتفكيره وميوله لا يزال موجوداً ولم يتطرق إليه خلل أو ارتياش.

وقد وقعت مع الصحابة في عهد الرسول عدة حوادث كان الصحابي يخالف بعض الأوامر والنواهي فلم تطعن هذه المخالفات بإسلامه

ولم تؤثر في كونه شخصية إسلامية. ذلك أنهم بشر وليسوا ملائكة. وأنهم كباقي الناس وليسوا معصومين، لأنهم ليسوا أنبياء. فقد أرسل حاطب بن أبي بلتقة لكفار قريش خبر غزو الرسول لهم مع أن الرسول كان حريصاً على كتمانه ولوى الرسول عنق الفضل بن العباس حين رأاه ينظر إلى المرأة التي كانت تكلم الرسول نظرة مكررة تنم عن الميل والشهوة. وتحدث الأنصار عام الفتح عن رسول الله أنه تركهم ورجع إلى أهله مع أنه كان بايدهم على أن لا يتركهم. وفَرِّ كبار الصحابة في حنين وتركوا الرسول في قلب المعركة مع نفر قليل من أصحابه، إلى غير ذلك من الحوادث التي حصلت ولم يعتبرها الرسول طاعنة بإسلام مرتكيها، ولا مؤثرة في كونهم شخصيات إسلامية.

وهذا وحده كافٍ لأن يكون دليلاً على أن التغرات التي تحصل في السلوك لا تخرج المسلم عن الإسلام، ولا تُخرجه عن كونه شخصية إسلامية.

ولكن ذلك لا يعني إباحة مخالفة أوامر الله ونواهيه. فإن حرمة مخالفتها أو كراحتها أمر لا شبهة فيه، ولا يعني أن الشخصية الإسلامية لها أن تخالف صفات المسلم المتمسك بدينه، فإن هذا لا بد منه لتكون شخصية إسلامية، وإنما يعني أن المسلمين بشر، وأن الشخصيات الإسلامية من البشر وليسوا من الملائكة، فإذا زلوا عمدوا بما يقتضيه حكم الله من العاقبة على الذنب إن كان مما يعاقب عليه، ولكن لا يقال عنهم إنهم أصبحوا شخصيات غير إسلامية.

فالأساس هو سلامة العقيدة الإسلامية عند الشخص وبناؤه تفكيره وميوله عليها حتى يكون شخصية إسلامية. فما دام الأساس سليماً والبناء

في التفكير والميول مخصوصاً في العقيدة الإسلامية فإنه لا يطعن في كون المسلم شخصية إسلامية حصول هفوات نادرة منه أي حصول ثغرات في سلوكه. فإذا طرأ خلل على العقيدة خرج الشخص عن الإسلام ولو كانت أعماله مبنية على أحكام الإسلام لأنها لا تكون حينئذ مبنية على الاعتقاد بل مبنية على غير الاعتقاد - إما مبنية على العادة أو على بحارة الناس أو على كونها نافعة أو على غير ذلك - وإذا طرأ خلل على البناء بأن صار يجعل المنفعة الأساسية الذي يبني عليه سلوكه أو جعل العقل الأساسية الذي يبني عليه سلوكه، فإنه يكون مسلماً لسلامة عقيدته ولكنه لا يكون شخصية إسلامية ولو كان من حملة الدعوة الإسلامية، ولو كان سلوكه كله وفق أحكام الإسلام. لأن بناء التفكير والميول على العقيدة الإسلامية بناء على الاعتقاد بها هو الذي يجعل الإنسان شخصية إسلامية. وهذا يجب أن يحذر أولئك الذين يحبون الإسلام ويريدون أن يكون ظاهراً ومنصوراً ثم لا يبنون تفكيرهم على أفكاره وأحكامه بل يبنونها على عقوفهم أو منافعهم أو هواهم، فليحذر هؤلاء من عملهم هذا لأنه يبعدم عن أن يكونوا على شخصيات إسلامية ولو كانت عقيدتهم سالمة من الخلل، ولو كانوا على جانب عظيم من المعرفة بأفكار الإسلام وأحكامه. وما يجب أن يُلفت النظر إليه أن اعتناق العقيدة الإسلامية معناه الإيمان بكل ما جاء به الرسول إجمالاً وما ثبت بالدليل القطعي تفصيلاً، وأن يكون تقبل ذلك عن رضى وتسليم. ويجب أن يعلم أن مجرد المعرفة لا يعني، وأن التمرد على أصغر شيء ثابت

يقيناً من الإسلام بخرج الشخص ويفصله من العقيدة. والإسلام كُلُّ غير قابل للتجزئة من حيث الإيمان والتقبل فلا يجوز في الإسلام إلا أن يتقبل كاملاً، والتنازل عن بعضه كفر، ومن هنا كان الاعتقاد بفصل الدين عن الحياة أو بفصله عن الدولة كفراً صراحةً قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا﴾.

العقيدة الإسلامية

العقيدة الإسلامية هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر خيرهما وشرهما من الله تعالى. ومعنى الإيمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل، لأنه إذا كان التصديق عن غير دليل لا يكون إيماناً. إذ لا يكون تصديقاً جازماً إلا إذا كان ناجماً عن دليل. فإن لم يكن له دليل لا يتأتى فيه الجزم، فيكون تصديقاً فقط لخبر من الأخبار فلا يعتبر إيماناً. وعليه فلا بد أن يكون التصديق عن دليل حتى يكون جازماً أي حتى يكون إيماناً. ومن هنا كان لا بد من وجود الدليل على كل ما يُطلب الإيمان به حتى يكون التصديق به إيماناً. فوجود الدليل شرط أساسى في وجود الإيمان بغض النظر عن كونه صحيحاً أو فاسداً.

والدليل إما أن يكون عقلياً وإما أن يكون نقلياً. والذي يعُين كون الدليل عقلياً أو نقلياً هو واقع الموضوع الذي يستدل به عليه للإيمان به. فإن كان الموضوع واقعاً محسوساً تدركه الحواس فإن دليلاً يكون عقلياً حتماً وليس نقلياً. وإن كان مما لا تدركه الحواس فإن دليلاً يدخل تحت الحس وتدركه الحواس، كان لا بد من أن يكون اعتبار الدليل النقلبي دليلاً يصلح للإيمان متوقفاً على ثبوت كونه دليلاً بالدليل العقلي.

والناظر في الأمور التي تتطلب العقيدة الإسلامية الإيمان بها يجد أن الإيمان بالله دليلاً عقلي، لأن موضوعه محسوس تدركه الحواس وهو وجود خالق للموجودات المدركة المحسوسة. ولكن الإيمان بالملائكة دليلاً نقلبي لأن وجود الملائكة لا تدركه الحواس إذ الملائكة غير مدركة بذاتها وغير مدرك

أي شيء يدل عليها. وأما الإيمان بالكتب فينظر فيه فإن كان المراد بالإيمان بالقرآن فإن دليله عقلي لأن القرآن مدرك محسوس واعجazole مدرك محسوس في كل عصر. وإن كان المراد بالإيمان بغيره من الكتب كالتوراة والإنجيل والزبور فدلليه نقلٍ لأن هذه الكتب غير مدرك كونها من عند الله في كل عصر بل ادرك كونها من عند الله حين وجود الرسول الذي جاء بها، من العجزات التي جاءت. وقد انتهت هذه العجزات بانتهاء وقتها، فلا تدرك من بعد أصحابها، بل ينقل الخبر الذي يقول أنها من عند الله وأنها نزلت على الرسول. ولذلك كان دليلاً نقلياً وليس عقلياً لعدم إدراك العقل في كل عصر أنها كلام الله لعدم إدراكه إعجازها حسماً. والإيمان بالرسل جميعهم مثل ذلك فإن الإيمان بالرسول محمد دليله عقلي لأن إدراك كون القرآن كلام الله وكونه قد جاء به محمد شيء يدركه الحس فيدرك من إدراك القرآن أن محمداً رسول الله. وذلك متوفراً في كل عصر وفي كل جيل. وأما الإيمان بسائر الأنبياء فدلليه نقلٍ لأن دليل نبوة الأنبياء هو معجزاتهم وهي لم يحس بها غير من كانوا في زمانهم. أما من جاء بعدهم حتى الآن وحتى قيام الساعة فلم يحسوا بهذه العجزات، فلم يثبت له دليل محسوس على نبوتهم، فلم يكن دليلاً عقلياً على نبوتهم بل دليل نبوتهم نقلٍ. وأما دليل نبوة سيدنا محمد وهو معجزته فهو موجود ومحسوس وهو القرآن، ولذلك كان دليله عقلياً. وأما دليل اليوم الآخر فهو نقلٍ لأن يوم القيمة غير محسوس. ولا يوجد شيء محسوس يدل عليه، فلا يوجد له دليل عقلي بل دليله نقلٍ. وأما القضاء والقدر فدلليه عقلي لأن القضاء يتعلق بأمررين: الأول ما يقتضيه نظام الوجود وهذا دليله عقلي لأنه متعلق بالحالة، والأمر الثاني هو فعل الإنسان الذي يقع منه أو عليه جبراً عنه، وهو شيء

محسوس يدركه الحس فدليله عقلي. والقدر هو الخاصية التي يحدُثها الإنسان في الشيء كالإحراق الذي في النار، والقطع الذي في السكين. وهذه الخاصية شيء محسوس يدركه الحس، دليل القدر إذاً عقلي.

هذا من ناحية نوع أدلة العقيدة الإسلامية. أما من حيث دليل كل واحدة منها فإن الدليل على وجود الله موجود في كل شيء. ذلك أن كون الأشياء المدركة المحسوسة موجودة هو أمر قطعي. وكونها محتاجة إلى غيرها هو أمر قطعي أيضاً. فكونها مخلوقة لخالق أمر قطعي لأن كونها محتاجة يعني أنها مخلوقة، إذ احتياجها يدل على أن قبلها شيء فهي ليست أزلية. ولا يقال هنا إن الشيء محتاج لشيء آخر لا لغير الشيء فالأشياء مكملة لبعضها ولكنها في مجتمعها غير محتاجة، لا يقال ذلك لأن البرهان هو عن شيء معين كقلم أو إبريق أو ورقة أو ما شاكل ذلك، فيكون البرهان على أن هذا القلم أو الإبريق أو الورقة، مخلوقة لخالق. فيظهر أنَّ هذا الشيء من حيث هو، محتاج لغيره بغض النظر عن الذي تكون إليه الحاجة موجودة. وهذا الغير الذي احتاجه الشيء هو غيره قطعاً بالمشاهد المحسوس. ومتى احتاج الشيء لغيره ثبت أنه غير أزلي فهو إذن مخلوق. ولا يقال إن الشيء من حيث هو مادة فهو في حاجة إلى مادة فهو محتاج إلى نفسه لا إلى غيره، فهو غير محتاج. لا يقال ذلك لأنه لو سلم أن الشيء مادة ويحتاج إلى مادة فإن هذا الاحتياج من المادة إنما هو احتياج إلى غير المادة لا احتياج لنفسها. ذلك أن المادة لا تستطيع من نفسها أن تكمل احتياج مادة أخرى، بل لا بد من وجود غير المادة حتى يسد الاحتياج، فهي محتاجة إلى غيرها لا إلى نفسها. فمثلاً الماء حتى يتتحول إلى بخار يحتاج إلى حرارة. فلو سلمنا أن الحرارة مادة والماء مادة فإنه لا يكفي وجود الحرارة من حيث هي حرارة

حتى يتحول الماء بل لا بد من نسبة معينة من الحرارة حتى يحصل التحول. فالنسبة المعينة من الحرارة هي الحاجة إليها الماء. وهذه النسبة يفرضها غير الماء وغير الحرارة أي غير المادة، ويجر المادة على الخضوع لهذه النسبة. وعلى ذلك تكون المادة احتاجت إلى من يُعين لها النسبة فهي محتاجة لغير المادة. فيكون احتياج المادة إلى غيرها أمراً قطعياً فهي محتاجة أي هي مخلوقة لخالق. وعليه فإن الأشياء المدركة المحسوسة مخلوقة لخالق.

والخالق لا بد أن يكون أزلياً لا أول له. إذ لو لم يكن أزلياً لكان مخلوقاً لا خالقاً، فكونه خالقاً يحتم أن يكون أزلياً. فالخالق أزلي حتماً. وإذا استعرضت الأشياء التي يمكن أن يظن فيها أنها الخالق يتبين من استعراضها أن الخالق إما أن يكون المادة وإما أن يكون الطبيعة وإما أن يكون الله تعالى. أما كون المادة هي الخالق فباطل لما تقدم توضيحه من أن المادة تحتاج إلى من يُعين لها النسبة حتى يحصل تحويل الأشياء فهي غير ازلية، وغير الازلي لا يكون خالقاً. وأما كون الطبيعة هي الخالق فباطل، لأن الطبيعة هي مجموع الأشياء والنظام الذي ينتظمها فيسير كل شيء في الكون طبق هذا النظام.

وهذا الانتظام ليس آتياً من النظام وحده لأنه دون وجود الأشياء التي تنظم لا يوجد نظام. ولا هو آت من الأشياء، لأن وجود الأشياء لا يوجد النظام آلياً أو حتمياً ولا يجعلها وجودها تنظم من نفسها دون منظم. ولا هو آت من مجموع الأشياء والنظام لأنه لا يحدث التنظيم إلا وفق وضع مخصوص يخضع له النظام والأشياء. فهذا الوضع المخصوص للنظام مع الأشياء هو الذي يوجد التنظيم، فالوضع المخصوص مفروض على النظام وعلى الأشياء ولا يحصل التنظيم إلا بحسبه. وهو ليس آتياً من النظام ولا من الأشياء ولا من مجموعها، فهو آت إذن من غيرها. فتكون الطبيعة التي لا

تستطيع أن تتحرك إلا بحسب وضع مخصوص مفروض عليها من غيرها، محتاجة إلى غيرها، فتكون غير أزلية، وغير الازلي لا يكون خالقاً. فلم يق إلا أن يكون الخالق هو الذي اتصف بصفة الأزلية اتصافاً حتمياً.
 وهو الله سبحانه وتعالى.

فوجود الله أمر محسوس ومدرك عن طريق الحس لأن الأشياء المدركة المحسوسة قد دل احتياجها إلى الأزلي، على وجود الخالق. والإنسان كلما أمعن النظر في مخلوقات الله واتصل بالكون وحاول الإحاطة بالزمان والمكان، رأى نفسه أنه ذرة صغيرة جداً بالنسبة لهذه العوالم المتحركة. ورأى أن هذه العوالم المتعددة تجري كلها على سنن معينة وقوانين ثابتة، وبهذا يدرك تمام الإدراك وجود هذا الخالق ويدرك وحدانيته وتتجلى له عظمته وقدرته، ويدرك أن ما يراه من اختلاف الليل والنهار، ومن تصريف الرياح، ومن وجود البحار والأنهار والأفلاك إن هو إلا دلائل عقلية وبيانات ناطقة على وجود الله. وعلى وحدانيته وقدرته. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَدْرِي لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿أَمْ حَلَقُوا مِنْ عَيْرٍ شَيْءٌ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ ﴿أَمْ حَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ﴾. فالعقل هو الذي يدرك وجود الله وهو الذي يُتخذ طريقة

لإيمان. لذلك أوجب الإسلام استعمال العقل وجعله الحكم في الإيمان بوجود الله سبحانه وتعالى. ومن هنا كان الدليل على وجود الله دليلاً عقلياً.

أما الذين يقولون بقدم العالم وأنه أزلي لا أول له، والذين يقولون بقدم المادة وأنها أزلية لا أول لها فإنهم يقولون: إن العالم غير محتاج إلى غيره بل هو مستغنٍ بنفسه لأن الأشياء الموجودة في العالم هي عبارة عن صور متعددة للمادة إذ هي كلها مادة. فاحتياج بعضها للبعض الآخر ليس احتياجاً. لأن احتياج الشيء لنفسه لا يكون احتياجاً بل هو مستغنٍ بنفسه عن غيره. عليه تكون المادة أزلية لا أول لها لأنها مستعنية بنفسها عن غيرها أي أن العالم أزلي قديم مستغنٍ بنفسه عن غيره.

والجواب على ذلك موجود في وجهين: أحدهما أن هذه الأشياء الموجودة في العالم ليست عندها القدرة على الخلق والإبداع من عدم، سواء أكانت مجتمعة أم متفرقة، فالشيء الواحد عاجز عن الخلق والإبداع من عدم، وإذا كمله غيره في ناحية واحدة أو عدة نواح، فإنه يبقى هو وغيره معاً عاجزين عن الخلق والإبداع. فعجزه عن الخلق والإبداع من عدم ظاهر محسوس. وهذا يعني أنه غير أزلي، لأن الأزلي الذي لا أول له يجب أن تنتفي عنه صفة العجز، ويجب أن يكون متصفًا بالقدرة على الخلق والإبداع من عدم، أي يجب أن تستند الأشياء الحادثة في وجودها إليه حتى يكون أزلياً، وبذلك يكون العالم غير أزلي وليس بقديم لأنه عاجز عن الخلق والإبداع. فعدم وجود القدرة في الشيء على الخلق من عدم دليل يقيني على أنه ليس بأزلي. أما الوجه الثاني، فهو ما قررناه من احتياج الشيء إلى نسبة معينة لا يستطيع أن يتعداها حتى يتأتى له سد حاجة غيره وبيان ذلك:

إن (أ) محتاج إلى (ب) و (ب) محتاج إلى (ج) و (ج) محتاج إلى (أ)
وهكذا فإن احتياجها لبعضها دليل على أن كل واحد منها ليس أزلياً،
وكون بعضها يكمل بعضاً أو يسد حاجة البعض الآخر لا يتأتى بشكل
مطلق، وإنما يحصل وفق نسبة معينة، أي وفق ترتيب معين، ولا يمكنه أن
يقوم بالتمكيل إلا حسب هذا الترتيب أو يعجز عن الخروج عنه، فيكون
الشيء المكمل لم يكمل وحده أي لم يسد الحاجة وحده، بل سدتها بترتيب
فرض عليه من غيره وأُجبر على الخضوع له، فيكون الشيء المكمل والشيء
الذي كمله قد احتاجا إلى من عيّن لهما الترتيب المعين حتى سدت الحاجة
ولم يستطيعاً أن يخالفا هذا الترتيب، ولا يحصل سد الحاجة بغير هذا الترتيب،
فيكون الذي فرض الترتيب عليها هو المحتاج إليه، وبذلك تكون الأشياء في
مجموعها ولو كمل بعضها بعضاً لا تزال محتاجة إلى غيرها، أي محتاجة إلى
من أجبرها على الخضوع حسب الترتيب المعين. فمثلاً الماء حتى يتحول إلى
جليد يحتاج إلى الحرارة، فيقولون أن الماء مادة والحرارة مادة والجليد مادة،
فالمادة حتى تحولت إلى صورة أخرى من المادة احتاجت إلى المادة أي
احتاجت إلى نفسها وليس لغيرها، ولكن الواقع هو غير هذا. فإن الماء حتى
يتتحول إلى جليد يحتاج إلى حرارة بدرجة معينة لا إلى الحرارة فقط. والحرارة
شيء، وكونها لا تؤثر إلا بدرجة معينة أمر آخر، وهو غير الحرارة. أي أن
النسبة المفروضة على الحرارة حتى تؤثر، وعلى الماء حتى يتأثر، هذه النسبة
ليست آتية من الماء، وإنما لاستطاع أن يتأثر كما يشاء، وليس آتية من
الحرارة، وإنما لاستطاعت أن تؤثر كما تشاء. أي ليست آتية من المادة
نفسها، وإنما لاستطاعت أن تؤثر وأن تتأثر كما تشاء، بل لا بد أن تكون
آتية من غير المادة. وعليه تكون المادة قد احتاجت إلى من يعيّن لها نسبة

معينة حتى يحصل هذا التأثير، أو يحصل فيها التأثر، وهذا الذي يعِين لها هذه النسبة هو غيرها. فتكون المادة محتاجة إلى غيرها. فهي إذن ليست أزلية، لأن الأزلية القديم لا يحتاج إلى غيره فهو مستغن عن غيره، والأشياء كلها تستند إليه. فعدم استغناه المادة عن غيرها دليل يقيني على أنها ليست أزلية فهي مخلوقة. ونظرة واحدة للعالم تجعل أي إنسان يدرك أن إيجاد الأشياء سواء أكانت مما يشغل حيزاً أم مما هو من الطاقة – لا يمكن أن يتم إلا من أشياء مدركة محسوسة ومن ترتيب معين بين هذه الأشياء المدركة المحسوسة حتى يتأتى إيجاد الشيء، فلا يوجد في هذا العالم إيجاد منه من عدم، ولا يوجد إيجاد منه من غير تحكم هذه النسبة في الموجَد وخصوصه لها. أي لا يوجد في هذا العالم شيء قد وجد من عدم ولا من غير نسبة، أي من غير ترتيب معين. فتكون الأشياء التي توجَد والتي وجدت في العالم ليست أزلية ولا قديمة. أما بالنسبة للأشياء التي توجد فواضحة في أنها وجدت من أشياء مدركة محسوسة، وواضح أيضاً في أنها في وجودها خضعت لنسبة معينة فرضت عليها فرضاً. وأما بالنسبة للأشياء التي وجدت فواضحة في عجزها عن الإيجاد من عدم وواضح في أنها خاضعة جبراً عنها إلى ترتيب معين فرض عليها فرضاً، وهو ليس آتياً منها، وإنما كانت قادرة على تركه وعلى عدم الخضوع له، فهو آت من غيرها. فعجز الأشياء المدركة المحسوسة في العالم أي عجز العالم عن الإيجاد من عدم، وخصوصه لترتيب معين آتٍ من غيره دليل يقيني على أن العالم ليس أزلياً ولا قديماً بل هو مخلوق للأزلية القديم. أما الذين يقولون إن الخلق هو التقدير والتكييف وينكرون وجود الخالق من عدم فإن قولهم هذا معناه أن الأشياء المدركة المحسوسة والترتيب المعين المفروض عليها هما اللذان يخلقان، لأن التقدير والتكييف لا يمكن أن

يتأتي إلا بوجود شيء مدرك محسوس وبوجود ترتيب معين آت من غير هذا الشيء. وهذا يجعل الخلق آتياً من هذين الأمرين - الأشياء المدركة المحسوسة والترتيب المعين - فيكونان هما الحالتين. هذا هو ما يعنيه القول بأن الخلق هو التقدير والتكييف، وهذا باطل قطعاً. لأن الترتيب المعين لم يأت من الأشياء ولا من نفسه بل قد فرضه على الأشياء المدركة المحسوسة غيرها مما هو ليس مدركاً ولا محسوساً.

وبذلك يتبين أنه لا يمكن أن يكون التكييف والتقدير خلقاً، لأنه يستحيل به وحده أن يتم الإيجاد، بل لا بد من وجود شيء غير مدرك ولا محسوس يفرض ترتيباً معيناً للأشياء المدركة المحسوسة حتى يتأتي الإيجاد. وبهذا يظهر أن التكييف والتقدير ليس بخلق، ولا يمكن أن يتم به وحده إيجاد مطلقاً.

على أن الخالق إذا لم يخلق الأشياء المدركة المحسوسة من عدم لا يكون خالقاً لأنه يعجز عن إيجاد الأشياء بارادته وحده، ويختصر لوجود شيء معه يستطيع أن يوجد. وبذلك يكون عاجزاً ويكون غير أزلي لأنه عاجزاً عن الإيجاد بنفسه واحتاج إلى غيره، والعاجز والحتاج ليس أزلياً. وفوق ذلك فإن الخالق معناه الواقعي هو الموجد من عدم، وذلك أن معنى كونه خالقاً أن الأشياء تستند في وجودها إليه وحده وهو لا يستند إلى شيء. فإذا لم يخلق الأشياء من عدم وعجز عن الخلق إذا لم تكن هناك أشياء موجودة، فإنه يكون مستنداً إلى الأشياء في الإيجاد وتكون الأشياء غير مستندة إليه وحده، وهذا يعني أنه ليس هو وحده الخالق، فلا يكون خالقاً. وإذا لا بد أن يكون الخالق موجوداً الأشياء من عدم حتى يكون خالقاً وأن يكون متصفًا بالقدرة والإرادة، مستغنياً عن الأشياء، أي لا يستند إلى شيء

و تستند الأشياء في وجودها إليه. ومن هنا كان لا بد أن يكون الإيجاد إيجاداً من عدم حتى يكون خلقاً ولا بد أن يكون الموجد موجداً من عدم حتى يكون خالقاً.

وأما الدليل على الإيمان بالملائكة فهو نصي قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ ﴾ وقال: ﴿ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ ﴾ وقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ وقال: ﴿ وَمَنْ يَكُفِرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ ﴿٣﴾ .

وأما الدليل على الإيمان بالكتب فإنه يختلف بالنسبة للقرآن عنه بالنسبة لباقي الكتب السماوية. أما دليل أن القرآن من عند الله وأنه كلام الله فهو دليل عقلي، لأن القرآن واقع محسوس ويكون للعقل أن يدرك كونه من عند الله. فالقرآن كلام عربي في ألفاظه وحمله. والعرب قد نطقوا بكلام منه الشعر بأنواعه، ومنه النثر بأنواعه، وكلامهم محفوظ في الكتب ومنقول عنهم استظهاراً نقله الخلف عن السلف ورواه بعضهم عن بعض. فهو إما أن يكون من طراز كلامهم من حيث هو، فيكون قد قاله عربي بلغ، وإما أن يكون من غير طراز كلامهم فيكون الذي قاله غير العرب. وهو إما أن يقدر العرب أن يقولوا مثله وإما أن يعجزوا عن أن يقولوا مثله، مع أنه كلام عربي. فإن قالوا مثله فقد استطاعوا أن يأتوا بمثله، فيكون كلام بشر مثلهم،

وإن عجزوا عن الإتيان بمثله مع أنه كلام عربي وهم فصحاء العرب وبلغاؤهم، لم يكن كلام بشر. والناظر في القرآن وفي كلام العرب يجد أن القرآن طراز خاص من القول لم يسبق للعرب أن قالوا مثل هذا الطراز، ولا أتوا من هذا النمط من القول في شيء، لا قبل نزول القرآن ولا بعد نزوله، حتى ولا تقليداً له ومحاكاة لأسلوبه، فدل ذلك على أن العرب لم يقولوا هذا القول فهو كلام غيرهم. وقد ثبت بالتواتر الذي يفيد القطع واليقين أن العرب عجزوا عن أن يأتوا بمثل القرآن من القول مع تحدي القرآن لهم. فقد قال لهم القرآن: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿ۚ﴾ وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَهُ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَأَدْعُوا مَنِ آسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿ۚ﴾ وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَتِ وَأَدْعُوا مَنِ آسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿ۚ﴾ وقال: ﴿قُلْ لَّيْسَ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ ﴿ۚ﴾.

وبالرغم من هذا التحدي الصارخ فإنهم عجزوا عن أن يأتوا بمثله. وإذا ثبت أن القرآن لم يقله العرب ولم يستطعوا أن يأتوا بمثله فقد ثبت أن القرآن من عند الله وأنه كلام الله، لأنه يستحيل أن يقوله غير العرب لأنه كلام عربي ولأنه أعجز العرب. ولا يقال أنه كلام محمد لأن محمداً عربي ومن العرب. فإذا ثبت العجز على جنس العرب فقد ثبت العجز عليه لأنه من العرب.

على أن طراز التعبير من حيث الألفاظ والجمل يخضع له كل إنسان حسب ما هو متعارف عليه في عصره أو ما روی عن كلام السابقين له. وهو حين يجدد في التعبير إنما يجدد في استعمال الألفاظ والتعابير لمعانٌ جديدة أو خيال جديد ويستحيل أن ينطق بما لم يسبق أن أحسه. والمشاهد في طراز القرآن أن التعبير فيه من حيث الألفاظ والجمل لم يكن معروفاً في عصر الرسول، ولا من قبله لدى العرب. فيستحيل عليه كبشر أن ينطق بشيء لم يسبق أن وقع عليه حسه، لاستحالة ذلك عقلاً، فيستحيل أن يكون طراز التعبير القرآني من حيث الألفاظ والجمل صادراً من محمد ما دام لم يسبق لحسه أن وقع عليه، فيكون القرآن كلام الله وقد اتى به محمد من عند الله. وذلك ثابت بالدليل العقلي حين نزل القرآن، وثبت بالدليل العقلي الآن، لأنه لا يزال معجزاً للبشر عن أن يأتوا بمثله، ولا يزال هذا الاعجاز ثابتاً بالحس مدركاً إدراكاً حسياً للعالمين.

والحاصل أن القرآن إما أن يكون من العرب أو من محمد أو من الله لأنه كله عربي ولا يمكن أن يأتي من غير واحد من هذه الثلاث. أما أنه من العرب فباطل لأنهم عجزوا عن الإتيان بمثله واقروا بعجزهم. وكان واقعهم حتى اليوم العجز عن الإتيان بمثله، فدل على أنه ليس من العرب، فيكون إما من محمد وإما من الله. أما أنه من محمد فباطل لأن محمداً واحد من العرب ومهما سما العبرى لا يمكن أن يخرج عن عصره؛ فإذا عجز العرب عجز محمد وهو واحد منهم. على أنه روی عن محمد حديث بطريق التواتر مثل قوله عليه السلام: «من كذب عليًّا متعمداً فليتبواً مقعده من النار» أخرجه البخاري ومسلم، وإذا قورن كلام محمد مع القرآن لا يوجد أي تشابه بين الكلامين، فدل على أن القرآن ليس كلام محمد فثبت أنه كلام الله.

على أن جميع الشعراء والكتاب وال فلاسفة والمفكرين من بين الإنسان في العالم يبدأون بأسلوب فيه بعض الضعف، ويأخذ أسلوبهم في الارتفاع إلى أن يصلوا إلى ذروة قدرتهم. ولذلك يكون أسلوبهم مختلفاً قوة وضعفاً، فضلاً عن وجود بعض الأفكار السخيفة والتعابير الركيكة في كلامهم، في حين نجد القرآن من أول يوم نزلت فيه أول آية: ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى آخر آية نزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ مُؤْمِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَفِي مَنْ أَرْبَوَا﴾ أسلوبه هو هو في الذروة من البلاغة والفصاحة وعلو الأفكار وقوة التعبيرات، لا تجد فيه تعبيراً واحداً ركيكاً ولا فكراً واحداً سخيفاً، بل هو قطعة واحدة، وكله في الأسلوب جملة وتفصيلاً كالمجملة الواحدة، مما يدل على أنه ليس كلام البشر المعرض للاختلاف في التعبيرات والمعاني، وإنما هو كلام رب العالمين.

هذا بالنسبة للقرآن من الكتب السماوية التي طلب الإسلام الإيمان بها. وأما باقي الكتب السماوية فإن دليلها نقلها وليس بعقلني قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ مُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ وقال: ﴿وَلَكِنَّ الَّبِرَّ مَنْ إِنْ مَنِي بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿وَهَذَا كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ مُصَدِّقٌ لِلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾. وقال: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءَانُ أَنْ يُفْتَنَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾.

وأما الدليل على الإيمان بالرسل فهو بالنسبة لسيدنا محمد يختلف عنه بالنسبة لباقي الرسل. فالدليل على نبوة سيدنا محمد عقلي وليس نقلياً، لأن دليل كون من يدعى النبوة والرسالة أنهنبي ورسول هو المعجزات التي جاء بها دليلاً على رسالته، والشريعة التي جاء بها بها مؤيدة بهذه المعجزات. ومعجزة سيدنا محمد التي هي دليل على نبوته ورسالته هي القرآن، والشريعة التي جاء بها إنما هي القرآن، وهو نفسه معجز ولا يزال حتى الآن معجزاً. وبما أنه ثبت بطريق التواتر الذي هو دليل قاطع يقيني أن مخدداً هو الذي جاء بالقرآن، وثبت أن القرآن هو شريعة الله وهو من عند الله، ولا يأتي بشريعة الله إلا الأنبياء والرسل، فيكون هذا دليلاً عقلياً على أن مخدداً نبي ورسول من عند الله.

أما معجزات باقي الأنبياء فإنها ذهبت وانقضت، والكتب الموجودة الآن لا يقوم دليل عقلي على أنها من عند الله لأن المعجزة التي تؤيد كون هذه الكتب من عند الله قد انقطعت وانقضت، فلا يقوم دليل عقلي على نبوة أي رسول أو نبي من الأنبياء ما عدا سيدنا محمد ﷺ. ولكن ثبتت نبوتهم ورسالتهم بالدليل النصي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِتِهِ وَكُنْدِلِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾.

وقال: ﴿قُولُوا إِنَّمَا يَأْمَنُ اللَّهُ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِقَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِقَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَخَنْ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

وأما الدليل على الإيمان باليوم الآخر وهو يوم القيمة، فهو دليل نقلٍ وليس دليلاً عقلياً، لأن يوم القيمة لا يدركه العقل. قال الله تعالى:

﴿ وَلِتُنذِرَ أَمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۝ ﴾

وقال: ﴿ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرٌ ۖ وَهُمْ مُسْتَكِبُرُونَ ۝ ﴾

وقال: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثُلُ السَّوْءِ ۝ ﴾ وقال: ﴿ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ ﴾

وقال: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً ۝ وَحُمِّلَتِ الْأَرْضُ وَالْجَبَالُ فَدُكِّنَتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ۝ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۝ وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهَيَّ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَّةً ۝ وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا ۝ وَتَحْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ تَمَنِيَّةً ۝ يَوْمَئِذٍ تُعَرَّضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ حَافِيَّةً ۝ ﴾

وقال رسول الله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث» أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة.

هذه هي الأمور التي يجب الإيمان بها وهي خمسة أمور: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن أيضاً بالقضاء والقدر ولا يطلق الإيمان بالإسلام على الشخص ولا يعتبر مسلماً إلا إذا آمن بهذه الخمسة جميعها وآمن بالقضاء والقدر. قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ ۗ وَمَنْ يَكُفُرْ بِاللَّهِ وَمَنْتَكِتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا ۝ ﴾. فقد جاء القرآن والحديث ينص على هذه

الأمور الخمسة بشكل صريح ظاهر التنصيص على كل منها باسمه ومسماه، ولم يرد الإيمان بغير هذه الخمسة بنص صريح قطعي بأمر معين باسمه ومسماه كما ورد بهذه الأمور، وإنما النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة وردت بهذه الأمور الخمسة ليس غير.

نعم قد ورد الإيمان بالقدر في حديث جبريل في بعض الروايات فقد جاء قال: «وتؤمن بالقدر خيره وشره» أخرجه مسلم من طريق عمر بن الخطاب. إلا أنه خبر أحد علاوة على أن المراد بالقدر هنا علم الله وليس القضاء والقدر الذي هو موضع خلاف في فهمه. وأما مسألة الإيمان بالقضاء والقدر بهذا الاسم ومسماها الذي جرى الخلاف في مفهومه فلم يرد بها نص قطعي. إلا أن الإيمان بمسماها من العقيدة فهي مما يجب الإيمان به. ولم يُعرف بهذا الاسم وهذا المسمى في عصر الصحابة مطلقاً فلم يرد نص صحيح بورودها بهذا الاسم والمسمى، وإنما اشتهرت في أوائل عصر التابعين. وصارت تُعرف وتبحث منذ ذلك الحين. والذي اتى بها وجعلها موضوع البحث هم المتكلمون. فإنها لم توجد قبل نشأة علم الكلام ولم يبحثها باسمها هذا (القضاء والقدر) ومسماها سوى المتكلمين بعد انتهاء القرن الأول الهجري.

معنى الإيمان بيوم القيمة

إن الإيمان بيوم القيمة هو الإيمان بالبعث. وهو وقت ينقضي فيه بقاء الخلق في الدنيا. فيماوت كل من فيها ثم يحيى الله الموتى، يحيي عظامهم وهي رميم ويعيد الأجسام كما كانت ويعيد إليها الأرواح، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبَعَّثُونَ ﴾ ﴿ ٢٣﴾ وقال: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ تُحْكَمُ الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿ ١﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ إِاتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنِ فِي الْقُبُورِ ﴿ ٢﴾ وقال: ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ ﴿ ٣﴾ قُلْ يُحْيِيهَا اللَّهُ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً ﴿ ٤﴾ وقال: ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ﴾ ﴿ ٥﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴿ ٦﴾ .

ومن الإيمان بيوم القيمة الإيمان بأن الناس يعطون كتبهم يوم القيمة قال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَلْرَمْنَهُ طَيْرَهُ فِي عُنْقِهِ وَخُرُجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَبًا يَلْقَنَهُ مَنْشُورًا ﴾ ﴿ ٧﴾ أَفَرَا كَتَبَكَ ﴿ ٨﴾ . فملؤمنون يعطونها بأيمانهم، أما الكفار فيعطونها بأشتملهم ووراء ظهورهم. قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوقَ كِتَبَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ ﴿ ٩﴾ فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿ ١٠﴾ وَيَنْقِلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿ ١١﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوقَ كِتَبَهُ وَرَاءَ ظَاهِرِهِ ﴿ ١٢﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿ ١٣﴾ وَيَصْلَى سَعِيرًا ﴿ ١٤﴾ وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوقَ كِتَبَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلِيلَتِنِي لَمْ أُوتَ كِتَبِيَهُ ﴾ ﴿ ١٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهُ ﴿ ١٦﴾ يَلِيلَتِهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ

﴿ مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيهٌ ﴾ ٢٨ ﴿ هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِيَهٌ ﴾ ٢٩ ﴿ خُدُوهُ فَغُلوُهُ ﴾ ٣٠ ﴿ ثُمَّ أَجَحِيمَ صَلُوهُ ﴾ ٣١ ﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَهٌ ذَرَعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَأَسْلَكُوهُ ﴾ ٣٢ ﴿ .﴾

ومن الإيمان بيوم القيمة الإيمان بأن الجنة حق وأن النار حق. والجنة دار مخلوقه للمؤمنين ولا يدخلها كافر أبداً قال تعالى: ﴿ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَقِينَ ﴾ ٣٣ وقال: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِيَضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَنَا اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ ٣٤ وقال: ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ ٣٥ وأما النار فهي دار مخلوقه لا يخلد فيها مؤمن قال تعالى: ﴿ لَا يَصْلَنَهَا إِلَّا أَلَّا أَشْقَى ﴾ ٣٦ الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ ٣٧ وَسَيُجْنِبُهَا الْأَتْقَى ٣٨ . ويدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رجحت كبارهم وسيئاتهم على صغارهم وعلى حسناتهم، ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة، قال الله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ ٣٩ وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ ٤٠ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ٤١ وَمَا أَدْرَنَاكَ مَا هِيَهُ ﴿ نَارُ حَامِيَةٌ ﴾ ٤٢ .﴾

ومن الإيمان بالجنة الإيمان بأن نعيمها نعيم محسوس، وأن أهلها يأكلون ويسربون ويظرون ويلبسون ويتلذذون. قال تعالى: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلَدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴾ ٤٣ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَاسٍ مِنْ مَعِينٍ ٤٤ لَا

يُصدَّعُونَ عَهْنَاهَا وَلَا يُنْزِفُونَ ﴿١﴾ وَفَكِهَةٌ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢﴾ وَلَحْمٌ طَيْرٌ
 مِّمَّا يَشَهُونَ ﴿٣﴾ وَحُورٌ عَيْنٌ ﴿٤﴾ كَامِثَلٌ لِّلَّوْلِي الْمَكْنُونٌ ﴿٥﴾ جَرَاءٌ بِمَا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ وَقَالَ:
 ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحَلْوًا أَسَاوِرٌ مِّنْ فِضَّةٍ وَسَقَنْهُمْ
 رَهْمٌ شَرَابًا طَهُورًا﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ
 مِرَاجُهَا كَافُورًا﴾ عَيْنًا يَشَرِّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُوهَا تَفْحِيرًا ﴿٧﴾
 وَقَالَ: ﴿وَجَزَّهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ مُتَشَكِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَآءِ
 لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿٨﴾ وَدَانَيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَّنَاهَا وَذَلِيلٌ قُطُوفُهَا
 تَذَلِّيلًا ﴿٩﴾ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِئَانِيَةً مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٌ كَانَتْ قَوَارِيرًا
 قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٠﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ الَّتِي
 ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ صَرِيقَةً .

ومن الإيمان بالنار الإيمان بأن عذابها عذاب محسوس، وأن أهلها
 يسامون أنواع العذاب في النار والزمهرير والقبح المغلبي وغير ذلك مما
 ورد في صريح القرآن مثل التعذيب بالسلاسل والأغلال والقطران
 وأطباق النيران وأكلهم الزقوم وشربهم الماء كالمهل والحميم. قال الله
 تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِّنْ قَطَرَانٍ﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَفَرِينَ
 سَلَسِلًا وَأَغْلَلًا وَسَعِيرًا ﴿١﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الْزَّقُومِ﴾ طَعَامُ
 الْأَثِيمِ ﴿٢﴾ وَقَالَ: ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٣﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا

يُغَاوِرُوا بِمَاءٍ كَالْمُهَلِّ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ ﴿ وَقَالَ: ﴿ وَلَا
 طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينِ ﴾ ﴿ وَقَالَ: ﴿ كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَاهُمْ
 جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ ﴿ وَقَالَ: ﴿ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا
 تُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾ ﴿ وَقَالَ: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الظَّالُونَ الْمُكَذِّبُونَ
 لَا كُلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ رُؤُومٍ ﴾ ﴿ فَمَا لِئَوْنَ مِنْهَا آلْبُطُونَ ﴾ ﴿ فَشَرِبُونَ
 عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ ﴾ ﴿ فَشَرِبُونَ شُرْبَ الْهَمِيمِ ﴾ ﴿ وَقَالَ: ﴿ أَنَّا
 يُرَضُّونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ .

نشأة المتكلمين ومنهجهم

آمن المسلمين بالإسلام إيماناً لا يتطرق إليه ارتياح، وكان إيمانهم من القوة بحيث لا يثير فيهم أية أسئلة مما فيه شبهة التشكيك، ولم يبحثوا في آيات القرآن إلا بحثاً يدركون فيه معانيه إدراكاً واقعياً في الأفكار. ولم يتطرقوا إلى الفروض التي تترتب على ذلك، ولا النتائج المنطقية التي تستخلص منه. وقد خرجوها إلى العالم يحملون هذه الدعوة الإسلامية للناس كافة، ويقاتلون في سبيلها، وفتحوا البلدان، ودانت لهم الشعوب.

وقد انصرم القرن الأول للهجرة كله وتيار الدعوة الإسلامية يكتسح أمامه كل شيء، والأفكار الإسلامية تعطى للناس كما تلقاها المسلمون، في فهم مشرق، وإيمان قطعي ووعي مدهش. إلا أن حمل الدعوة الإسلامية في البلدان المفتوحة أدى إلى الاصطدام الفكري مع أصحاب الأديان الأخرى من لم يدخلوا الإسلام بعد، ومن دخلوا في حظيرته. وكان هذا الاصطدام الفكري عنيفاً. فقد كان أصحاب الأديان الأخرى يعرفون بعض الأفكار الفلسفية، وعندهم آراء أخذوها عن أديانهم، فكانوا يشرون الشبهات، ويجادلون المسلمين في العقائد. لأن أساس الدعوة مبني على العقيدة والأفكار المتعلقة بها. فكان حرص المسلمين على الدعوة الإسلامية، و حاجتهم للرد على خصومهم، قد حمل الكثيرين منهم على تعلم بعض الأفكار الفلسفية لتكون بيدهم سلاحاً ضد خصومهم. وقد برر لهم هذا التعلم ودفعهم إليه فوق حرصهم على حمل الدعوة والرد على مخالفיהם عاملان اثنان هما:
أولاً - إن القرآن الكريم بجانب دعوته إلى التوحيد والنبوة، عرض لأهم الفرق والأديان التي كانت منتشرة في عهد النبي ﷺ، فرد عليهم

ونقض قولهم. فقد عرض للشرك بجميع أنواعه ورد عليه. فمن المشركين من **الله الكواكب** واتخذها شريكة لله فرد عليهم. ومنهم من قالوا بعبادة الأوثان وأشركواها مع الله فرد عليهم. ومنهم من أنكر النبات فرد عليهم، ومنهم من أنكر نبوة محمد فرد عليه، ومنهم من أنكر الحشر والنشر فرد عليه. ومنهم من **الله عيسى عليه السلام** أو جعله ابن الله فرد عليه. ولم يكتف بذلك بل أمر الرسول ﷺ بمحادلتهم: ﴿وَجَدِلُوهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾، ﴿وَلَا تُجَدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾. وقد كانت حياة الرسول حياة صراع فكري مع الكفار جميعاً من مشركين وأهل كتاب، ورويت عنه الحوادث الكثيرة في مكة والمدينة وهو يناقش الكفار ويجادلهم أفراداً وجماعات ووفوداً. فهذا الصراع الفكري البارز في آيات القرآن وفي أحاديث الرسول وأعماله يقرأه المسلمون ويسمعونه ولذلك كان طبيعياً أن يناقشو أهل الأديان الأخرى، وأن يدخلوا معهم في صراع فكري، وأن يجادلواهم. فأحكام دينهم تدعوه إلى هذا الجدال، وطبيعة الدعوة الإسلامية وهي تصطدم مع الكفر لا يمكن إلا أن يحصل بينها وبين الكفر صراع ونقاش وجداول. أما الذي جعل الصراع يأخذ ناحيته العقلية، فإن القرآن نفسه دعا إلى استعمال العقل، وجاء بالأدلة العقلية والبراهين الحسية، والدعوة إلى عقidiته إنما تعتمد على العقل لا على النقل فكان من الحتمي أن يأخذ الجدال والصراع الناحية العقلية ويتسم بطابعها.

ثانياً - قد تسررت مسائل فلسفية لاهوتية من نصارى النساطرة وأمثالهم وُعرف منطق ارسطو بين المسلمين، واطلع بعض المسلمين على بعض كتب الفلسفة، وترجمت كتب كثيرة من اليونانية إلى السريانية ثم إلى العربية، ثم صارت الترجمة من اليونانية إلى العربية. فكان هذا مساعدًا على وجود الأفكار الفلسفية. وكانت بعض الأديان الأخرى وخاصة اليهودية والنصرانية قد تسلح بالفلسفة اليونانية، وأدخلت للبلاد الأفكار الفلسفية، فكان ذلك كله موعدًاً أفكارًاً فلسفية حملت المسلمين على دراستها.

فهذان العاملان وهما: أحكام الإسلام وأفكاره في الجدال، ووجود أفكار فلسفية، هما اللذان دفعا المسلمين للانتقال إلى الأبحاث العقلية والأفكار الفلسفية يتعلمونها ويستخدمونها مادة في مناقشاتهم ومحاجلاتهم وبرراً ذلك. إلا أن ذلك كله لم يكن دراسة فلسفية كاملة، وإنما دراسة أفكار فلسفية للرد على النصارى واليهود، لأنه ما كان يتسعى للمسلمين الرد إلا بعد الاطلاع على أقوال الفلاسفة اليونان. لا سيما ما يتعلق منها بالمنطق واللاهوت. ولذلك اندفعوا إلى الاحتاجة بالفرق الأجنبية وأقوالها وحججها. وبذلك أصبحت البلاد الإسلامية ساحةً تُعرض فيها كل الآراء وكل الديانات ويُتجادل فيها. ولا شك أن الجدل يستدعي النظر والتفكير ويثير مسائل متعددة تستدعي التأمل، وتحمل كل فريق على الأخذ بما صح عنده، فكان هذا الجدل والتفكير مؤثراً إلى حد كبير في إيجاد أشخاص ينهجون نهجاً جديداً في البحث والجدل والنقاش. وقد أثّرت عليهم الأفكار الفلسفية التي تعلموها تأثيراً كبيراً في طريقة استدلالهم، وفي بعض أفكارهم، فتكتوّن من جراء ذلك علم الكلام وصار فناً خاصاً، ونشأت في البلاد الإسلامية بين المسلمين جماعة المتكلمين.

ولما كان هؤلاء المتكلمون إنما يدافعون عن الإسلام ويشرحون أحکامه ويبينون أفكار القرآن، كان تأثیرهم الأساسي بالقرآن، وأساسهم الذي يبنون عليه بحثهم هو القرآن. إلا أنهم وقد تعلموا الفلسفة للدفاع عن القرآن، وتسلحوا بها ضد خصومهم، صار لهم منهج خاص في البحث والتقرير والتدليل، يخالف منهج القرآن والحديث وأقوال الصحابة، ويخالف منهج الفلاسفة اليونان في بحثهم وتقريرهم وتدعيلهم.

أما مخالفتهم لمنهج القرآن فذلك أن القرآن اعتمد في الدعوة على أساس فطري، فقد اعتمد على هذه الفطرة وخاطب الناس بما يتافق معها. واعتمد في نفس الوقت على الأساس العقلي. فقد اعتمد على العقل وخاطب العقول، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ﴾ وَإِنَّ يَسْلَمُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنِدُوهُ مِنْهُ ﴾١﴾ ضُعُفَ الظَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾٢﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ ﴾٣﴾ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾٤﴾ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلِ وَالْتَّرَابِ ﴾٥﴾ وقال: ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾٦﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَّا ﴾٧﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًا ﴾٨﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾٩﴾ وَعَنْبًا وَقَضَبًا ﴾١٠﴾ وَزَيَّتُوْنَا وَخَلَّا ﴾١١﴾ وَحَدَّأَبِقَ غُلْبًا ﴾١٢﴾ وَفَكَهَةً وَأَبًا ﴾١٣﴾ . وقال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾١٤﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾١٥﴾ وَإِلَى الْجَبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾١٦﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾١٧﴾ ، وقال: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ ﴾١٨﴾ . وقال: ﴿أَمَّنْ تُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ . وهكذا يسير منهج القرآن في إثبات قدرة الله وعلمه وإرادته على أساس

الفطرة والعقل. وهذا المنهج يتفق مع الفطرة ويشعر كل إنسان بأعمق نفسه بالاستجابة له والإصغاء إليه، حتى الملحد يعقله ويعنوه له. وهو منهج يوافق كل إنسان لا فرق بين الخاصة وال العامة وبين المتعلّم وغير المتعلّم.

ثم إن الآيات المتشابهة التي فيها إجمال، وفيها عدم وضوح للباحث، جاءت عامة دون تفصيل، وجاءت بشكل وصف إجمالي للأشياء أو تقريراً لوقائع يظهر فيها عدم البحث والاستفاضة والاستدلال. فلا ينفر منها القارئ ولا يدرك حقيقة ما ترمي إليه إلا بمقدار مدلولات ألفاظها. ولذلك كان من الطبيعي الوقوف منها موقف التسليم كما هي الحال في وصف أي واقع، وتقرير أي حقيقة، دون تعليل أو تدليل. فآيات تصف جانباً من أفعال الإنسان فتدل على الخبر، وآيات تصف جانباً آخر فتدل على الاختيار. يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ويقول: ﴿وَمَا أَلَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾ . ولكن مع ذلك تجده يقول: ﴿فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ تَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ . وجاءت آيات تثبت لله تعالى وجهها ويداً وتعبر عنه بأنه نور السموات والأرض وتقول أنه في السماء: ﴿أَمَّنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ تَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ ، ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾ ، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ . وجاءت آيات تثبت له التنزيه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، ﴿مَا يَكُونُ مِنْ خَوْيٍ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَكْثَرُ

إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَئِنَّ مَا كَانُوا^ص، ﴿تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^ص. وهكذا وردت في القرآن آيات في نواحٍ يظهر فيها التناقض، وقد سألاها القرآن بالتشابهات قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَةٌ^ص
مُّحَكَّمَتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَتٍ^ص﴾.

وحين نزلت هذه الآيات وبلغها الرسول للناس، وآمن بها المسلمون وحفظوها عن ظهر قلب، لم تشر فيهم أي بحث أو جدال، ولم يروا فيها أي تناقض يحتاج إلى التوفيق، بل فهموا كل آية في الجانب الذي جاءت تصفه أو تقرره، فكانت منسجمة في واقعها وفي نفوسهم، وقد آمنوا بها وصدقواها وفهموها فهماً مجملًا وأكثروا بهذا الفهم، واعتبروها وصفاً لواقع، أو تقريراً لحقائق. وكان كثير من ذوي العقول لا يستسيغ الدخول في تفصيل هذه المشابهات والجدال فيها، ويرى أن ذلك ليس من مصلحة الإسلام. ففهم المعنى الاجمالي لكل من فهم بمقدار ما فهم يعنيه عن الدخول في التفصيات والتفرعات. وهكذا ادرك المسلمون منهج القرآن وتلقوا آياته وساروا على ذلك في عصر الرسول، ثم من بعدهم حتى انتهى القرن الأول بкамله.

وأما مخالفتهم لمنهج الفلسفه، فذلك أن الفلسفه يعتمدون على البراهين وحدها، ويؤلفون البرهان تأليفاً منطقياً. من مقدمة صغرى وكثيرى ونتيجة ويستعملون ألفاظاً واصطلاحات للأشياء من جوهر وعرض ونحوهما ويشيرون المشاكل العقلية وبينون عليها بناءً منطقياً لا بناءً حسياً أو واقعياً.

أما منهج المتكلمين في البحث فيغير ذلك. لأن المتكلمين آمنوا بالله ورسوله وما جاء به رسوله، ثم أرادوا أن يبرهنوا على ذلك بالأدلة العقلية

المنطقية، ثم أخذوا يبحثون في حدوث العالم، وإقامة الدليل على حدوث الأشياء. وأخذوا يتبعون في ذلك، ففتحت أمامهم موضوعات جديدة ساروا في بحثها وبحث ما يتفرع منها إلى نهاية المنطقية. فهم لم يبحثوا في آيات لفهمها كما هو منهج المقدمين وكما هو غرض القرآن، وإنما آمنوا بها وأخذوا يقيمون البراهين على ما يفهمونه هم منها. هذه ناحية من نواحي البحث وأما الناحية الأخرى من البحث، وهي النظرة إلى الآيات المشابهة، فإن المتكلمين لم يقنعوا بالإيمان بالتشابهات جملة من غير تفصيل، فجمعوا الآيات التي قد يظهر فيها خلاف بعد تتبعهم لها جميعها كالجبر والاختيار وكالآيات التي قد يظهر منها جسمية الله تعالى. وسلطوا عليها عقولهم وجروا على ما لم يجرؤ عليه غيرهم. فأدّاهم النظر في كل مسألة إلى رأي، فإذا وصلوا إلى هذا الرأي عمدوا إلى الآيات التي يظهر أنها تختلف رأيهم فأولوها. فكان التأويل أول مظاهر المتكلمين، فإذا أدّاهم البحث إلى أن الله منزه عن الجهة والمكان أولوا الآيات التي تُشعر بأنه تعالى في السماء وأولوا الاستواء على العرش. وإذا أدّاهم البحث إلى أن نفي الجهة عن الله يستلزم أنَّ أعين الناس لا يمكن أن تراه، أولوا الأخبار الواردة في رؤية الناس لله، وهكذا كان التأويل عنصراً من عناصر المتكلمين وأكبر ميّز لهم عن السلف.

فهذا المنهج من البحث في إعطاء العقل حرية البحث في كل شيء فيما يُدرك وفيما لا يُدرك، في الطبيعة وفيما وراء الطبيعة، فيما يقع عليه الحس وفيما لا يقع عليه الحس يؤدي حتماً إلى جعله الأساس للقرآن، لا جعل القرآن أساساً له، فكان طبيعياً أن يوجد هذا المنحى في التأويل، وكان

طبعياً أن يتوجه هؤلاء إلى أية جهة يرونها على اعتبار أن العقل يراها في نظرهم. وهذا يستلزم اختلافاً كبيراً بينهم. فإن أدى النظر قوماً إلى الاختيار وتأويل الجبر، فإنه قد يؤدي النظر غيرهم إلى إثبات الجبر وتأويل آيات الاختيار، وقد يؤدي غيرهم إلى التوفيق بين رأي هؤلاء ورأي هؤلاء برأي جديد. وبرز على جميع المتكلمين أمران؛ أحدهما: الاعتماد في البراهين على المنطق وتأليف القضايا لا على المحسوسات، والثاني: الاعتماد على تأويل الآيات التي تختلف النتائج التي توصلوا إليها.

خطأ منهج المتكلمين

يتبيّن من استعراض منهج المتكلمين أنّه منهج غير صحيح وسلوكي لا يؤدي إلى إيجاد الإيمان ولا إلى تقوية الإيمان، بل إن سلوكه لا يؤدي إلى إيجاد التفكير ولا إلى تقوية التفكير، وإنما يوجد معرفة فحسب، والمعرفة غير الإيمان وغير التفكير. ووجه الخطأ في هذا المنهج ظاهر في عدّة وجوه:

أولاً: إن هذا المنهج يعتمدون فيه في إقامة البرهان على الأساس المنطقي وليس على الأساس الحسي وهذا خطأ من وجهين. أحدهما أنه يجعل المسلم في حاجة إلى أن يتّعلم علم المنطق حتى يستطيع إقامة البرهان على وجود الله، ومعنى ذلك أن من لا يعرف المنطق يعجز عن البرهنة على صحة عقيدته، ومعناه أيضاً أن يصبح علم المنطق بالنسبة لعلم الكلام كالنحو بالنسبة لقراءة العربية بعد أن فسد اللسان، مع أن علم المنطق لا دخل له بالعقيدة الإسلامية ولا شأن له في البراهين. فقد جاء الإسلام ولم يكن المسلمين يعرفون علم المنطق وحملوا الرسالة واقاموا الأدلة القاطعة على عقائدهم ولم يحتاجوا علم المنطق بشيء وهذا يدل على انتفاء وجود علم المنطق من الثقافة الإسلامية وعدم لزومه في شيء من البراهين على العقيدة الإسلامية، أمّا الوجه الثاني فإن الأساس المنطقي مظنة للخطأ بخلاف الأساس الحسي فإنه من حيث وجود الشيء لا يمكن أن يتطرق إليه الخطأ مطلقاً وما يمكن أن يتسرّب إليه الخطأ لا يصح أن يجعل أساساً في الإيمان.

فالمنطق عرضه لأن تحصل فيه المغالطة وعرضة لأن تكون نتائجه غير صحيحة لأنّه وإن كان يشترط صحة القضايا وسلامة تركيبها إلا أنه في كونه بناء قضية على قضية يجعل صحة النتيجة مبنيةً على صحة هذه

القضايا، وصحة هذه القضايا غير مضمونة لأن النتيجة لا تستند إلى الحس مباشرة بل تستند إلى اقتران القضايا مع بعضها فتكون النتيجة غير مضمونة الصحة. وذلك أن الذي يحصل فيه هو أن اقتران القضايا مع بعضها يجري فيه ترتيب المقولات على المقولات واستنتاج مقولات منها، ويجري فيه ترتيب المحسوسات على المحسوسات واستنتاج محسوسات منها أما ترتيب المقولات على المقولات فإنه يؤدي إلى الانزلاق في الخطأ ويؤدي إلى التناقض في النتائج ويؤدي إلى الاسترسال في سلاسل من القضايا والنتائج المعقولة من حيث الفرض والتقدير لا من حيث وجودها في الواقع، حتى كان آخر الطريق في كثير من هذه القضايا أوهاماً وأخاليط. ومن هنا كان الاستدلال بالقضايا التي يجري فيها ترتيب مقولات على مقولات عُرضة للانزلاق. فمثلاً يقال منطقياً: القرآن كلام الله وهو مركب من حروف مرتبة متعاقبة في الوجود وكل كلام مركب من حروف مرتبة متعاقبة في الوجود حادث، فالنتيجة القرآن حادث وخلوق. فهذا الترتيب للقضايا أوصل إلى نتيجة ليست مما يقع تحت الحس فلا سبيل للعقل إلى بحثها أو الحكم عليها، ولذلك فهي حكم فرضي غير واقعي، فضلاً عن كونها من الأمور التي منع العقل من بحثها، لأن البحث في صفة الله بحث في ذاته ولا يجوز البحث في ذات الله ولا بوجه من الوجه. على أنه يمكن بواسطة نفس المنطق أن نصل إلى نتيجة تناقض هذه النتيجة، فيقال القرآن كلام الله وهو صفة له، وكل ما هو صفة الله فهو قديم، فالنتيجة القرآن قديم غير خلوق. وبذلك برز التناقض في المنطق في قضية واحدة، وهكذا في كثير من القضايا المرتبة على ترتيب مقولات على مقولات يصل المنطقي إلى نتائج في غاية التناقض وفي غاية الغرابة. أما ترتيب المحسوسات على المحسوسات فإنه إذا

انتهى إلى الحس في القضايا وانتهى إلى الحس في النتيجة تكون النتيجة صحيحة لأنها اعتمدت على الحس في القضايا والنتيجة لا على ترتيب القضايا فقط. ولكن الذي يحصل أن الاعتماد في الوصول إلى الحقيقة يكون على ترتيب القضايا، ولاحظة الحس إنما تكون فيما تنتهي إليه القضايا وقد يحصل أن القضية قد يتواهم أنها تصدق على شيء ويكون الواقع أنها لا تصدق على هذا الشيء، أو قد يحصل أن القضية المسورة بالسور الكلي قد تصدق على بعض أجزائها دون البعض ففيها صدقها على بعض أجزائها صدقها على الجميع أو قد يحصل أن يكون في القضية حكم ظاهر صحيح وواقعه خطأ فيتوهم صحة القضية، وقد يحصل أن تكون النتيجة صحيحة ولكن القضايا التي استنجدت منها خطأ فيتوهم من صحة النتيجة صحة القضايا ... وهكذا. فمثلاً قد يقال: إسبانيا سكانها ليسوا مسلمين، وكل بلد سكانه ليسوا مسلمين ليس بلداً إسلامياً، فالنتيجة إسبانيا ليست بلد إسلامياً. وهذه النتيجة خطأ، والخطأ آت من أن القضية الثانية خطأ. فقوله كل بلد سكانه ليسوا مسلمين ليس بلداً إسلامياً خطأ لأن البلد يكون بلد إسلامياً إذا حكمت بالإسلام أو إذا كان جمهور سكانها مسلمين، وهذا جاءت النتيجة خطأ، فإن إسبانيا بلاد إسلامية. ومثلاً قد يقال: أميركا بلد ترتفع فيه الناحية الاقتصادية وكل بلد ترتفع فيه الناحية الاقتصادية بلد ناهض، فالنتيجة أميركا بلد ناهض. وهذه النتيجة صحيحة بالنسبة لأميركا. مع أن إحدى القضيتين فيها غير صحيحة. فليس كل بلد ترتفع فيه الناحية الاقتصادية بلداً ناهضاً، بل البلد الناهض هو البلد الذي ترتفع فيه الناحية الفكرية. فيترتب على هذه القضية التي صحت نتيجتها أن يتواهم أن القضايا التي أخذت منها هذه النتيجة صحيحة ويترب على ذلك

كله أن تكون الكويت وقطر وال سعودية كل منها بلد ناهض لأن الناحية الاقتصادية فيها مرتفعة مع أن الحقيقة هي بلاد غير ناهضة. وهكذا جميع القضايا تستند صحة نتائجها إلى صحة القضايا، وصحة القضايا غير مضمونة لأنه قد تقع فيها المغالطة، ولذلك كان من الخطأ الاعتماد في إقامة البرهان على الأساس المنطقي. ولكن ليس معنى هذا أن الحقيقة التي يتوصل إليها عن طريق المنطق خطأ، أو أن إقامة البرهان بواسطة المنطق خطأ بل معناه أن الاعتماد في البرهان على الأساس المنطقي خطأ وجعل المنطق أساساً في إقامة الحجج خطأ فيجب أن يجعل الحس هو الأساس في الحجة والبرهان. أمّا المنطق فإنه يجوز أن يقام به البرهان على صحة القضية وهو يكون صحيحاً إذا صحت قضاياه جميعها وانتهت هي والنتيجة معاً إلى الحس، وكانت صحة النتيجة آتية من الاستنتاج من القضايا لا من شيء آخر، إلا أن وجود إمكانية وقوع المغالطة فيه يجب أن لا يجعل أساساً في إقامة الحجة لأنه ككل أساس ظني فيه إمكانية الخطأ وإن كان يمكن أن يكون الاستدلال في بعض صورة يقينياً، ويجب أن يجعل الأساس في البرهان هو الحس لأنه ككل أساس قطعي في وجود الشيء لا يمكن أن يتطرق إليه أي خطأ.

ثانياً - إن المتكلمين خرجوها على الواقع المحسوس، وبخاوزوه إلى غير المحسوس فهم بحثوا فيما وراء الطبيعة، في ذات الله وفي صفاتة، فيما لم يصل إليه الحس، وشبکوا ذلك مع الأبحاث المتعلقة بالمحسوس، وأفروطوا في قياس الغائب على الشاهد، أعني في قياس الله على الإنسان، فأوجبوا على الله العدل كما يتصوره الإنسان في الدنيا وأوجبوا على الله أن يعمل ما فيه الصلاح بل أوجب بعضهم على الله أن يعمل ما هو الأصلح لأن الله حكيم

ولا يفعل فعلاً إلا لغرض أو حكمة، والفعل من غير غرض سفه وعبث، والحكيم إما أن ينتفع هو وإما أن ينفع غيره، ولما تقدس الله تعالى عن الانتفاع تعين أنه إنما يفعل لينفع غيره ...

وهكذا مما جعلهم يخوضون في أبحاث ليست مما يقع عليه الحس وليست مما يمكن الحكم عليها بواسطة العقل، فوقعوا فيما وقعوا فيه. وفاتهم أن المحسوس مدرك وأن ذات الله غير مدركة فلا يمكن أن يقاس أحدهما على الآخر، ولم يفطنوا إلى أن عدل الله لا يصح أن يقاس على عدل الإنسان ولا يجوز إخضاع الله لقوانين هذا العالم وهو الذي خلق العالم، وهو الذي يُديره حسب هذه القوانين التي جعلها له. وإذا كنا نرى أن الإنسان إذا ضاق نظره يفهم العدل فهماً ضيقاً ويحكم على الأشياء حكماً معيناً فإذا اتسع نظره تغيرت نظرته إلى العدل وتغير حكمه فكيف نقيس رب العالمين الذي يحيط علمه بكل شيء فنعطي عدله المعنى الذي نراه نحن للعدل؟ أما الصلاح والأصلاح فهو متفرع عن نظرتهم للعدل وما قيل في العدل يقال فيه، والشاهد في ذلك أن الإنسان قد يرى شيئاً فيه صلاح فإذا اتسعت نظرته تغير رأيه. فالعالم الإسلامي اليوم دار كفر ترك الحكم بالإسلام ولذلك يراه جميع المسلمين أنه عالم فاسد ويقول أكثرهم أنه في حاجة إلى إصلاح ولكن غير الواقعين يرون أن الإصلاح يعني إزالة الفساد من الوضع الموجود، وهذا خطأ، بل العالم الإسلامي في حاجة إلى انقلاب شامل يزيل حكم الكفر ويعمل به في حكم الإسلام، وكل إصلاح فيه إطالة عمر الفساد. وبهذا يظهر اختلاف نظرة الإنسان للصلاح فكيف يُراد إخضاع الله لنظرة الإنسان حتى نوجب عليه أن يفعل ما نراه نحن صلحاً وأصلاح؟ ولو حكمّنا عقلكنا لرأينا أن الله فعل أشياء لا ترى عقولنا أن فيها

أي صلاح، فأي صلاح في خلق إبليس والشياطين وإعطائهم القوة على إضلal الناس ولم أنظر الله إبليس إلى يوم القيمة وأمات سيدنا محمداً ﷺ؟ فهل ذلك اصلاح للخلق؟ ولم يزيل حكم الإسلام على الأرض ويُعلي حكم الكفر، ويذل المسلمين ويسلط عليهم أعداءهم الكافرين، هل ذلك أصلح للعباد؟ ولو سرنا في تعداد آلاف الأعمال وقسناها على عقلنا وعلى فهمنا لمعنى الصلاح والأصلاح لما وجدناها صالحة. ولذلك لا يصح قياس الله على الإنسان ولا يجب على الله شيء: ﴿لَا يُسْكَلُ عَمَّا يَفْعُلُ﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. وما أوقع المتكلمين في هذا إلا منهجهم في البحث وقياسهم الله على الإنسان.

ثالثاً - إن منهج المتكلمين يعطي العقل حرية البحث في كل شيء، فيما يحس وفيما لا يحس، وهذا يؤدي حتماً إلى جعل العقل يبحث فيما لا يمكنه أن يحكم عليه، ويبحث في الفروض والتخيلات، ويقيم البرهان على مجرد التصور لأشياء قد تكون موجودة وقد لا تكون موجودة، وهذا يؤدي إلى إمكانية إنكار أشياء موجودة قطعاً إذا أخبرنا عنها من تجزم بصدق إخباره ولكن العقل لا يدركها، ويؤدي إلى إمكانية الإيمان بأمور وهمية لا وجود لها ولكن العقل تخيل وجودها، فمثلاً بحثوا في ذات الله وصفاته فمنهم من قال الصفة عين الموصوف، ومنهم من قال الصفة غير الموصوف، وقالوا علم الله هو اكتشاف المعلوم على ما هو عليه، والمعلوم يتغير من حين لآخر، فورقة الشجرة تسقط بعد أن كانت غير ساقطة والله يقول: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾. وعلم الله يكتشف به الشيء على ما هو عليه، فهو عالم بالشيء قبل أن يكون على أنه سيكون، وعالم بالشيء إذا كان على أنه كان، وعالم بالشيء إذا عدم على أنه عدم. فكيف يتغير علم

الله بتغيير الموجودات؟ والعلم المتغير بتغيير الحوادث علم محدث والله لا يقوم به محدث، لأن ما يتعلق به المحدث محدث.. ومن المتكلمين من أجاب على هذا بقوله: إن من المسلم به أن علمنا بأن زيداً سيقدم علينا غير علمنا بأنه قدم فعلاً، وتلك التفرقة ترجع إلى تحدد العلم، ولكن ذلك في حق الإنسان فهو الذي يتحدد علمه لأن مصدر العلم وهو الإحساس والإدراك يتحدد. أما في حق الله فلا تفرقة عنده بين مقدر سيكون ومحقق كان ومنجز حدث، ومتوقع سيحدث، بل المعلومات بالنسبة له على حال واحدة. وأجاب متكلمون آخرون: أن الله عالم بذاته بكل ما كان وما سيكون، وكل المعلومات معلومات عنده بعلم واحد، والاختلاف بين ما سيكون وما كان يرجع إلى الاختلاف في الأشياء لا في علم الله. فهذا البحث كله بحث في شيء لا يقع عليه الحس ولا يمكن للعقل أن يصدر حكماً عليه ولذلك لا يجوز للعقل أن يحيثه، ولكنهم بحثوه ووصلوا إلى هذه النتائج جرياً على طريقهم في إعطاء العقل حرية البحث في كل شيء. وقد تصوروا أشياء ببحثوها، فمثلاً تصوروا أن إرادة الله لفعل العبد تعلقت به حين أراد العبد الفعل أي أن الله خلق الفعل عند وجود قدرة العبد وإرادته لا بقدرة العبد وإرادته.

فهذا الكلام تصوره الباحثون تصوراً وفرضوه فرضاً ولا واقع له حسأً، ولكنهم أعطوا العقل حرية البحث فبحث هذا الأمر ووجد لديه هذا التصور فاوجبوا الإيمان بما تصوروه واطلقوا عليه اسم الكسب والاختيار. ولو جعلوا العقل يحيث في المحسوسات وحدها لادركتوا أن خلق الفعل من حيث إيجاد جميع مواده إنما هو من الله لأن الخلق من العدم لا يتأتى إلا من الخالق، أما مباشرة هذه المواد وإيجاد الفعل منها فهو من العبد كأي صناعة

يقوم بها، كصناعة الكرسي مثلاً. ولو جعلوا العقل يبحث في المحسوسات وحدها لما آمنوا بكثير من الوهميات والفروض النظرية.

رابعاً - إن منهج المتكلمين يجعل العقل أساساً للبحث في الإيمان كله، فترتب على ذلك أن جعلوا العقل أساساً للقرآن ولم يجعلوا القرآن أساساً للعقل. وقد بنوا تفسيرهم للقرآن بمقتضى ذلك على أساسهم من التنزيه المطلق وحرية الإرادة والعدل وفعل الاصلاح إلى غير ذلك، وحكموا العقل بالآيات التي ظاهرها التعارض وجعلوه الفيصل بين المتشابهات وأولوا الآيات التي لا تتفق والرأي الذي يذهبون إليه حتى صار التأويل طريقة لهم لا فرق بين المعتزلة وأهل السنة والجبرية، لأن الأساس ليس الآية وإنما الأساس عندهم العقل، والآية يجب أن تؤول لتطابق العقل. وهكذا أدى جعل العقل أساساً للقرآن إلى خطأ في البحث، وخطأ فيما يبحث. ولو جعلوا القرآن أساساً للبحث والعقل مبنياً على القرآن لما وقعوا فيما وقعوا فيه.

نعم إن الإيمان بكلمة الله مبني على العقل فقط، ولكن القرآن نفسه بعد أن يتم الإيمان به يصبح هو الأساس للإيمان بما جاء به وليس العقل. ولهذا يجب إذا وردت آيات في القرآن أن لا يحكم العقل في صحة معناها أو عدم صحته وإنما تحكم الآيات نفسها، والعقل وظيفته في هذه الحالة الفهم فقط. ولكن المتكلمين لم يفعلوا ذلك، بل جعلوا العقل أساساً للقرآن، ومن أجل هذا حصل لديهم التأويل في آيات القرآن.

خامساً - إن المتكلمين جعلوا خصومة الفلسفه أساساً لبحثهم. فالمعتزلة أخذوا من الفلسفه وردوا عليهم، وأهل السنة والجبرية ردوا على المعتزلة، وأخذوا من الفلسفه وردوا عليهم، في حين أن موضوع البحث

هو الإسلام وليس الخصومة لا مع الفلاسفة ولا مع غيرهم. وكان عليهم أن يبحثوا مادة الإسلام أي يبحثوا ما جاء به القرآن وما ورد في الحديث ويقفوا عند حده وعند حد بحثه بغض النظر عن أي إنسان. ولكنهم لم يفعلوا ذلك، وتحولوا تبليغ الإسلام وشرح عقائده إلى مناظرات ومحادلات وأخرجوها من قوة دافعة في النفس، من حرارة العقيدة ووضوحها، إلى صفة جدلية ومهنة كلامية.

هذه أبرز وجوه الخطأ في منهج المتكلمين. وكان من أثر هذا المنهج أن تحول البحث في العقيدة الإسلامية من جعله وسيلة الدعوة إلى الإسلام ولتفهيم الناس الإسلام إلى جعله علمًا من العلوم يدرس كما يدرس علم النحو أو أي علم من العلوم التي حديثت بعد الفتوحات. مع أنه إذا جاز لأي معرفة من معارف الإسلام أن يوضع لها علم لتقريرها وتفهميمها فلا يجوز أن يكون ذلك بالنسبة للعقيدة الإسلامية لأنها هي مادة الدعوة وهي أساس الإسلام ويجب أن تُعطى للناس كما وردت في القرآن وأن تُتَّخذ طريقة القرآن في تبليغها للناس وشرحها لهم هي طريقة الدعوة للإسلام وشرح أفكاره. ومن هنا وجب العدول عن منهج المتكلمين والرجوع إلى منهج القرآن وحده، ألا وهو الاعتماد في الدعوة على الأساس الفطري مع الاعتماد على العقل في حدود البحث في المحسوسات.

كيف نشأت مسألة القضاء والقدر

إذا استثنينا مسألة مُرتكب الكبيرة التي اعتزل بها واصل بن عطاء رأس المعتزلة حلقة الحسن البصري، فإننا لا نكاد نجد مسألة من مسائل علم الكلام إلا كانت ناشئة عن مسألة سبق للفلاسفة اليونان أن بحثوها. ومسألة (القضاء والقدر) بهذا الاسم وبالمسمى الذي بحثوه قد بحثها فلاسفة اليونان واختلفوا فيها. فإن هذه المسألة تسمى (القضاء والقدر) وتسمى (الجبر والاختيار) وتسمى (حرية الإرادة) وكلها تعني مسمى واحداً وهو: أن ما يحدث من الإنسان من أفعال هل الإنسان حرٌ في إحداثها وعدم إحداثها أو مجبور؟ وهذا المعنى لم يخطر ببال المسلمين - قبل ترجمة الفلسفة اليونانية - أن يبحثوه. وإنما بحثه فلاسفة اليونان واختلفوا فيه. فالآباء يرون أن الإرادة حرة في الاختيار، والإنسان يفعل جميع الأفعال بارادته و اختياره دون أي إكراه. أما الرواقيون فإنهم يرون أن الإرادة مجبرة على السير في طريق لا يمكنها أن تتعداها، والإنسان لا يفعل شيئاً بارادته وإنما هو مجبور على فعل أي شيء ولا يملك أن يفعل وأن لا يفعل. فلما جاء الإسلام وتسربت الأفكار الفلسفية كانت من أهم المسائل مسألة صفة العدل بالنسبة إلى الله. فالله عادل ويترتب على هذا العدل مسألة الشواب والعقاب، وترتبط على ذلك مسألة قيام العبد بأفعاله جرياً على منهج البحث الذي ساروا عليه من بحث المسألة وما يتفرع عنها والتأثير بباحثات الفلسفة، أي بما درسوه من أفكار فلسفية تتعلق بموضوعاتهم التي يردون عليها. وأظهر ما في هذا

الموضوع هو بحث المعتزلة، فإنه هو الأصل في هذه المسألة وأبحاث باقي المتكلمين إنما جاءت للرد على المعتزلة، ولذلك يعتبر المعتزلة هم الأصل في بحث مسألة القضاء والقدر، بل في جميع أبحاث علم الكلام، وقد كانت نظرة المعتزلة إلى عدل الله نظرة تنزيه له عن الظلم. ووقفوا أمام مسألة المشوبة والعقوبة الموقف الذي يتفق مع تنزيه الله ومع عدل الله. فرأوا أن عدل الله لا يكون له معنى إلا بتقرير حرية الإرادة في الإنسان، وأنه يخلق أعمال نفسه وأن في إمكانه أن يفعل الشيء أو لا يفعل. فإذا فعل بارادته أو ترك بارادته، كانت مثوبته أو عقوبته معقولة وعادلة. أما إن كان الله يخلق الإنسان ويضطره إلى العمل على نحو خاص، فيضطر المطبع إلى الطاعة والعاصي إلى العصيان، ثم يُعاقب هذا ويثيب ذلك فليس من العدالة في شيء. فهم قاسوا الغائب على الشاهد، قاسوا الله تعالى على الإنسان، وأخضعوا الله تعالى لقوانين هذا العالم تماماً كما فعل فريق من فلاسفة اليونان. فقد ألزموا الله بالعدل كما يتصوره الإنسان، فأصل البحث هو الثواب والعقاب من الله على فعل العبد، وهذا هو موضوع البحث الذي أطلق عليه اسم (القضاء والقدر) أو (الجبر والاختيار) أو (حرية الإرادة). وقد اتجهوا في بحثهم اتجاه الفلاسفة اليونان فبحثوا في الإرادة وفي خلق الأفعال. فقالوا في مسألة الإرادة: أنا نرى أن مرید الخیر خیر ومرید الشر شریر، ومرید العدل عادل، ومرید الظلم ظالم. فلو كانت إرادة الله تتعلق بكل ما في العالم من خیر وشر، لكان الخیر والشر مرادین لله تعالى، فيكون المرید موصوفاً بالخیرية والشّرّية والعدل والظلم وذلك محال في حق الله

تعالى. ويقولون بأن الله لو كان مُريداً لـكفر الكافر، ومعاصي العاصي. ما نهاد عن الكفر والعصيان، وكيف يتصور أن يريد الله من أبي لهب أن يكفر ثم يأمره بالإيمان، وينهاد عن الكفر؟ ولو فعل هذا أحد من الخلق لكان سفيهاً، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. ولو كان كفر الكافر وعصيان العاصي مُراداً من الله تعالى ما استحقوا عقوبة ولكان عملهما طاعة لإرادته ...

وهكذا يمضون في الدليل في قضايا منطقية، ثم يعقبون ذلك بأدلة نقلية من القرآن الكريم. فيستدلون بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَلَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾ وبحقوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبَآءُونَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ وبحقوله تعالى: ﴿ قُلْ فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَنَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ وبحقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وبحقوله: ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ ﴾ . وأولوا ما ورد من آيات تخالف رأيهم هذا مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ إِنَّ دَرَرَتْهُمْ أَمْ لَمْ تُنْدِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿ حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةٌ ﴾ وبحقوله: ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ . وخلصوا من ذلك إلى الرأي الذي اعتنقوه ودعوا له، وهو رأيهم المعروف من أن الإنسان له حرية الإرادة في أن يفعل الفعل أو يتركه. فإذا فعل فإرادته، وإذا ترك فإن إرادته. وأما مسألة خلق الأفعال، فقد قال المعتزلة أن

أفعال العباد مخلوقة لهم ومن عملهم هم لا من عمل الله، ففي قدرتهم أن يفعلوها وأن يتركوها من غير دخل لقدرة الله. ودليل ذلك ما يشعر به الإنسان من التفرقة بين الحركة الاختيارية والاضطرارية، كحركة من أراد أن يحرك يده وكحركة المريض، وكالفرق بين الصاعد إلى منارة والساقط منها. فالحركة الاختيارية مقدورة للإنسان فهو الذي يخلقها، والحركة الاضطرارية لا دخل له فيها. وأيضاً لو لم يكن الإنسان خالق أفعاله لبطل التكليف. إذ لو لم يكن قادراً على أن يفعل وألا يفعل ما صح عقلاً أن يقال له أفعل ولا تفعل، ولما كان هذا محل المدح والذم والثواب والعقاب. وهكذا يضرون في الدليل في قضايا منطقية على رأيهم ثم يعقبون ذلك بأدلة نقلية، فيستدلون على رأيهم هذا بآيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ وقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا سُجْرَ بِهِ﴾ وقوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾ ﴿لَعَلَىٰ أَعْمَلُ صَلِحًا﴾. وأولوا ما ورد من آيات تخالف رأيهم هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿الَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾. وحصلوا من ذلك كله إلى الرأي الذي اعتنقوه في مسألة خلق الأفعال، وهو أن الإنسان يخلق أفعال نفسه وأنه قادر على أن يفعل الشيء وقدر على أن لا يفعله. وجرياً وراء منهج المتكلمين في البحث في بحث المسألة وما يتفرع عنها، تفرّع لديهم عن مسألة خلق

الأفعال مسألة التولد. فإن المعتزلة لما قرروا أن أفعال الإنسان مخلوقة له تفرّع عن ذلك سؤال وهو: ما الرأي في الأعمال التي تتولد عن عمله؟ أهي كذلك من خلقه؟ أم من حلق الله؟ وذلك كالألم الذي يحسه المضروب. والطعم الذي يحصل للشيء من فعل الإنسان، والقطع الذي يحصل من السكين، واللذة والصحة والشهوة، والحرارة، والبرودة، والرطوبة والجفون، والجبن والشجاعة، والجوع، والشبع، وغير ذلك، فإنهم قالوا أنها كلها من فعل الإنسان لأن الإنسان هو الذي أحدها حين فعل الفعل، فهي متولدة من فعل الإنسان، فهي مخلوقة له.

هذه هي مسألة (القضاء والقدر) وهذا هو رأي المعتزلة فيها. وفحواها أنها مسألة إرادة فعل العبد وما يحدث في الأشياء من خاصيات نتيجة فعل الإنسان. وفحوى رأيهم أن العبد حر الإرادة في أفعاله كلها، وأنه هو الذي يخلق أفعاله ويخلق الخواص التي تحدث في الأشياء من أفعاله.

وهذا الرأي من المعتزلة أثار ثائرة المسلمين، وكان رأياً جديداً عليهم، ورأياً جريئاً في الأساس الأول في الدين وهو العقيدة. ولذلك انبروا يردون عليه. فقام جماعة يُطلق عليهم (الجبرية) ومن أشهرهم حهم بن صفوان. فقال هؤلاء الجبريون: إن الإنسان مجبور وليس له إرادة حرة، ولا قدرة على خلق أفعاله، وهو كالريشة في مهب الريح أو كالخشبة بين يدي الأمواج، وإنما يخلق الله الأعمال على يديه. وقالوا: إذا قلنا أن العبد خالق أعماله ترتب عليه تحديد قدرة الله وأنها لم تشمل كل شيء. وأن العبد

شريك الله تعالى في إيجاد ما في هذا العالم. والشيء الواحد لا يمكن أن تتعاون عليه قدرتان. فإن كانت قدرة الله هي التي خلقته فلا شأن للإنسان فيه، وإن كانت قدرة الإنسان هي التي خلقته فلا شأن فيه لقدرة الله. ولا يمكن أن يكون بعضه بقدرة الله وبعضه بقدرة العبد. فالله هو خالق فعل العبد وبإرادته وحده فَعَلَ العبد الفعل. ويرون أن أفعال العباد واقعة بقدرة الله وحدها وليس لقدرة العبد تأثير فيها، وليس الإنسان إلا مَحَلًا لما يُحرِّيه الله علي يديه، فهو مُجبر جِرًا مطلقاً، وهو والجماد سواء لا يختلفان إلا في المظاهر. وهكذا يمضون في البرهان على رأيهم ويستدلون عليه كذلك بآيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وقوله: ﴿الَّهُ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾. ويؤولون الآيات الدالة على إرادة العبد وخلقه للأفعال، وتبعًا لذلك يقولون أن ما تولد من فعل العبد من خواص الأشياء كاللذة والجوع والشجاعة والقطع والإحراب، وغير ذلك هو من الله تعالى. وقام أهل السنة والجماعة أيضاً يردون على المعزلة فقال أهل السنة إن أفعال العباد كلها بإرادة الله ومشيئته، والإرادة والمشيئه يعني واحد وهي صفة أزلية في الحقيقة توجب تحصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل. وأفعال العباد بحكمه، إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون وقضيته أي

قضايا وهو عبارة عن الفعل مع زيادة إحكام قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبَعَ سَمَاوَاتٍ﴾، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ والمراد بالقضاء المضي، لا صفة من صفات الله. وفعل العبد بتقدير الله وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حُسن وقُبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان، وما يترب عليه من ثواب وعقاب. والمقصود تعظيم إرادة الله وقدرته لأن الكل بخلق الله وهو يستدعي القدرة والإرادة لعدم الإكراه والإجبار. وقالوا إن قيل فإن على قولكم يكون الكافر مجبوراً في كفره والفاشق في فسقه فلا يصح تكليفهما بالإيمان والطاعة، قلنا - أي أجابوا - أن الله تعالى أراد منها الكفر والفسق باختيارهما فلا جبر، كما أنه تعالى علم منها الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف المحال. وقالوا عن أفعال العباد في الرد على المعترضة والجبرية: للعباد أفعال اختيارية يثابون بها إن كانت طاعة، ويعاقبون عليها إن كانت معصية. وبيّنوا وجه كونها اختيارية مع أنهم يقولون أن الله مستقل بخلق الأفعال وإيجادها فقالوا: إن الخالق لفعل العبد هو الله تعالى. وأن لقدرة العبد وإرادته مدخلًا في بعض الأفعال كحركة البطش، دون البعض كحركة الارتعاش، وأن الله تعالى خالق كل شيء، والعبد كاسب. ثم وضّحوا ذلك فقالوا: إن صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب، وإيجاد الله الفعل عقب ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت القدرتين لكن بجهتين مختلفتين، فالفعل مقدور لله تعالى بجهة الإيجاد ومقدور للعبد بجهة الكسب، وبعبارة أخرى أن الله تعالى أجرى العادة بخلق الفعل عند قدرة العبد وإرادته

لا بقدرة العبد وإرادته، فهذا الاقتران هو الكسب. واستدلوا على قولهم بالآيات التي استدل بها الجبرية على خلق الله للأفعال وإرادته لها، واستدلوا على الكسب من العبد بقوله تعالى: ﴿ جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ ﴾ وقوله: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ ﴾ واعتبروا أنفسهم أنهم ردوا على المعتزلة والجبرية. والحقيقة هو أن رأيهم ورأي الجبرية واحد فهم جبريون. وقد أخفقوا كل الإخفاق في مسألة الكسب، فلا هي جارية على طريق العقل، إذ ليس عليها أي برهان عقلي، ولا على طريق النقل إذ ليس عليها أي دليل من النصوص الشرعية، وإنما هي محاولة مخففة للتوفيق بين رأي المعتزلة ورأي الجبرية والخلاصة أن مسألة القضاء والقدر أخذت دوراً هاماً لدى المتكلمين، وكانوا جميعاً يجعلون موضع البحث هو فعل العبد وما تولد من هذا الفعل من خاصيات أي الخصائص التي يحدثها العبد من فعله في الأشياء، ويجعلون أساس البحث هو هل فعل العبد والخاصيات التي يحدثها العبد من فعله قد خلقه الله وخلقها أم أن ذلك من خلق العبد، وهل ذلك حصل بإرادة الله أم بإرادة العبد؟ وسبب وجود هذا البحث هوأخذ المعتزلة لهذه المسألة عن الفلسفة اليونانية كما هي باسمها ومسماها (القضاء والقدر) أو (حرية الإرادة) أو (الجبر والاختيار) وبحثهم لها من وجاهة نظر رأوها تتفق مع ما يجب لله تعالى من صفة العدل، فأدى هذا إلى قيام الجبرية وأهل السنة يردون على المعتزلة آراءهم على نفس الصعيد وعلى ذات الأساس، وبحثوها

جميعاً من ناحية صفات الله لا من ناحية موضوعها وحده، فسلطوا إرادة الله وقدرته على فعل العبد وعلى الخصيات التي يحدّثها العبد في الأشياء وصاروا يبحثون: هل هي بقدرة الله وإرادته أم هي بقدرة العبد وإرادته؟ فالقضاء والقدر إذن هو أفعال العباد وخصيات الأشياء التي يحدّثها الإنسان من فعله في الأشياء. فالقضاء هو أفعال العباد والقدر هو خصيات الأشياء. أما كون القضاء هو أفعال العباد ظاهر من بحثهم له وخلافهم فيه، أي من قولهم أن العبد يقوم بالفعل بقدرته وإرادته، وقول من رد عليهم أن فعل العبد يوجد بقدرة الله وإرادته لا بقدرة العبد وإرادته، وقول من رد على الاثنين أن فعل العبد يوجد بخلق الله للفعل عند قدرة العبد وإرادته لا بقدرة العبد وإرادته فهذا يدل على أن معنى القضاء هو أفعال العباد. وأما كون القدر هو خصيات التي يحدّثها العبد في الأشياء ظاهر من بحثهم له وخلافهم فيه، فإنهم حين بحثوا ما تولّد من أفعال العبد بحثوا في الخصيات التي يحدّثها فقد قالوا: إذا أضفنا نساً وسکراً وأنضجناهما تولّد من ذلك الفالوذج فهل طعم الفالوذج ولو نه من خلقنا أم من خلق الله؟ هل خروج الروح عند الذبح وذهاب الحجر عند الدفع، والإبصار إذا فتحنا أبصارنا، وكسر الرجل عند السقوط، وصحتها إذا جبرت، ونحو ذلك، هل هو من خلقنا أم من خلق الله؟ فهذا البحث هو بحث في الخواص، ويدل على ذلك اختلافهم في حكم هذه المولدات. فقد قال بشير بن المعتمر رئيس معتزلة بغداد: كل ما تولّد من فعلنا مخلوق لنا. فإذا فتحت أنا عين الإنسان فأبصر الشيء، فإن إبصاره

للشيء هو فعلي أنا، لأنه متولد من فعلي، وكذلك لون ما نصنع من المأكولات، وطعمها، ورائحتها، هو فعلنا. وكذلك الألم واللذة والصحة والشهوة... الخ. كل ذلك من فعل الإنسان. وقال أبو المديلين العلاف أحد شيوخ المعتزلة: هنالك فرق بين المتولدات. فكل ما تولد من أفعال الإنسان مما يعلم كيفيته هو من فعله وما لا فلا. فالآلم الحاصل من الضرب، وذهاب الحجر صعداً إذا رماه إلى أعلى، وسفلاً إذا رماه إلى أسفل ونحو ذلك، هو من فعل الإنسان. أما الألوان والطعوم والحرارة والبرودة والرطوبة والبؤس والجبن والشجاعة والجوع والشبع، فكلها من فعل الله. وقال الناظم إن الإنسان لا يفعل إلا الحركة فما ليس بحركةليس من صنعه، ولا يفعل الإنسان الحركة إلا في نفسه، فأما في غيره فلا. فإذا حرك إنسان يده فذلك فعله، وأما إذا رمى حجراً فتحرك الحجر إلى فوق أو إلى تحت، فتحرك الحجر ليس من فعل الإنسان وإنما هو من فعل الله، بمعنى أنه طبع الحجر أن يتحرك إذا دفعه دافع وهكذا، فتكون الألوان والطعوم والرائحة والألم واللذة ليست من فعل الإنسان لأنها ليست حرکات. فهذا الاختلاف في النظر إلى التولد واقعه يبيّن أنه اختلاف في خصوصيات الأشياء: هل هي من فعل الإنسان أم من الله؟ فالبحث إذن والخلاف في هذا البحث إنما هو في الخصوصيات التي يحدثها الإنسان في الأشياء. وهكذا سار البحث في موضوع واحد وعلى صعيد واحد عند جميع المتكلمين. ونظراً لأن البحث في متولدات الأفعال أي في الخصوصيات التي يحدثها الإنسان في الأشياء كان

فرعياً لأنه مترب على بحث فعل العبد، فقد كان بحثاً ثانوياً في الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجبرية فكان بحث فعل العبد هو البحث الطاغي بين المتكلمين، والجدل والنقاش كان مسلطاً عليه أكثر مما كان مسلطاً على الخصيات. ولما كان (القضاء والقدر) اسمًا واحدًا لسمى، ولو كان مركباً من كلمتين فهما مندرجتان مع بعضهما ومندرجة ادراهما تحت الأخرى، فقد غالب ظهور بحث القضاء والقدر فيما بعد على بحث فعل العبد أكثر منه على بحث الخصيات التي يحدثنها الإنسان. واستمر النقاش في (القضاء والقدر) وصار كلٌ يفهمه على وجه يخالف الوجه الآخر. وقد جاء بعد شيوخ المعتزلة وشيوخ أهل السنة تلامذتهم واتباعهم واستمر النقاش بينهم وتجدد في كل عصر، ونظراً لضمور المعتزلة وغلبة أهل السنة صار النقاش يميل إلى جانب رأي أهل السنة، وصار المناقشوون يختلفون في القضاء والقدر وصاروا يضعون لها معانٍ جديدة يتخيلونها من عند أنفسهم ويحاولون تطبيق الفاظ اللغة أو ألفاظ شرعية عليها فصار بعضهم يقول (القضاء والقدر) سر من أسرار الله لا يعرفه أحد، وصار بعضهم يقول لا يجوز البحث في القضاء والقدر مطلقاً لأن الرسول نهى عن ذلك ويستدل بحديث: «إذا ذكر القدر فأمسكوا»، وصار بعضهم يفرق بين القضاء والقدر فيقول: إن القضاء هو الحكم الكلي في الكليات فقط، والقدر هو الحكم الجزئي في الجزئيات وتفاصيله. وبعضهم يقول: إن القدر هو التصميم، والقضاء هو الإنجاز، وعلى هذا الرأي أن الله يصمم العمل، أي يرسمه ويضع تصميمه، فيكون قد

قدّر العمل فهو القدر، وأنه تعالى ينفذ العمل وينجزه فيكون قد قضى العمل فهو القضاء. ومنهم من قال أن المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق. وبعضاً منهم يجعل الكلمتين متلازمتين فيقول إن القضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما منزلة الأساس وهو القدر والآخر منزلة البناء وهو القضاء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء وتضليله. ومنهم من فرق بينهما فجعل القضاء شيئاً والقدر شيئاً آخر.

وهكذا ظل النقاش يدور في موضوع (القضاء والقدر) كمسمى معين سواء عند الذين فرقوا بينهما أو جعلوهما متلازمين. إلا أنه كان له مدلول واحد عند الجميع وعلى أي تفسير من التفاسير هو فعل العبد من حيث إيجاده هل أوجده الله أم أوجده العبد أم خلقه الله عندما قام به العبد؟ وتبلور البحث وتركز على هذا المدلول وظل النقاش يدور على نفس الصعيد. وصار بعد وجود هذا البحث توضع مسألة (القضاء والقدر) في بحث العقيدة وجعلت أمراً سادساً من أمور العقيدة لأنها صارت تدل على أمر يتعلق بالله من أنه هو الذي يخلق الفعل ويخلق خاصيات الأشياء سواء أكان هذا الفعل وهذه الخاصيات خيراً أم شراً.

ومن ذلك يتبيّن أن (القضاء والقدر) باعتبارهما اسماً واحداً لمعنى واحد، أو على حد تعبيرهم باعتبارهما أمرين متلازمين لم تجدا في أحاجيث المسلمين إلا بعد وجود المتكلمين. وأنه ليس في مسألهما أي (القضاء والقدر) إلا رأيان اثنان أحدهما حرية الاختيار وهو رأي المعتزلة والثاني

الإجبار وهو رأي الجبرية وأهل السنة مع اختلاف بينهما بالتعابير والاحتياط على الألفاظ واستقر المسلمون على هذين الرأيين وحولوا عن رأي القرآن ورأي الحديث وما كان يفهمه الصحابة منهما إلى المناقشة في اسم جديد هو (القضاء والقدر) أو (الجبر والاختيار) أو (حرية الإرادة) وفي مسمى جديد هو: هل الأفعال بخلق العبد وإرادته أم بخلق الله وإرادته؟ أو هل ما يُحدثه الإنسان في الأشياء من خاصيات هي من فعل العبد وإرادته أم هي من الله تعالى؟ وصار بعد وجود هذا البحث توضع مسألة القضاء والقدر في بحث العقيدة وجعلت أمراً سادساً من أمور العقيدة.

القدر

جملة (القضاء والقدر) التي وضعها المتكلمون اسمًا للمسمى الذي أخذوه عن فلاسفة اليونان، لم يسبق أن وضعت لهذا المعنى لا لغة ولا شرعاً. وليتبعن إلى أي حد يبعد معنى القدر ومعنى القضاء اللغويين أو الشرعيين عن المعنى الذي وضعه هما المتكلمون، نعرض معناهما كما ورد في اللغة وفي النصوص الشرعية. فقد وردت لكلمة القدر عدة معان. يقال في اللغة قَدْرَ الْأَمْرِ وَقَدْرُهُ: دبره، والشيء بالشيء قاسه به وجعله على مقداره. وقدر الشيء قداره: هيأه ووقته. قدر الأمر: نظر إليه ودبره وقادره قدر الله: عظمته. وقدر الله عليه الأمر وقدر له الأمر: قضى وحكم. وعليه قدر الرزق: قسمه. قَدْرٌ وَقَدْرٌ عَلَى عِيَالِهِ: ضيق. قدر الرجل فكر في تسوية أمره وتدبيره. وقدر الشيء أي قدره، وفي الحديث: «إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» أي أتموا ثلاثين.

ووردت كلمة قدر في القرآن الكريم بعدة معان، قال تعالى: ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴾ ﴿ أَيْ أَمْرًا مُبْرِمًا أَوْ قَضَاءً مُحَكَّمًا وَقَالَ: ﴿ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ فضيق عليه رزقه، وقال: ﴿ فَالْتَّقِ الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ ﴿ أَيْ عَلَى حَدِيثِ قَدْ قَدِرَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْلَحِ الْمَحْفُوظِ أَيْ كَتْبِهِ، وَهُوَ هَلَكُ قَوْمٌ نُوحٌ بِالظُّوفَانِ . وَقَالَ: ﴿ وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ أَيْ جَعَلَ فِيهَا إِنْبَاتَ أَقْوَاتِ أَهْلِهَا أَيْ خَاصِيَّةَ إِنْبَاتِ الْأَقْوَاتِ . وَقَالَ: ﴿ إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَرَ ﴾ ﴿ أَيْ فَكَرَ مَاذَا يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ وَقَدَرَ فِي نَفْسِهِ مَا يَقُولُهُ وَهِيَاهُ . وَقَالَ: ﴿ الَّذِي حَلَقَ فَسَوَى ﴾ ﴿ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى ﴾ أَيْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَسَوَاهُ

تسوية، وقدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه إليه وعرفه وجه الانتفاع به، أي جعل في كل حيٍ من إنسان وحيوان حاجات تتطلب الإشباع وهداه إلى إشباعها مثل قوله: ﴿وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاهَا﴾. وقال: ﴿وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾ أي جعلنا فيها سهولة السير وأمنه. وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ ﴿أَيْ تَقْدِيرًا وَتَوْقِيتًا﴾. وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ ﴿أَيْ بِتَقْدِيرٍ﴾. وقال: ﴿إِلَى قَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾ ﴿أَيْ إِلَى وقت معلوم﴾. وقال: ﴿نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ﴾ أي جعلنا تقدير الموت بينكم على اختلاف وتفاوت فاختلت أعماركم من قصير وطويل ومتوسط. وقال: ﴿وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾ ﴿أَيْ بِمَقْدَارِ مَعْلُومٍ﴾. وقال: ﴿قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ ﴿أَيْ كَانَ تَقْدِيرُنَا أَنَّهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾. وقال: ﴿ثُمَّ حِمَتْ عَلَى قَدْرٍ يَمْوَسِي﴾ ﴿أَيْ أَتَيْتُ عَلَى وقت معين وفته لذلك. ووردت كلمة قدر في الحديث بمعنى علم الله وتقديره. وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لستفرغ صفحتها ولستكح فإن لها ما قدر لها» أخرجه البخاري، أي ما قدره الله في اللوح المحفوظ، أي ما حكم به وعلمه وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ ﴿أَيْ قدر في اللوح المحفوظ. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل» أخرجه البخاري، أي إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قد حكم الله به وكتبه في اللوح المحفوظ أي علمه، إنما يستخرج بالنذر من

البخيل. وقدرته هنا حكمت به وعلمه، والقدر تقدير الله وعلمه. روى البخاري من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «احتَجَّ آدمُ وَمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذَرِيْتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ؟ ثُمَّ تَلَوْمَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». أي كُتبَ عَلَيَّ بِعْنَى عِلْمِهِ اللَّهُ، أي عَلَى تَقْدِيرِ حَكْمِ اللَّهِ بِهِ. وَقَالَ طَاوُوسٌ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتْنِ الْعِجْزِ وَالْكَيْسِ أَوِ الْكَيْسِ وَالْعِجْزِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، أي كُلُّ شَيْءٍ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ، أي كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَوَرَدَتْ كَلْمَةُ (قَدْرُ اللَّهِ) فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ بِعْنَى تَقْدِيرِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبْوَ عَبِيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابَهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارُوهُمْ وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاحْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكُمْ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُعْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارُوهُمْ فَسَلَّكُوكُمْ سَبِيلَ الْمَهَاجِرِينَ وَاحْتَلَفُوكُمْ كَاحْتِلَافِهِمْ، فَقَالُوا: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مِنْ كَانَ هُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلًا، فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ

ترجع بالناس ولا تُقدِّمُهُم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس أني مصيبحٌ على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أَفْرَاراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما مخصبة والأخرى جَدْبَة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجَدْبَة رعيتها بقدر الله) وقدر الله هنا تقدير الله وعلمه. أي إن رعيت الخصبة فعلت ما كتبه الله في اللوح المحفوظ وعلمه، وإن رعيت الجَدْبَة فعلت ما كتبه الله في اللوح المحفوظ وعلمه.

ويتبين من هذا كله أن الكلمة قدر من الألفاظ المشتركة التي لها عدة معانٍ منها التقدير والعلم والتديير والوقت والتهيئة، وجعل في الشيء خاصية، ولكن على تعدد هذه المعاني لم يرد فيها أن القدر معناه أن يفعل العبد الفعل جبراً عنه، ولم يرد فيها أن القدر الحكم الكلي في الجزئيات وتفاصيله، ولا ورد فيها أن القدر سر من أسرار الله. وعلى هذا فلكلمة (القدر) معانٍ لغوية استعملها القرآن بهذه المعاني، واستعملها الحديث بمعاني القرآن، ولم يكن هنالك خلاف في معانيها، لا فيما وردت في القرآن ولا فيما وردت فيه من الحديث، وهذه المعاني للفظة لغوية، فلا دخل للعقل فيها. وإذا كان لم يرد لها أي معنى شرعي غير هذه المعاني لا في حديث ولا في آية، فلا يقال عن معنى يصطلاح عليه إنه معنى شرعي. ومن هذا تبين أن هذه المعاني التي في الآيات ليس المقصود منها القدر الذي اختلف فيه المتكلمون فيما بعد، وأن المعاني التي في الأحاديث إنما يقصد بها تقدير الله

وعلمه، أي كتابته في اللوح المحفوظ، ولا شأن لها في بحث القضاء والقدر الذي أورده المتكلمون. وأما ما أخرجه الطبراني بسنده حسن من حديث ابن مسعود رفعه: «إذا ذكر القدر فأمسكوا» أي إذا ذكر علم الله وتقديره للأشياء فلا تخوضوا في ذلك، لأن كون تقدير الأشياء من الله يعني أنه كتبها في اللوح المحفوظ وهذا يعني أنه علّمها، وكون الله عالماً بها هو من صفات الله التي يجب الإيمان بها، فيكون معنى الحديث أنه إذا ذكر أن الله هو الذي قدر الأشياء وعلّمها أي كتبها في اللوح المحفوظ فلا تخوضوا في مناقشة ذلك بل امسكوا وسلموا.

وكذلك ما أخرج مسلم من طريق طاووس: «أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر» فإن معناه بتقدير من الله أي بعلم منه. وقال عليه الصلاة والسلام: «... وان أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل» أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة، ومعناه كتب الله في اللوح المحفوظ أي علّم. وهذا كله من باب صفات الله، وأنه هو الله يعلم الأشياء قبل وقوعها، وأنها تجري على قدر منه، أي على علم. ولا دخل لذلك في بحث (القضاء والقدر).

القضاء

يُقال في اللغة قضى يقضي قضاء الشيء، صنعه بإحكام وقدره. وقضى بين الخصمين حكم وفصل، والأمر أمضاه. وقد وردت كلمة القضاء في آيات القرآن في عدة آيات. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي إذا أبرم أمرًا فإنه يدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾ أي جعل لهذا المخلوق الذي خلقه من طين أجلاً بين إيجاده وموته. وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْعُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ أي أمر أمرًا مقطوعاً به ألا تبعدوا سواه وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَاءٌ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ أي أمر بأمر وحكم بحكم. وقال تعالى: ﴿فَقَضَنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ أي فصنع السماء بـإحكام حال كونها سبع سماوات. وقال تعالى: ﴿لَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرًا كَمَا فَعُولَأَ﴾ أي ليبرم أمرًا كان واجباً أن يُفعل. وقال تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي أتم الأمر وهو أمر إهلاكهم وتدميرهم وفراغ منه. وقال تعالى: ﴿لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمٌ﴾ أي ليبرم الأجل الذي سماه وضربه لبعث الموتى وجرائمهم على أعمالهم، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِ وَبَيْنَكُمْ﴾ أي لانتهى الأمر وأهلكتكم عاجلاً. وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ وكان أمرًا مبرماً من الله

و حكماً قد حُكِمَ بوجوده أي فعلاً يقع جبراً عنك لأنك من قضاء الله. وقال تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾ والختم مصدر حتم الأمر إذا أوجبه ومقضيًّا مُحْكوماً به، أي كان ورودهم واجباً على الله أوجبه على نفسه وقضى به. وعلى هذا فإن كلمة قضاء من الألفاظ المشتركة التي لها عدة معانٍ منها: صَنَعَ الشيءَ بِإِحْكَامٍ، وأمْضَى الْأَمْرَ وَجَعَلَ الشيءَ، وأمر بأمر وَأَتَمَ الْأَمْرَ، وَحَتَّمَ وَجْهَ الْأَمْرِ وَأَبْرَمَ الْأَمْرَ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ وَحَكِمَ بِالْأَمْرِ، وأمر أمرًا مقطوعاً به.

ولكن على تعدد هذه المعاني لم يرد فيها أن القضاء هو حكم الله في الكليات فقط، كما لم يرد أن القدر حكم الله في الجزئيات. وعلى هذا فكلمة قضاء لها معانٍ لغوية استعملها القرآن في هذه المعاني، ولم يكن هنالك خلاف في معانيها التي وردت. وهذه المعاني للفظة لغوية فلا دخل للعقل فيها. وإذا كان لها معنى شرعى، فلا بد أن يرد هذا المعنى في حديث أو آية حتى يُقال عن هذا المعنى أنه شرعى، ولم يرد غير هذه المعاني. وعليه فإنه ليس المقصود من القضاء الوارد في الآيات هو (القضاء والقدر) الذى اختلف فيه المتكلمون فيما بعد، ولا شأن لهذه الآيات في بحث القضاء والقدر، كما لا شأن للآيات والأحاديث التي تضمنت معنى القدر في بحث القضاء والقدر، فإن هذه الآيات والأحاديث تتحدث عن صفات الله وعن أفعال الله، والقضاء والقدر يبحث عن فعل العبد. وهذه الآيات بحثها شرعى ومعانيها لغوية، وبحث (القضاء والقدر) عند المتكلمين عقلي. وهذه الآيات والأحاديث تفسر بمعانيها اللغوية أو الشرعية، وبحث (القضاء والقدر) معنى اصطلاحى وضعه المتكلمون.

القضاء والقدر

القضاء والقدر بهذا الاسم، أي بإدراج الكلمتين معاً لمعنى واحد، لهما مسمى معين، أي القضاء المقرن بالقدر يجعلهما أمرين متلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر لهما معاً مدلول معين لا يصح أن يدخل فيه غيره لم يجرِ استعمالهما لا من الصحابة، ولا من التابعين. ويظهر من تبع النصوص الشرعية واللغوية، ومن تبع أقوال الصحابة والتابعين ومن أتى بهم من العلماء أن كلمتي (القضاء والقدر) معاً لم يجرِ استعمالهما بالمدلول المعين الاصطلاحي من أحد من الصحابة أو التابعين، ولم تردا مجتمعتين بدلولهما الاصطلاحي المعين لا في القرآن ولا في الحديث، وإن وردتا مجتمعتين بمعناهما اللغوي فيما أخرجه البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال: «أكثر من يموت من أميتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس». ولهذا لم يوجد هذا المسمى الاصطلاحي الذي يدل عليه هذا الاسم إلا بعد وجود المتكلمين بعد انصرام القرن الأول، وبعد ترجمة الفلسفة اليونانية، ولم يوجد في عصر الصحابة، ولم يجر أي خلاف أو نقاش في هاتين الكلمتين كاسم واحد لمسمى اصطلاحي معين، فلم يعرف المسلمون طوال عصر الصحابة بحث (القضاء والقدر) وإن كانت وردت كلمة (قضاء) وحدها. ووردت كلمة (قدر) وحدها في الأحاديث، كما وردتا مجتمعتين في حديث جابر المار لكنها في جميع ذلك وردت بمعنى اللغوي، ولم ترد بمعنى الاصطلاحي، وقد وردت كلمة قضاء في حديث القنوت قال الحسن: علمي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر ثم ذكر دعاء القنوت ومنه: «وَقَنِي شَرٌّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي

عليك» أخرجه الدارمي من طريق الحسن بن علي، ومعناه احفظني من شر ما حكمت به فإنك تحكم بما ت يريد ولا يُحكم عليك. ووردت كلمة قدر في حديث جبريل في بعض الروايات قال: «وتؤمن بالقدر خيره وشره» أخرجه مسلم من طريق عمر بن الخطاب، وفي قوله عليه السلام: «... وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شاء فَعَلَ» أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة، ومعنى كلمة قدر في هذين الحديثين تقدير الله وعلمه، أي أن تؤمن بأن الأشياء يكتبها الله في اللوح المحفوظ ويعلمها قبل أن توحد خيراً كانت أم شراً، وقل كتب الله هذا في اللوح المحفوظ وعلمه قبل أن يوجد وما شاء فعل. وكلمة القضاء بالمعنى الوارد في هذا الحديث وأينما وردت لم يختلف المسلمين فيها ولم يتناقشوا في لفظها ولا في مدلولها.

أما كلمة قدر بالمعنى الوارد في هذين الحديثين فإن المسلمين قبل وجود الفلسفة اليونانية بينهم لم يختلفوا فيها ولم يتناقشوا في لفظها ولا في مدلولها، ولكنه بعد وجود الفلسفة اليونانية عند المسلمين جاء جماعة من الكوفة قالوا: لا قدر أي لا مقدر وأن كل شيء يحدث دون سابق تقدير وسمّوا «بالقدريّة» وهم الذين ينكرون القدر ويقولون بأن الله خلق أصول الأشياء ثم تركها فلا يعلم جزئياتها، وهذا خلافاً لما ورد بنص القرآن الصريح من أن الله خالق كل شيء صغيراً كان أو كبيراً أصلاً كان أو فرعاً وأنه تعالى قدر كل شيء قبل وجوده أي كتبه في اللوح المحفوظ أي علمه قبل أن يوجد.

قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقال:

﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَيَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ . إلا أن هذا الخلاف والنقاش إنما هو في الكلمة قدر الله بمعنى علمه، فالقدريه يقولون أن الله يعلم أصول الأشياء ولا يعلم جزئياتها، والإسلام ينطق بأن الله يعلم أصول الأشياء وجزئياتها. فالنقاش في قدر الله أي في علمه، فهو في موضوع علم الله، وهو موضوع آخر غير موضوع القضاء والقدر. وهو بحث آخر منفصل عن بحث القضاء والقدر، وواقعه الذي حدث هو كذلك، أي هو بحث آخر غير بحث القضاء والقدر.

وبهذا يظهر أن كلمتي (قضاء وقدر) قد وردت كل واحدة وحدتها وكان لكل منها معنى معين، فلا علاقة لهما في بحث القضاء والقدر. أي أن الكلمة قضاء بجميع معانيها اللغوية والشرعية التي وردت عن الشارع، وكلمة قدر بجميع معانيها اللغوية والشرعية التي وردت عن الشارع لا علاقة لأي الكلمة منها لا منفردين ولا مجتمعين في بحث القضاء والقدر، وإنما يقتصر فيهما على ما ورد لغة وشرعاً من معنى لأي منهما.

والآيات الواردة في بيان علم الله آيات دالة على إحاطة علم الله بكل شيء فقوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ وقوله: ﴿ قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وقوله: ﴿ لَا يَعْزُزُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾

وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلُّ مُسَيَّرٍ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . فهذه الآيات نزلت على الرسول وحفظها الصحابة وفهموها ولم يخطر ببالهم بحث القضاء والقدر، وفوق ذلك فإن منطوق هذه الآيات ومفهومها دلالتها ناطقة بأنها بيان لعلم الله ولا علاقة لها ببحث القضاء والقدر. وكذلك آية: ﴿ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهَنْؤَلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ لا دخل لها في بحث القضاء والقدر لأنها رد على الكفار الذين يفرقون بين السيئة والحسنة فيجعلون السيئة من الرسول والحسنة من الله، فيرد عليهم الله بأن الكل من عند الله. والحديث ليس في الحسنة التي يفعلها الإنسان والسيئة التي يباشرها، بل الحديث في القتال والموت، والآية نفسها وما قبلها تبين ذلك: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعْ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتَيَالاً ﴾ أينما تكونوا يُدرِكُكم الموت ولو كُنتم في بروج مشيَدة وإن تصيبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصيبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هنؤلاء القوم لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ من يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴿٤﴾ فالموضوع ما يصيّبهم لا ما يفعلونه. ولهذا لا دخل لها في بحث القضاء والقدر.

وعلى ذلك فإن جميع ما تقدم لا دخل له ببحث القضاء والقدر ولا يدخل تحت مدلوله فلا علاقة له بجميع ما تقدم مطلقاً، وإنما القضاء والقدر معنى جاء من الفلسفة اليونانية نقله المعتزلة وأعطوا فيه رأياً، ورد عليهم أهل السنة والجبرية ورد أهل السنة على الجبرية، وحصر البحث في نفس المعنى وظل البحث على صعيد واحد. فالمسألة إذن معنى جاء في الفلسفة اليونانية وبرز أثناء الجدال الذي كان يحصل بين المسلمين والكافر الذين كانوا يتسلّحون بالفلسفة اليونانية، وهو معنى يتعلق بالعقيدة فيراد إعطاء رأي الإسلام في هذا المعنى. فالمعتزلة أعطوا فيه رأياً، والجبرية ردوا عليهم وأعطوا فيه رأياً آخر، وأهل السنة ردوا على الجميع وأعطوا رأياً قالوا عنه أنه رأى ثالث خرج من بين الرأيين ووصفوه (بأنه خرج من بين فرت ودم لبني خالصاً سائغاً للشاربين).

وعلى هذا فموضوع البحث صار معروفاً وهو الموضوع الذي جاء من الفلسفة اليونانية. وبما أنه يتعلق بالعقيدة فيجب أن يصرّح المسلم عن اعتقاده في هذا الموضوع ما هو؟ وقد صرّح المسلمون بالفعل برأيهم و كانوا ثلاثة مذاهب. وعلى هذا فلا يجوز إرجاع مسألة القضاء والقدر إلى ما ورد عن معنى القضاء في اللغة والشرع ولا إلى ما ورد عن معنى القدر في اللغة والشرع، ولا يجوز أن يتخيل ويتصور للقضاء والقدر معنى يؤتى به من مطلق الفرض والتصور والتخيل فيقال أن القضاء هو الحكم الكلي في الكليات فقط، والقدر هو الحكم الكلي في الجزئيات وتفاصيله، أو يقال أن

القدر هو التصميم الأزلي للأشياء، والقضاء هو الإنجاز والخلق. يقتضي ذلك التقدير والتصميم. نعم لا يجوز ذلك لأن هذا مجرد تخيل وتصور ومحاولة التمحل في تطبيق بعض الألفاظ اللغوية والشرعية محاولة فاشلة لأنها لا تدل عليه بل تدل على معانٍ عامة، وتخصيصها بها دون مخصوص تحكم بغير دليل. وكذلك لا يجوز أن يقال أن القضاء والقدر سر من أسرار الله وأتنا نهينا عن البحث فيه. لأنه لم يرد نص شرعي أنه سر من أسرار الله فضلاً عن أنه موضوع محسوس يجب أن يُعطى الرأي فيه فكيف يقال لا يبحث؟! علاوة على أنه بحث عقلي وموضوع يتعلق في الأمور التي يبحثها العقل من حيث كونها واقعاً محسوساً. ومن حيث تعلقها بالإيمان بالله. ولذلك لا بد من بحث القضاء والقدر بمدلوله الذي وضع موضوع البحث وصار جزءاً من العقيدة.

ومدلول القضاء والقدر أو بعبارة أخرى مسألة القضاء والقدر هي أفعال العباد وخصائص الأشياء. ذلك أن المسألة الواردة هي أفعال العبد والمولد من هذه الأفعال أي الخصائص التي يحدثها العبد في الأشياء، هل هي من خلق الله هو الذي خلقها وأوجدها؟ أم هي من العبد؟ أي أن العبد هو الذي خلقها وأوجدها؟ فالمترتبة قالوا جميعاً إن العبد هو الذي يخلق أفعاله بنفسه، فهو الذي يخلق الفعل ويوجده، وختلفوا في الخصائص فقال بعضهم إن العبد هو الذي يخلق جميع الخصائص التي يحدثها الإنسان وهو الذي يوجددها، وفرق بعضهم بين خصائص وخصائص، فجعل قسماً منها يخلقها العبد في الأشياء ويوجددها، وقسماً منها يخلقها الله تعالى في الأشياء ويوجددها. أما الجبرية فقالوا أن الله يخلق جميع أفعال الإنسان وجميع الخصائص التي يحدثها الإنسان في الأشياء وهو الذي يوجددها ولا دخل

للعبد في خلق الفعل وإيجاده ولا في إحداث الخاصية في الشيء. وقال أهل السنة أن أفعال العبد والخاصيات التي يحدثها العبد في الأشياء يخلقها الله تعالى، ولكنهم قالوا أن الله يخلقها عند قيام العبد بالفعل وعند إحداث العبد للخاصية. فالله يخلقها عند وجود قدرة العبد وإرادته لا بقدرة العبد وإرادته. هذه هي المسألة - مسألة القضاء والقدر - وهذه هي خلاصة الآراء التي قيلت فيها. والمدقق فيها يجد أنه لا بد من معرفة الأساس الذي يبني عليه البحث حتى يكون البحث على صعيده فتتضح النتيجة التي يقتضيها أساس البحث لا مطلق نتيجة. وأساس البحث في القضاء والقدر ليس هو فعل العبد من كونه هو الذي يخلق أم الله، وليس هو إرادة الله تعالى من أن إرادته تعلقت بفعل العبد فهو لا بد موجود بهذه الإرادة، وليس هو علم الله تعالى من كونه يعلم أن العبد سيفعل كذا ويحيط علمه به، وليس هو كون هذا الفعل للعبد مكتوباً في اللوح المحفوظ فلا بد أن يقوم به وفق ما هو مكتوب. نعم ليس الأساس الذي يبني عليه البحث هو هذه الأشياء مطلقاً لأنه لا علاقة لها في هذا الموضوع من حيث الثواب والعقاب. بل علاقتها من حيث الإيجاد من عدم، ومن حيث الإرادة التي تتعلق بجميع الممكنات، ومن حيث العلم المحيط بكل شيء واحتواء اللوح المحفوظ على كل شيء. وهذه العلاقة موضوع آخر منفصل عن موضوع الإثابة على الفعل والعقاب عليه. وموضوع البحث الذي تبني مسألة القضاء والقدر على أساسه هو موضوع الثواب على الفعل والعقاب عليه، أي: هل العبد ملزم بالقيام بالفعل خيراً أم شراً أو مخيراً فيه؟ وهل له اختيار القيام بالفعل أو تركه أو ليس له الاختيار؟ والمدقق في أفعال العباد يرى أن الإنسان يعيش في دائرتين إحداهما يسيطر عليها وهي الدائرة التي تقع في نطاق تصرفاته وضمن

نطاقها تحصل أفعاله التي يقوم بها بغض اختياره، والأخرى تسيطر عليه وهي الدائرة التي يقع هو في نطاقها، وتقع ضمن هذه الدائرة الأفعال التي لا دخل له بها سواء أوقعت منه أم عليه.

فالأفعال التي تقع في الدائرة التي تسيطر عليه لا دخل له بها ولا شأن له بوجودها، وهي قسمان: قسم يقتضيه نظام الوجود مباشرة، وقسم لا يقتضيه نظام الوجود مباشرة، وإن كان كل شيء لا يخرج عن نظام الوجود. أما ما تقتضيه أنظمة الوجود مباشرة فهي تخضع لها ولذلك يسير بحسبها سيراً جرياً، لأنه يسير مع الكون ومع الحياة طبق نظام مخصوص لا يختلف، ولذلك تقع الأعمال في هذه الدائرة على غير إرادة منه، وهو فيها مسيراً وليس مخيراً. فقد أتى إلى هذه الدنيا على غير إرادته وسيذهب عنها على غير إرادته، ولا يستطيع أن يطير بجسمه فقط في الهواء ولا أن يمشي بوضعه الطبيعي على الماء، ولا يمكن أن يخلق لنفسه لون عينيه ولا يوجد شكل رأسه، ولا حجم جسمه، وإنما الذي أوجد ذلك كله هو الله تعالى، دون أن يكون للعبد المخلوق أي أثر ولا آية علاقة في ذلك، لأن الله هو الذي خلق نظام الوجود، وجعله منظماً للوجود، وجعل الوجود يسير بحسبه ولا يملك التخلف عنه. وأما القسم الثاني فهي الأفعال التي ليست في مقدوره والتي لا قبل له بدفعها ولا يقتضيها نظام الوجود وهي الأفعال التي تحصل من الإنسان أو عليه جبراً عنه ولا يملك دفعها مطلقاً، كما لو سقط شخص عن ظهر حائط على شخص آخر فقتله، وكما لو أطلق شخص النار على طير فأصاب إنساناً لم يكن يعلمه فقلته، وكما لو تدهور قطار أو سيارة أو سقطت طائرة خلل طارئ لم يكن بالإمكان تلافيه، فنسبب عن هذا التدهور والسقوط قتل الركاب، وما شاكل ذلك. فإن هذه الأفعال التي

حصلت من الإنسان أو عليه وإن كانت ليست مما يقتضيه نظام الوجود، ولكنها وقعت من الإنسان أو عليه على غير إرادة منه، وهي ليست في مقدوره، فهي داخلة في الدائرة التي تسيطر عليه. فهذه الأفعال كلها التي حصلت في الدائرة التي تسيطر على الإنسان هي التي تسمى قضاءً لأن الله هو الذي قضى الفعل، وأنه لا توجد حرية إرادة للعبد في الفعل، وليس له أي اختيار، ولذلك لا يحاسب الله العبد على هذه الأفعال مهما كان فيها من نفع أو ضرر، أو حب أو كراهة بالنسبة للإنسان، أي مهما كان فيها من خير أو شر حسب تفسير الإنسان لها، وإن كان الله وحده هو الذي يعلم الشر والخير في هذه الأفعال، لأن الإنسان لا أثر له بها ولا يعلم عنها ولا عن كيفية إيجادها ولا يملك دفعها أو جلبها مطلقاً، ولذلك لا يثاب ولا يعاقب عليها. وهذا هو القضاء، ويقال حينئذ أن الفعل وقع قضاءً، وعلى الإنسان أن يؤمن بهذا القضاء أنه من الله سبحانه وتعالى.

أما الأفعال التي تقع في الدائرة التي يسيطر عليها الإنسان فهي الدائرة التي يسير فيها مختاراً ضمن النظام الذي يختاره سواء شريعة الله أو غيرها. وهذه الدائرة هي التي تقع فيها الأعمال التي تصدر من الإنسان أو عليه بإرادته، فهو يمشي ويأكل ويشرب ويسافر في أي وقت يشاء، ويمتنع عن ذلك في أي وقت يشاء، وهو يحرق بالنار ويقطع بالسكين كما يشاء، وهو يشبع جوعة النوع أو جوعة الملك أو جوعة المعدة كما يشاء، يفعل مختاراً ويمتنع عن الفعل مختاراً، ولذلك يسأل عن الأفعال التي يقوم بها ضمن هذه الدائرة، فيثاب على الفعل إن كان مما يستحق الثواب، ويعاقب عليه إن كان مما يستحق العقاب. وهذه الأفعال لا دخل لها بالقضاء ولا دخل للقضاء بها، لأن الإنسان هو الذي قام بها بإرادته

واختياره، وعلى ذلك فإن الأفعال الاختيارية لا تدخل تحت القضاء.

وأما القدر فهو أن الأفعال التي تحصل سواء أكانت في الدائرة التي يسيطر عليها الإنسان أم الدائرة التي تسسيطر عليه، تقع من أشياء وعلى أشياء من مادة الكون والإنسان والحياة، فَيُحِدِّثُ هذا الفعل أثراً، أي يترتب على هذا الفعل وجود أمر ما، فهل هذا الذي يحدّثه الإنسان في الأشياء من خصصيات قد خلقه الإنسان فيها أو خلقه الله سبحانه وتعالى في هذه الأشياء كما خلق الأشياء نفسها؟ والمدقق يجد أن هذه الأمور التي تحدث في الأشياء هي من خواص الأشياء لا من فعل الإنسان، بدليل أن الإنسان لا يستطيع أن يوجد لها إلا في الأشياء التي تكون خاصية من خواصها، أما الأشياء التي ليست من خواصها فلا يمكن للإنسان أن يوجد فيها ما يريد. ولهذا لم تكن هذه الأمور من أفعال الإنسان وإنما هي من خواص الأشياء، فالله تعالى خلق الأشياء وقدر فيها خواصها على وجه لا يتأتى منها غير ما قدره فيها، كتقدير النواة أن ينبع منها النخل دون التفاح، وكتقدير مي الإنسان أن يكون منه الإنسان دون سائر الحيوانات. وقد خلق الله للأشياء خواص معينة، فخلق في النار خاصية الإحرق، وفي الخشب خاصية الاحتراق، وفي السكين خاصية القطع، وجعلها لازمة حسب نظام الوجود لا تتخلّف، وحين يظهر أنها تخلّفت يكون الله قد سلبها تلك الخاصية، وكان ذلك أمراً خارقاً للعادة، وهو يحصل للأنبياء ويكون معجزة لهم. وكما خلق في الأشياء خصصيات كذلك خلق في الإنسان الغرائز وال حاجات العضوية، وجعل فيها خصصيات معينة كخواص الأشياء، فخلق في غريزة النوع خاصية الميل الجنسي مثلاً، وخلق في غريزة البقاء خاصية الملك مثلاً، وفي الحاجات العضوية خاصية الجوع مثلاً، وجعل هذه الخصصيات لازمة لها حسب سنة

الوجود. فهذه الخصيات المعينة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في الأشياء وفي الغرائز وفي الحاجات العضوية التي في الإنسان هي التي تسمى القدر، لأن الله وحده هو الذي خلق الأشياء والغرائز وال حاجات العضوية وقدر فيها خواصها، فحين تحدث الشهوة عند الإنسان، وحين يبصر عند فتح عينيه، وحين يذهب الحجر إلى أعلى عند دفعه لفوق، وإلى أسفل عند دفعه لأسفل، فإن ذلك كله ليس من فعل الإنسان وإنما هو من فعل الله تعالى. بمعنى أنه طبع الأشياء أن تكون هكذا، أي خلقها وخلق فيها خواص معينة فهي من الله تعالى، وهي ليست من العبد ولا شأن له فيها ولا أثر له مطلقاً، فهذا هو القدر. ويقال حينئذ أن القدر في بحث (القضاء والقدر) هو خواص الأشياء التي يحدثها الإنسان فيها، وعلى الإنسان أن يؤمن بأن الذي قدر في هذه الأشياء خواصها هو الله سبحانه وتعالى.

ومن هنا كان (القضاء والقدر) هو الأفعال التي تقع في الدائرة التي تسيطر على الإنسان سواء أكان يقتضيها نظام الوجود أم كان لا يقتضيها، بل تقع من الإنسان أو عليه جبراً عنه، والخصيات التي يحدثها في الأشياء. ومعنى الإيمان بالقضاء والقدر خيرهما وشرهما من الله تعالى، هو الإيمان بأن الأفعال التي تقع من الإنسان أو عليه جبراً عنه ولا قبل له بدفعها، والخصيات التي يحدثها في الأشياء هي من الله تعالى وليس من العبد ولا دخل للعبد فيها. وبذلك تخرج الأفعال الاختيارية عن بحث القضاء والقدر، وذلك لأن هذه الأفعال حصلت من الإنسان أو عليه باختياره ولأن الله حين خلق الإنسان وخلق الخصيات في الأشياء والغرائز وال حاجات العضوية، وخلق للإنسان العقل المميز، أعطاه الاختيار بأن يقوم بالفعل أو يتركه ولم يلزمه القيام بالفعل أو الترك، ولم يجعل في خصيات الأشياء والغرائز

وال حاجات العضوية ما يلزمه على القيام بالفعل أو الترک، ولذلك كان الإنسان مختاراً في الإقدام على الفعل والإفلاع عنه بما وهبه الله من العقل الميّز، وجعله مناط التكليف الشرعي، ولهذا جعل له الثواب على فعل الخير لأن عقله اختار القيام بأوامر الله واجتناب نواهيه، وجعل العقاب على فعل الشر لأن عقله اختار مخالفة أوامر الله وعمل ما نهى عنه. وكان جراوئه على هذا الفعل حقاً وعدلاً لأنه مختار في القيام به وليس مجبراً عليه، ولا شأن للقضاء والقدر فيه، بل المسألة هي قيام العبد نفسه بفعله مختاراً. وعلى ذلك كان الإنسان مسؤولاً عن كسبه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

المدى والضلال

المدى في اللغة الرشاد والدلالة، يُقال هداه للدين يهديه هدى، وهديته الطريق والبيت هداية عرفة. والضلال ضد الرشاد. والمداية شرعاً هي الاهتداء إلى الإسلام والإيمان به، والضلال شرعاً هو الانحراف عن الإسلام، ومنه قوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على ضلال» أخرجه أحمد. وقد جعل الله الجنة للمهتدين والنار للضالين، أي أن الله أثاب المهتمي وعذب الضال، فتعليق المسوبة أو العقوبة بالهداية والضلال يدل على أن المداية والضلال هما من فعل الإنسان وليسوا من الله. إذ لو كانا من الله لما أثاب على المداية وعاقب على الضلال، لأن ذلك يؤدي إلى نسبة الظلم إلى الله تعالى، إذ أنه حين يُعاقب منْ قام هو بإضلالة يكون قد ظلمه، وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ﴿٤٦﴾ وقال: ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ﴿٤٧﴾.

إلا أنه قد وردت آيات تدل على نسبة المداية والضلال إلى الله تعالى، فيفهم منها أن المداية والضلال ليسا من العبد وإنما من الله تعالى، ووردت آيات أخرى تدل على نسبة المداية والضلال والإضلال إلى العبد، فيفهم منها أن المداية والضلال من العبد. وهذه الآيات وتلك لا بد أن تُفهم فهماً تشريعياً، بمعنى أن يُدرك واقعها التشريعي الذي شُرعت له، وحينئذ يظهر أن نسبة المداية والضلال إلى الله لها مدلول غير مدلول نسبة المداية والضلال إلى العبد، وإن كلاًًا منهما مسلط على جهة تختلف عن الجهة التي يسلط عليها الآخر، وبذلك يبرز المعنى التشريعي أتم بروز. نعم إن الآيات التي

تنسب الضلال والمداية إلى الله صريحة في أنه هو الذي يهدي وهو الذي يضل قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنْابَ﴾^{١٧} وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^{١٨} وقال: ﴿فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^{١٩} وقال: ﴿وَلَكِنْ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^{٢٠} وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيْهُ فَيُشَرِّحُ صَدْرَهُ لِلِّإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ فَتَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصْصَدُ فِي السَّمَاءِ﴾^{٢١} وقال: ﴿مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ تَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^{٢٢} وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾^{٢٣} وقال: ﴿وَقَالُوا حَمْدُ اللَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِهَنْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾^{٢٤} وقال: ﴿مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْسِلًا﴾^{٢٥} وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^{٢٦}.

فمنطوق هذه الآيات فيه دلالة واضحة على أن الذي يفعل المداية والإضلال هو الله تعالى وليس العبد، وهذا يعني أن العبد لا يهتدى من نفسه وإنما إذا هداه الله اهتدى، وإذا أضلته ضل. ولكن هذا المنطوق قد جاءت قرائن تصرف معناه عن جعل مباشرة المداية والضلال من الله إلى معنى آخر، هو جعل خلق المداية وخلق الضلال من الله، وأن المباشر للهداية والضلال والإضلال هو العبد. أما هذه القرائن فشرعية وعقلية. أما الشرعية فقد جاءت آيات كثيرة تنسب المداية والضلال والإضلال إلى العبد. قال تعالى: ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ

عليهَا ﴿١﴾ وقال: ﴿لَا يُضْرِكُ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وقال: ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَلَنْفَسِهِ﴾ ﴿٢﴾ وقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ ﴿٣﴾ وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَصَلَّا نَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ ﴿٤﴾ وقال: ﴿فَمَنِ اظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لَّيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ﴿٥﴾ وقال: ﴿رَبَّنَا لَيُضْلِلُونَا عَنْ سَبِيلِكَ﴾ ﴿٦﴾ وقال: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرُمُونَ﴾ ﴿٧﴾ وقال: ﴿وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ ﴿٨﴾ وقال: ﴿رَبَّنَا هَتَّلَاءُ أَضَلُّونَا﴾ ﴿٩﴾ وقال: ﴿وَدَتَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلُلُنَّكُمْ وَمَا يُضْلُلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ ﴿١٠﴾ وقال: ﴿إِنَّكَ إِن تَدْرِهِمْ يُضْلِلُوا عِبَادَكَ﴾ ﴿١١﴾ وقال: ﴿مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ رُّضِلَهُ وَهَدَيهِ إِلَى عَدَابِ السَّعِيرِ﴾ ﴿١٢﴾ وقال: ﴿وَبُرِيَدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ﴾.

منطق هذه الآيات فيه دلالة واضحة على أن الإنسان هو الذي يفعل المداية والضلال فيضل نفسه ويضل غيره وأن الشيطان يضل أيضاً، فقد جاءت نسبة المداية والضلال إلى الإنسان وإلى الشيطان، وأن الإنسان يهتدى من نفسه ويضل من نفسه. فهذا قرينة على أن نسبة المداية والإضلال إلى الله ليست نسبة مباشرة بل هي نسبة خلق. فإنك إذا وضعت الآيات مع بعضها وفهمتها فهماً تشعرياً يتبيّن لك انصراف كل منها إلى جهة غير الجهة التي للأخرى، فالآية تقول: ﴿قُلِ اللَّهُ هُدَى لِلْحَقِّ﴾ والآية الأخرى تقول: ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ فالآولى تدل على أن الله هو الذي هدى، والثانية تدل على أن الإنسان هو الذي اهتدى.

وهداية الله في الآية الأولى هي خلق للهداية في نفس الإنسان، أي إيجاد قابلية المداية، والآية الثانية تدل على أن الإنسان هو الذي باشر ما خلقه الله من قابلية المداية فاهاهني، ولذلك يقول في آية أخرى: ﴿ وَهَدَيْتَهُ الْنَّجِدَيْنِ ﴾ أي طريق الخير وطريق الشر، أي جعلنا فيه قابلية المداية وتركنا له أن يباشر الاهتداء بنفسه. فهذه الآيات التي تنسب المداية والإضلal إلى الإنسان قرينة شرعية دالة على صرف مباضرة المداية عن الله إلى العبد. أما القرينة العقلية فإن الله تعالى يحاسب الناس فيثيب المهاهني ويعدب الضال ورتب الحساب على أعمال الإنسان، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۚ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَأَيْكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ وقال: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ ۚ ﴾ وقال: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ وقال: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا تُجْزَى بِهِ ۚ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفَقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا ۚ ﴾ فإذا جعل معنى نسبة المداية والإضلal إلى الله مباضرته لها فإن عقابه للكافر والمنافق والعاصي يكون ظلماً، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. فوجب أن يصرف معناها على غير المباضرة وهو خلق المداية من العدم والتوفيق إليها فيكون الذي يباشر المداية والإضلal هو العبد ولذلك يحاسب عليها.

هذا من ناحية الآيات التي فيها نسبة المداية والإضلal إلى الله. أما من ناحية الآيات التي تقتربن فيها المداية والإضلal بالمشيئة: ﴿ يُضْلُلُ مَنْ يَشَاءُ

وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴿١﴾ فإن معنى المشيئة هنا هو الإرادة، ومعنى هذه الآيات هو أنه لا يهتدي أحد جبراً عن الله ولا يصل أحد جبراً عنه، بل يهتدي من يهتدي بإرادة الله ومشيئة ويصل من يصل بإرادته ومشيئته.

بقيت مسألة الآيات التي يفهم منها أن هناك أنساً لا يهتدون أبداً مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاء عَلَيْهِمْ إِنَّ دُرَرَتْهُمْ أَمْ لَمْ تُنْدِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشَوةً﴾ وقوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ وقوله: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ بِمِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ فهذه الآيات إخبار من الله لأنبيائه عن أناس مخصوصين بأنهم لن يؤمنوا وهذا داخل في علم الله وليس معناه أن هناك فئة تؤمن وفئة لا تؤمن، بل كل إنسان فيه قابلية الإيمان. والرسول وحامل الدعوة من بعده مخاطب بدعوة الناس جمياً للإيمان، ولا يجوز أن يأس المسلم من إيمان أحد مطلقاً. أما من سبق في علم الله أنه لا يؤمن، فالله يعلمه لأن علمه محيط بكل شيء، وما لم يخبرنا عما يعلمه لا يجوز لنا أن نحكم. والأنبياء لم يحكموا بعد إيمان أحد إلا بعد أن أخبرهم الله بذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفِرِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِن تَحْرِضَ عَلَى هُدَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ فإن

هذه الآيات تعني عدم توفيق الله لهم بالهداية، إذ التوفيق للهداية من الله. والفاشق والظالم والكافر والضال والمشرف الكذاب كل أولئك يتصرفون بصفات تتنافى مع الهداية والله لا يوفق للهداية من كانت هذه صفتة، لأن التوفيق للهداية تهيءة أسبابها للإنسان، ومن يتصرف بهذه الصفات لم تتهيأ له أسباب الهداية بل أسباب الضلال. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وقوله: ﴿وَأَهَدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ﴾ أي وفقنا لأن نهتدي، أي يسرّ لنا أسباب هذه الهداية.

انتهاء الأجل هو السبب الوحيد للموت

يظن كثير من الناس أن الموت وإن كان واحداً ولكن أسباب الموت متعددة، ويقولون تنوّع الأسباب والموت واحد. ويررون أن الموت قد يكون من مرض مميت كالطاعون مثلاً، وقد يكون من طعن سكين أو ضرب رصاص أو حرق بالنار أو قطع رأس أو غير ذلك، فهذه كلها عندهم أسباب مباشرة تؤدي إلى الموت، أي يحصل الموت بسببها. ومن أجل ذلك يعلّمون أن هذه الأشياء سبب الموت، وبناء على هذا يحصل الموت إذا حصلت هذه الأشياء، ولا يحصل إذا لم تحصل. فيكون الموت عندهم قد حصل بوجود هذه الأسباب لا بانتهاء الأجل، وإن قالوا برأستهم يموت الإنسان بأجله، ويكون المميت هو هذه الأسباب، وليس الله تعالى وإن قالوا برأستهم أن الحبي والمميت هو الله تعالى.

والحقيقة هي أن الموت واحد وأن سببه واحد أيضاً وهو انتهاء الأجل، وأن المميت هو الله تعالى وحده، وأن المباشر لإيجاد الموت هو الله سبحانه وتعالى. وذلك أن الشيء حتى يصح أن يكون سبباً لا بد أن ينبع المسبب حتماً. وأن المسبب لا يمكن أن ينبع إلا عن سببه وحده. وهذا بخلاف الحالة فإنها ظرف خاص بملابسات خاصة يحصل فيها الشيء عادة، ولكنه قد يختلف ولا يحصل. فمثلاً، الحياة سبب للحركة في الحيوان، فإذا وجدت الحياة فيه، وجدت الحركة منه، وإذا عُدّمت الحياة فيه عُدّمت الحركة منه. ومثلاً، الطاقة سبب لتحرك المотор، فإذا وجدت الطاقة تحرك المotor، وإذا لم توجد الطاقة لا توجد الحركة. وهذا بخلاف المطر بالنسبة

لأنبات الزرع، فإنه حالة من الحالات التي ينبت بها الزرع وليس سبباً. وذلك أن المطر ينبت الزرع، ولكن قد ينزل المطر ولا ينبت الزرع، وقد ينبت الزرع من رطوبة الأرض وحدها كالزرع الصيفي ينبت بدون نزول المطر. وكذلك مرض الطاعون وضرر الرصاص وغير ذلك قد توجد ولا يحصل الموت، وقد يحصل الموت من غير أن يوجد أي شيء من هذه الأشياء التي يحصل فيها الموت عادة.

ومالتبع لكثير من الأشياء التي يحصل فيها الموت، والمتبوع للموت نفسه يتتأكد من ذلك واقعياً، فيجد أنه قد تحصل هذه الأشياء التي يحصل منها الموت عادة ولا يحصل الموت، وقد يحصل الموت بدون حصول هذه الأشياء. فمثلاً قد يُضرب شخص سكيناً ضربة قاتلة ويجمع الأطباء على أنها قاتلة، ثم لا يموت فيها المضروب، بل يشفى ويعافي منها. وقد يحصل الموت دون سبب ظاهر، كأن يقف قلب إنسان فجأة فيموت في الحال دون أن يتبين نوع الحالة التي يحصل فيها وقف القلب لجميع الأطباء بعد الفحص الدقيق. والحوادث على ذلك كثيرة يعرفها الأطباء، وقد شهدت منها المستشفيات في العالم آلاف الحوادث. فقد يحصل شيء يؤدي إلى الموت عادة جزماً ثم لا يموت الشخص، وقد يحصل موت فجأة دون أن يظهر أي سبب أدى إليه. ومن أجل ذلك يقول الأطباء جميعاً أن فلاناً المريض لا فائدة منه حسب تعاليم الطب، ولكن قد يعافي وهذا فوق علمنا. ويقولون أن فلاناً لا خطر عليه وهو معافي وتجاوز دور الخطر، ثم يتتكس فجأة فيموت. وهذا كله واقع مشاهد محسوس من الناس ومن الأطباء. وهو يدل دلالة واضحة على أن هذه الأشياء التي حصل منها الموت ليست أسباباً له. إذ لو كانت أسباباً له لما تختلف ولما حصل بغيرها، أي لما حصل بغير سبب

محسوس. فمجرد تخلفها ولو مرة واحدة، و مجرد حصول الموت بدونها ولو مرة واحدة، يدل قطعاً على أنها ليست أسباباً للموت بل حالات يحصل فيها الموت، وسبب الموت الحقيقي الذي يُنتج المسبب هو غيرها وليس هي. قد يقال نعم إن هذه الأشياء التي تحصل ويحصل منها الموت عادة هي حالات وليس أسباباً لأنها قد تختلف. ولكن هنالك أسباباً مشاهدة محسوسة يحصل منها الموت قطعاً ولا يتخلق فتكون هي سبب الموت. فمثلاً قطع الرقبة وإزالة الرأس عنها يحصل منها الموت قطعاً ولا يتخلق، ووقف القلب يحصل منه الموت قطعاً ولا يتخلق. فهذه وأمثالها من أعضاء جسم الإنسان مما يحصل منه الموت قطعاً هو سبب الموت. نعم إن ضربة الرقبة بالسيف حالة من حالات الموت وليس سبباً للموت، وإن طعن القلب بالسكين حالة من حالات الموت وليس سبباً للموت وهكذا، ولكن قطع الرقبة ووقف القلب سبب للموت. فلِمَ لا نقول أن هذا سبب الموت؟ والجواب على ذلك أن قطع الرقبة وإزالة الرأس عن الجسم لا يحصل من نفسه فلا يحصل من الرقبة نفسها، ولا من الرأس فلا يحصل إلا بمؤثر خارجي عنها. فلا يصلح حينئذ أن يكون قطع الرقبة سبباً، بل الذي فعل القطع هو مظنة السبب وليس نفس القطع، لأنه لا يحصل من ذاته بل بمؤثر خارجي. وكذلك وقف القلب لا يحصل من نفسه بل لا بد من مؤثر خارجي عنه فلا يصلح حينئذ أن يكون وقف القلب سبباً، بل الذي سبب توقيف القلب هو مظنة أن يكون سبب الموت، وليس نفس وقف القلب، لأنه لا يحصل من ذاته بل بمؤثر خارجي. وعلى ذلك فلا يمكن أن يكون نفس قطع الرقبة أو ذات وقف القلب مظنة أن يكون سبباً للموت مطلقاً فلم يبق مظنة السبب للموت إلا المؤثر الخارجي.

وعلاوة على ذلك فإن الله خلق للأشياء خاصيات، فإذا عُدلت الخاصية زال أثرها، ولا توجد الخاصية إلا بوجود العين التي هي من خواصها، فمثلاً خلق الله في العين الرؤية وخلق في الأذن السمع وخلق في الأعصاب الحس وخلق في النار الإحرار وخلق في الليمون الحموضة وهكذا. وهذه الخاصية للشيء نتيجة طبيعية لوجوده، فهي بمثابة صفة من صفاتاته، فمثلاً الماء من صفاته الطبيعية الميوعة، ومن خاصياته الإرواء، والموتور من صفاته الطبيعية الحركة، ومن خاصياته الحرارة، والقلب من صفاته الطبيعية النبض ومن خاصياته الحياة. فكان الإرواء والحرارة والحياة صفة من صفات الشيء الطبيعية مع كونها خاصية من خواصه، فلا يكون وجود الخاصية في الشيء هو سبب العمل الذي هو أثر لها، فلا يكون حينئذ انعدام الخاصية سبباً لأنعدام العمل الذي هو أثر لها. وذلك أنه ليس وجود خاصية الإحرار في النار كافياً لإيجاد الإحرار فلا يصلح أن يكون سبباً للإحرار وإذا كان وجود خاصية الإحرار في النار ليس سبباً لإيجاد الإحرار، فيكون حينئذ انعدام خاصية الإحرار من النار ليس سبباً لعدم الإحرار، وكذلك ليس وجود خاصية الحياة في القلب كافياً لإيجاد الحياة، فلا يصلح أن يكون سبباً للحياة. وإذا كان وجود خاصية الحياة ليس سبباً لإيجاد الحياة، فيكون حينئذ انعدام خاصية الحياة من القلب ليس سبباً لأنعدام الحياة. وعلى ذلك لا يقال أن ذهاب الشيء سبب لذهاب خاصياته، بل الذي يكون سبباً لذهاب خاصية الشيء هو أمر خارج عن الشيء نفسه، يُذهب خاصيته ويُبقي الشيء ذاته دون خاصيته، أو يذهب الشيء نفسه فُيذهب معه خاصيته. فيكون الشيء الذي أذهب الخاصية، أو أذهب الشيء وأذهب معه خاصيته هو سبب ذهاب الخاصية وليس الشيء نفسه سبباً

لذهب خاصيته. وعليه فإنه من هذه الجهة أيضاً، أي من جهة كون الحياة خاصة من خواص وجود الرأس على الجسم، وخاصة من خواص نبض القلب، لا يقال أن إزالة الرأس عن الرقبة سبب الموت، ووقف القلب سبب الموت، بل مظنة السبب هو الذي أزال الخاصية من الرقبة بإزالتها، ومن القلب بوقفه، وليس هو قطع الرقبة ووقف القلب. وعلى ذلك لا يكون سبب الموت الحقيقي هو إتلاف العضو أي قطع الرقبة ووقف القلب، لأنه يستحيل أن يحصل أي إتلاف للعضو إلا بمؤثر خارجي ولأن الحياة خاصة من خواصه - أي العضو - فذهبابها لا يكون منه وإنما بمؤثر خارجي أزالها - أي الخاصية - أو أزاله وأزالها معه. وكذلك لا يكون سبب الموت هو المؤثر الخارجي لأنه ثبت عقلاً وواقعاً أنه قد يحصل المؤثر الخارجي ولا يحصل الموت، وقد يحصل الموت دون أن يحصل هذا المؤثر الخارجي. والسبب لا بد أن ينبع المسبب حتماً، فلم يبق إلا أن سبب الموت الحقيقي الذي ينبع المسبب حتماً وهو الموت، هو غير هذه الأشياء.

وهذا السبب الحقيقي لم يستطع العقل أن يهتدى إليه لأنه لم يقع تحت الحس فلا بد أن يخبرنا به الله تعالى، وأن يثبت هذا الإخبار عن السبب الحقيقي للموت بدليل قطعي الدلالة قطعي الشبوت حتى نؤمن به، لأن ذلك من العقائد وهي لا تثبت إلا بالدليل القطعي. وقد أخبرنا الله تعالى في آيات متعددة بأن سبب الموت هو انتهاء الأجل، وأن الله هو الذي يميت. فالموت يحصل حتماً بالأجل ولا يختلف مطلقاً فكان الأجل سبباً للموت، والذي يميت هو الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يباشر فعل الموت. وقد ورد ذلك في

آيات متعددة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
كَتَبَنَا مُؤْجَلًا﴾ أي كتب الموت كتاباً مؤجلاً مؤقتاً إلى أجل معلوم لا
يتقدم ولا يتأخر. وقال تعالى: ﴿الَّهُ يَنْوَفُ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ أي هو
الذي يحيي الأنفس حين تموت، فهو الذي يسلب ما هي به حية. وقال
تعالى: ﴿رَبِّ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي هو الذي يباشر خلق الحياة
وإنجادها وهو الذي يباشر فعل الموت وإيقاعه. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ تُحْكِمُ
وَتُمِيتُ﴾ وقد قال الله ذلك رداً لقول الذين كفروا. فالآية هي: ﴿يَنَائِهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي
الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ تُحْكِمُ وَتُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي
الأمر بيده قد يحيي المسافر والغازي ويحيي المقيم والقاعد كما يشاء.
وقال تعالى: ﴿أَيَّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ أي
في أي مكان تكونون، فإن الموت يدرككم ولو كنتم في حصون
حصينة. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ﴾ وهذا
جواب للكافر. فالله يقول أنهم راجعون إلى ربهم فسوف يحييهم، إذ يرسل
لهم ملك الموت ليتوفاهم، والآية هي: ﴿وَقَالُوا أَءِذَا صَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَءِنَّا
لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ يَلْقَاءُ رَبِّهِمْ كَفِرُونَ﴾ ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَكُمْ مَلَكُ
الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ أي يستوفي
أنفسكم فالتدوين استيفاء الروح. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي

تَفِرُّوْنَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيْكُمْ ﴿١﴾ أي إن الموت الذي تفرون منه وتهربون ولا تخسرون أن تمنوه خيفة أن توخذوا بوبال كفركم لا تفوتونه وهو ملاقيكم لا محالة. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَاهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ أي إذا حل الأجل الذي قدره لهم، لا يتاخرون عنه أقل وقت ولا يقدموه أقل وقت. وإنما قال ساعة كنایة عن أقل الوقت. وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ﴾ أي نحن قدرنا بينكم الموت تقديرًا وقسمناه عليكم قسمة الرزق على اختلاف وتفاوت كما تقتضيه مشيئتنا، فاختلت أعماركم من قصير وطويل ومتوسط. فهذه الآيات وغيرها مما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة تدل دلالة لا تحتمل غير معنى واحد هو أن الله هو الذي يحيي ويميت بالفعل دون وجود أسباب ومبنيات، وأن الإنسان لا يموت إلا بانتهاء أجله، وليس من الحالة التي حصلت، وظن أنها سبب الموت. فيكون سبب الموت هو انتهاء الأجل فحسب وليس الحالة التي حصل فيها الموت. ولا يقال أن إسناد الموت إلى الله باعتبار الخلق، أما المباشرة فهي من الإنسان أو من الأسباب التي نتج عنها الموت، كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، وكقوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيْهُ فَيَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدِ أَنْ يُضِلَّهُ تَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾ وقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ﴾ لا يقال ذلك، لأن هناك قرائن تصرف مباشرة الفعل عن الله إلى الإنسان، وتجعل المعنى أن الله خلق الرمي وخلق شرح

الصدر وخلق ضيق الصدر وخلق الضلال وخلق المداية، ولكن الذي يياشر ذلك فعلاً ليس الله، وإنما هو الإنسان. وهذه القرائن عقلية وشرعية. لأن قوله: ﴿رَمَيْتَ﴾ معناه حصل الرمي من الرسول، ولأن معاقبته على الضلال وإثابته على الإسلام يدل على وجود الاختيار من الإنسان، يختار الإسلام أو يختار الكفر، مما يدل على أن المباشر للفعل الإنسان، ولو كان المباشر هو الله لما أثابه ولا عذبه. وأيضاً فإن الأمر المحسوس المعقول أن الرسول هو الذي كان يرمي، وأن الإنسان هو الذي يهتدى باستعمال عقله استعمالاً صحيحاً، ويضل بعدم استعمال عقله أو باستعماله استعمالاً غير مستقيم، وهذا بخلاف الموت، فإنه لم ترد أي قرينة تدل على أن مباشرة الموت من غير الله، وأنه حصل بغير انتهاء الأجل. فإنه ثبت أنه لا يوجد سبب محسوس للموت، ولا يوجد نص يصرف معنى الآيات عن معناها الصریح، ولا قرينة تدل على أن المباشر للموت غير الله، فتبقى الآيات على المعنى الذي وردت به صراحة حسب مدلول اللغة والشرع، وهو أن المباشر للموت هو الله تعالى.

ومن ذلك كله يتبيّن أن الدليل العقلي، يدل على أن الأشياء التي يحصل فيها الموت عادة هي حالات وليس أسباباً. وأن السبب الحقيقي هو غيرها، مما لا يقع تحت الحس. وثبت بالدليل الشرعي أن هذه الأشياء التي يحصل منها الموت ليست هي التي توجد الموت، ولا هي أسباباً للموت. ودللت الآيات القطعية على أن سبب الموت هو انتهاء الأجل، وأن الميت هو الله سبحانه وتعالى.

الرِّزْقُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ

الرِّزْقُ غَيْرُ الْمُلْكِيَّةِ، لِأَنَّ الرِّزْقَ هُوَ الْعَطَاءُ، فَرَزَقَ مَعْنَاهَا أَعْطَى. وَأَمَّا الْمُلْكِيَّةُ فَهِيَ حِيَازَةُ الشَّيْءِ بِكَيْفِيَّةٍ مِّنَ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي أَجَازَ الشَّرْعُ حِيَازَةَ الْمَالِ بِهَا، وَيَكُونُ الرِّزْقُ حَلَالًا وَيَكُونُ حَرَامًا، وَكُلُّهُ يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ رِزْقٌ. فَالْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَاقِمُرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي لَعْبِ الْقَمَارِ رِزْقٌ، لِأَنَّهُ مَالٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا حِينَ باشَرَ حَالَةً مِّنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الرِّزْقُ.

وَقَدْ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الظَّنُّ بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَرْزَقُونَ أَنفُسَهُمْ، وَيَعْتَبِرُونَ الْأَوْضَاعَ الَّتِي يَحْوِزُونَ فِيهَا الشَّرْوَةَ - أَيِّ الْمَالِ أَوِ الْمُنْفَعَةِ - أَسْبَابًا لِلرِّزْقِ، وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ بِالسُّتْهَمِ أَنَّ الرِّزَاقَ هُوَ اللَّهُ. فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَوْظِفَ الَّذِي يَأْخُذُ رَاتِبًا مَعِينًا بِكَدْهِ وَجَهْدِهِ هُوَ الَّذِي رَزَقَ نَفْسَهُ، وَحِينَ يَذْلِلُ مَجْهُودًا مِنْهُ، أَوْ يَسْعَى بِوَسَائِلَ مُتَعَدِّدةٍ لِرِيَادَةِ رَاتِبِهِ، أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَزَقَ نَفْسَهُ هَذِهِ الْزِيَادَةَ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَرِبِّعُ مَالًا بِسَعْيِهِ فِي التِّجَارَةِ هُوَ الَّذِي رَزَقَ نَفْسَهُ، وَالطَّبِيبُ الَّذِي يَعَالِجُ الْمَرْضَى هُوَ الَّذِي رَزَقَ نَفْسَهُ، وَهَكُذَا يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَبَاشِرُ عَمَلاً يَكْسِبُ مِنْهُ مَالًا، هُوَ الَّذِي رَزَقَ نَفْسَهُ، فَأَسْبَابُ الرِّزْقِ عِنْدَ هُؤُلَاءِ مَحْسُوسَةٌ مَلْمُوسَةٌ، وَهِيَ الْأَوْضَاعُ الَّتِي تَؤْدِي إِلَى كَسْبِ الْمَالِ، وَالَّذِي يَقُولُ بِهَذِهِ الْأَوْضَاعِ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ هَذَا الْمَالَ، سَوَاءً أَكَانَ نَفْسُ الْمَرْزُوقِ أَمْ غَيْرَهُ. وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا القَوْلُ لِلنَّاسِ مِنْ كُوْنِهِمْ لَمْ يَدْرِكُوا حَقِيقَةَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَأْتِيهِمْ فِيهَا الرِّزْقُ، فَظَنُّهُمْ أَسْبَابًا لِعدَمِ تَمْيِيزِهِمْ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْحَالَةِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْضَاعَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا الرِّزْقُ، هِيَ حَالَاتٌ حَصَلَ فِيهَا الرِّزْقُ وَلَيْسَ أَسْبَابًا لِلرِّزْقِ. وَلَوْ كَانَتْ أَسْبَابًا لِمَا تَخَلَّفَتْ مُطلَقاً، مَعَ أَنَّ الْمَشَاهِدَ حَسَّاً أَنَّهَا تَخَلَّفُ. فَقَدْ تَحَصَّلُ هَذِهِ الْحَالَاتُ

ولا يأتي الرزق، وقد يحصل الرزق دون حصولها فلو كانت أسباباً لنجع عنها المسبب حتماً وهو الرزق، وإنما أنه لا ينجع عنها حتماً، وإنما يأتي حين تكون، وقد يتخلل الرزق مع وجودها، فدل على أنها ليست أسباباً وإنما هي حالات. فقد يشتغل الموظف طول الشهر ثم يعجز على معاشه لسداد دين سابق، أو للإنفاق على من وجب عليه نفقته، أو لتسديد ضرائب. فيكون في هذه الحالة حصل الوضع الذي يأتي بالرزق وهو عمل الموظف، ولم يحصل الرزق إذ لم يأخذ أجره. وقد يكون شخص في القدس في بيته فيأتيه ساعي البريد بأن قريبه فلاناً الذي في أميركا قد مات، وأنه وارثه الوحيد، وأن أمواله قد آلت إليه فليقبضها بنفسه أو بواسطة معتبرة، فهذا رزق قد جاءه وهو لا يعلمه. أو قد يهبط جانب من بيته فيجد مالاً مخبوءاً فيأحده. فلو كانت الأوضاع التي تحصل من الإنسان سبباً للرزق لما تخللت، ولما جاء الرزق إلا إذا وجدت. والمشاهد أنها تختلف فدال على أنها حالات، وليس أسباباً. والحوادث التي يحصل فيها الرزق دون سبب ظاهر أكثر من أن تتصدى، فحوادث الأكل والسفر وترك الأكل المهيأ للأكل وغير ذلك مشاهد محسوس، مما يدل على أن الأوضاع التي يحصل فيها الرزق عادة هي حالات للرزق وليس أسباباً.

على أنه بالإضافة إلى ذلك لا يمكن اعتبار الحالات التي يأتي الرزق حين توجد، أسباباً للرزق، ولا الشخص الذي قام بها هو الذيأتي بالرزق بواسطتها، لأن ذلك يتعارض مع نص القرآن القطعي الثبوت والقطعي الدلالة. وإذا تعارض أي شيء مع نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت يتعين الأخذ بالنص القطعي قطعاً دون أي تردد، ويرفض غيره قوله واحداً. لأن ما ثبت بالدليل القطعي أنه من الله يجب أن يؤخذ به ويترك غيره.

ولذلك فإن الحقيقة التي يجب على المسلم أن يُسلّم بها، هي أن الرزق من الله وليس من الإنسان.

وقد وردت الآيات الكثيرة التي تدل بصرامة لا تقبل التأويل، على أن الرزق من الله تعالى وحده وليس من الإنسان. وهذا ما يجعلنا نجزم بأن ما نشاهد من وسائل وأساليب يأتي فيها الرزق، إنما هي حالات يحصل أن يأتي الرزق فيها. فالله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿الَّذِي حَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾، ﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاء﴾، ﴿الَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾، ﴿لَيَرْزُقَهُمُ اللَّهُ﴾، ﴿الَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاء﴾، ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾، ﴿وَمَا مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ﴾ فهذه الآيات وغيرها كثير، قطعية الثبوت قطعية الدلالة، ولا تحتمل إلا معنى واحداً لا يقبل التأويل، وهو أن الرزق من الله وحده لا من غيره. وأن الله وحده هو الرزاق، فالرزق بيد الله وحده.

إلا أن الله أمر عبادة بالقيام بأعمال جعل فيهم القدرة على الاختيار بأن يباشروا فيها الحالات التي يأتي فيها الرزق، فهم الذين يباشرون جميع الحالات التي يأتي فيها الرزق باختيارهم، ولكن ليست هذه الحالات هي سبب الرزق، وليسوا هم الذين يأتون بالرزق، كما هو صريح نص الآيات. بل الله هو الذي يرزقهم في هذه الحالات، بغض النظر عن كون الرزق حلالاً أو حراماً. وبغض النظر عن كون هذه الحالات قد أوجبها الله أو حرمتها أو أباحها، وبغض النظر عن كونها قد حصل فيها الرزق أم لم

يحصل. غير أن الإسلام قد بين الكيفية التي يجوز للمسلم أن يباشر فيها الحالة التي يحصل فيها الرزق، والكيفية التي لا يجوز أن يباشرها. وبين أسباب التملك لا أسباب الرزق، وحصر الملكية بهذه الأسباب. فليس لأحد أن يملك الرزق إلا بسبب شرعي، لأنه هو الرزق الحلال وما عداه فهو رزق حرام، وإن كان الرزق كله - حلالاً وحراماً - من الله سبحانه وتعالى.

بقيت مسألة واحدة وهي: هل رزق الشخص هو كل ما يحوزه وإن لم ينتفع به، أم أن رزقه هو الذي ينتفع به فقط؟ والجواب على ذلك أن آيات القرآن تدل على أن رزق الإنسان هو كل ما حازه سواء انتفع به أم لم ينتفع به، قال الله تعالى: ﴿لَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾، ﴿الَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾، ﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾، ﴿كُلُوا مِنْ طِبَّتِ مَا رَزَقَنَّكُمْ﴾، ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾، ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الْثَّمَرَاتِ﴾، ﴿كُلُوا وَأَشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾. فإن هذه الآيات صريحة في إطلاق اسم الرزق على كل ما حازه، انتفع به أو لم ينتفع. فلا يختص الرزق فيما انتفع به فقط دون مخصوص، لأن الآيات عامة ودلائلها عامة. ولا يقال حين يأخذ أحد منك مالك سرقة أو غصباً أو احتلاساً أنه أخذ منك رزقك، بل يقال أنه أخذ رزقك منك. فالإنسان حين يجوز المال فقد أخذ رزقه، وحين يؤخذ منه المال لا يكون أخذ رزقه، بل يكون من حاز المال أخذ رزقه منه، فلا يأخذ أحد رزق أحد وإنما يأخذ الشخص رزقه هو من غيره.

صفات الله

لم تعرف قبل ظهور المتكلمين مسألة صفات الله، ولم تُشر في أي بحث من الأبحاث. فلم يرد في القرآن الكريم ولا في الحديث الشريف كلمة صفات الله، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه ذكر كلمة صفات الله أو تحدث عن صفات الله. وكل ما ورد في القرآن ما قال عنه المتكلمون أنه من صفات الله، يجب أن يفهم على ضوء قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾. ثم إن وصف الله إنا يؤخذ من القرآن، وكما ورد في القرآن فالعلم يؤخذ من مثل قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْعِيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَدَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾. والحياة تؤخذ من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾، ﴿هُوَ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾. والقدرة تؤخذ من مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا﴾، ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾. والسمع من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾، والبصر من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، ﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴿٣﴾ . والكلام من مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا ۚ ۝ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ ۚ ﴾ . والإرادة من مثل قوله تعالى: ﴿ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ۚ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۚ ﴾ ، ﴿ وَلِكَنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ۚ ﴾ والخالق من مثل قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ ۚ ﴾ ، ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ۚ ﴾ . فهذه أوصاف وردت في القرآن الكريم كما وردت أوصاف غيرها مثل الوحدانية والقدم، وغيرهما. ولم يكن هنالك خلاف بين المسلمين بأن الله واحد أزلبي حي قادر سميع بصير متكلم عالم مرشد.

فلما جاء المتكلمون وتسربت الأفكار الفلسفية، دبَّ الخلاف بين المتكلمين في صفات الله، فقال المعتزلة: إن ذات الله وصفاته شيء واحد، فالله حي عالم قادر بذاته، لا بعلم وقدرة وحياة زائدة على ذاته. لأنَّه لو كان عالِمًا بعلم زائد على ذاته، وحيَا بحياة زائدة على ذاته، كما هو الحال في الإنسان، لَلَّزِمَ أن يكون هناك صفة وموصوف وحامل ومحمول، وهذه هي حالة الأجسام، والله منزه عن الجسمية. ولو قلنا كل صفة قائمة بنفسها لتعددت القدماء، وبعبارة أخرى لتععددت الآلهة. وقال أهل السنة: الله سبحانه وتعالى صفات أزلية قائمة بذاته وهي (لا هو ولا غيره). أما كونه له صفات، فلما ثبت من أنه عالم حي قادر إلى غير ذلك ومعلوم أن كلاماً من العلم والحياة والقدرة وما شاكلها، يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب الوجود، وليس الكل ألفاظاً متزادفة، فلا يمكن أن يكون كما يقول المعتزلة من أنه عالم لا علم له وقدر لا قدرة له، إلى غير ذلك، فإنه محال

ظاهر، بمنزلة قولنا الأسود لا سواد له. وقد نطق النصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرهما، ودل صدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميته عالماً قادراً. وأما كون صفاته تعالى أزلية، فلاستحاله قيام الحوادث بذاته تعالى. إذ القديم الأزلي يستحيل أن يقوم به حادث. وأما كونها قائمة بذاته تعالى، فإن ذلك من الضروريات للوجود استلزماماً. لأنه لا معنى لصفة الشيء إلا ما يقوم به. فلا معنى لكونه عالماً قيام الصفة بالعلوم، بل معنى كونه عالماً قيام صفة العلم به. وأما كونها لا هو ولا غيره فإن صفات الله ليست عين الذات، لأن العقل يحتم أن الصفة غير الموصوف، فهي معنى زائد عن الذات، ولأنها صفة لله فليست هي غير الله، إذ هي ليست شيئاً ولا ذاتاً ولا عيناً، وإنما هي وصف لذات، فهي مع كونها ليست ذات الله فهي ليست غير الله بل هي صفة الله. وأما قول المعتزلة، لو جعلت كل صفة قائمة بنفسها لتعددت القدماء، فإن هذا فيما لو كانت الصفة ذاتاً، أما وهي وصف للذات القديمة فلا يلزم من اتصف الذات بها تعدد الذوات، بل يلزم تعدد صفات الذات الواحدة، وذلك لا ينافي الوحدانية ولا يقتضي تعدد الآلهة. وبذلك أثبتت أهل السنة عقلاً أن الله صفات هي غير ذاته، وهي غير غيره، لأن الصفة غير الموصوف، ولا تنفصل عن الموصوف. ثم بينوا معنى كل صفة من هذه الصفات الأزلية، فقالوا صفة العلم وهي صفة أزلية تكشف المعلومات عند تعلقها بها، والقدرة هي صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها، والحياة هي صفة أزلية توجب صحة الحي، والقدرة هي القوة، والسمع هي صفة أزلية تتعلق بالمسنوعات، والبصر هي صفة أزلية تتعلق بالمبصرات، فيدرك بها إدراكاً تماماً لا على

سبيل التخييل أو التوهم، ولا على طريق تأثر حاسة، ووصول هواء. والإرادة والمشيئة وهما عبارتان عن صفة في الحي، توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل، والكلام هو صفة أزلية عَبَرَ عنه بالنظم المسمى بالقرآن، والله تعالى متكلم بكلام هو صفة له أزلية ليس من جنس الحروف والأصوات، وهو صفة منافية للسکوت والآفة، والله تعالى متكلم بها آمُرٌ، ناه، مخبر، وكل من يأمر وينهى ويخبر، يجد من نفسه معنى ثم يدل عليه.

وهكذا يَبْيَنُ أهل السنة ما تعنيه صفات الله، بعد أن أثبتو أن الله صفات أزلية. إلا أن المعتزلة نفوا أن تكون هذه المعاني لصفات الله، إذ أنهم نفوا أن تكون للله صفات زائدة على ذاته، وقالوا إذا ثبت أن الله قادر، عالم، محيط، وأن ذات الله وصفاته لا يتحققها تغيير، لأن التغيير صفة المحدثات، والله منزَّه عن ذلك، فإذا كان الشيء يوجد وقد كان غير موجود، ويعدم وقد كان موجوداً، وقدرة الله وإرادته تولّتا ذلك فأوجدتا الشيء بعد أن لم يكن، وأعدمتاه بعد أن كان، فكيف تتعلق القدرة الالهية القديمة بالشيء الحادث فتوجده؟ ولم أوجنته في هذه اللحظة دون غيرها وليس زمن أولى من زمن؟ فimbashra القدرة لشيء بعد أن كانت لا تباشره، تغيير في القدرة. وقد ثبت أن الله لا يتحققه تغيير بلا شك، شأن القديم الأزلي. وكذلك القول في الإرادة، ومثل ذلك يقال في العلم. فالعلم هو انكشاف المعلوم على ما هو عليه. والمعلوم يتغير من حين لآخر، فورقة الشجرة تسقط بعد أن كانت غير ساقطة، والرطب يتتحول يابساً، والحي ميتاً. وعلم الله ينكشف به الشيء على ما هو عليه، فهو عالم بالشيء قبل أن يكون على أنه سيكون، وعالم

بالشيء إذا كان على أنه كان، وعالم بالشيء إذا عدم على أنه عدم، فكيف يتغير علم الله بتغير الموجودات؟ والعلم المتغير بتغير الحوادث علم محدث، والله تعالى لا يقوم به محدث، لأن ما يتعلق به المحدث محدث. وقد رد عليهم أهل السنة فقالوا: إن للقدرة تعلقين، أزلي لا يترتب عليه وجود المقدور بالفعل، وتعلق حادث يترتب عليه وجود المقدور بالفعل. فالقدرة تعلقت في الشيء فأوجده، وكانت موجودة قبل تعلقها به. فتعلقها بإيجاده لا يجعلها حادثة، ومبادرتها للشيء بعد أن كانت لا تباشره، لا يكون تغييراً في القدرة. فالقدرة هي هي دائماً، تعلقت في الشيء فأوجده. فالمقدور هو الذي تغير أما القدرة فلم تغير. وأما العلم فإن جميع ما يمكن أن يتعلق به العلم فهو معلوم بالفعل، إذ المقتضى للعالية ذاته تعالى، والمعلومية ذات الأشياء، ونسبة الذات إلى الجميع على السواء. والعلم لا يتغير بحسب الذات وإنما يتغير من حيث الإضافة، وهذا جائز. وإنما المستحيل هو تغير نفس العلم والصفات القديمة، كالقدرة والعلم وغيرهما، ولا يلزم من قدمها قدم تعلقاتها. فتكون هي قديمة وتعلق بالمحادثات.

وهكذا نشب الجدال بين المتكلمين المعتزلة من جانب، والسنة من جانب آخر، في صفات الله، كما نشب في غيرها من مثل القضاء والقدر. والغريب أن نقاط الجدل التي أثارها المتكلمون، كان قد أثارها نفسها الفلسفه اليونان من قبل. فالفلسفه اليونان كانوا قد أثاروا هذه النقاط بالنسبة لصفات الخالق، فجاء المعتزلة بجيوش علية ولكن جواباً في حدود إيمانهم بالله، وفي حدود آرائهم بالتوحيد. وتصدى لهم أهل السنة لتخفييف هذا الاندفاع وراء الفلسفه اليونانية، ووراء ما توصل إليه الفروض النظرية

والقضايا المنطقية. ولكنهم وقعوا في نفس ما وقع به المعتزلة فردوا على الصعيد نفسه، وهو جعل العقل أساساً للنقاش والجدال فيما يدركه وما لا يدركه، وما يحسه الإنسان وما لا يحسه، وجعلوا آيات القرآن والأحاديث مؤيدة لأقوالهم، وأوَّلوا ما ورد من آيات وأحاديث تخالف آراءهم. وبذلك استوى المتكلمون جميعاً من معتزلة وأهل سنة وغيرهم في جعل العقل هو الأساس، وجعل آيات الله تؤيد ما يرشد إليه العقل أو تؤوّل لِنفْهُم حسب ما يرشد إليه عقل الفاهم منهم.

ويبدو أن الذي حمل المتكلمين على سلوك هذه الطريقة في البحث أمران اثنان: أحدهما أنهم لم يكونوا يدركون تعريف العقل. والثاني أنهم لم يميزوا بين طريقة القرآن في إدراك الحقائق وبين طريقة الفلسفه في إدراك الحقائق. أما مسألة عدم إدراكهم لتعريف العقل فظاهر من تعريفهم للعقل، فإنه يروى عنهم كانوا يقولون: "إن العقل هو قوة للنفس والإدراكات" وهو المعنى بقولهم "غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامه الآلات". أو يقولون: "إن العقل هو جوهر تدرك به الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة". أو يقولون: "إن العقل هو النفس بعينها". ومن يكون فهمه للعقل هذا الفهم، ليس غريباً عليه أن يطلق لنفسه العنوان فيرتتب نظرياً قضايا متعددة ويخرج منها بنتيجة لا وجود لها، ويقول عن نفسه أنه أدرك بالعقل هذه النتيجة. ومن هنا لم يكن للبحث العقلي عندهم حد يقف عنده، فكل بحث يمكنهم أن يخوضوا فيه، ويصلوا إلى نتائج ويسمون ذلك بحثاً عقلياً، ونتائج عقلية. ولذلك ليس غريباً أن يقول المعتزلة: إن تعلق قدرة الله الأزلية بالمقدور الحادث يجعل صفة القدرة حادثة،

ويعتبرون ذلك بحثاً عقلياً ونتيجة عقلية... ويقول أهل السنة في نفس الوقت أن تعلق قدرة الله بالقدر لا يجعل القدرة تتغير، ولا يجعلها حادثة، لأن الذي يجعل القدرة حادثة هو تغيير القدرة، لا تغيير المقدور. ويعتبرون ذلك بحثاً عقلياً، ونتيجة عقلية... لأن العقل عند الجميع هو النفس أو غريرة يتبعها العلم بالضروريات، وإذن هو يبحث في كل شيء. ولو أدركوا معنى العقل حقيقة لما تورطوا في هذه الأبحاث الفرضية والنتائج المدرك أنها غير واقعية، بل مجرد أشياء ترتب عليها أشياء أخرى فسميت حقائق عقلية.

والآن وقد وضح عندنا في هذا العصر معنى العقل، فإننا ندرك أنه ما لم تتوفر الأشياء التي لا بد منها ليبحث العقل، لا يمكن أن نسميه بحثاً عقلياً، ولا يجوز لنا أن نسمح لأنفسنا ببحثها. فإننا نعرف أن العقل هو "نقل الواقع بواسطة الحواس للدماغ ومعلومات سابقة تفسر هذا الواقع". فلا بد في كل بحث عقلي من توفر أربعة أشياء، أو لاً: دماغ، وثانياً: حواس، وثالثاً: واقع، ورابعاً: معلومات سابقة تتصل بهذا الواقع. فإن فقد واحد من هذه الأمور الأربع لا يمكن أن يكون هناك بحث عقلي مطلقاً، وإن كان يمكن أن يكون هناك بحث منطقي، ويمكن أن يكون هنالك تخيل وتوهم. وهذا كله لا قيمة له لأنه لم يقع تحت إدراك العقل له، أو إدراك العقل لمصدره. فعدم إدراك المتكلمين جمياً لمعنى العقل، جعلهم يطلقون لأنفسهم العنوان في كثير من الأبحاث التي لا تقع تحت الحس، أو ليس لديهم معلومات سابقة تتصل بها.

أما عدم تمييز المتكلمين لطريقة القرآن عن طريقة الفلسفه في البحث العقلي، فذلك أن القرآن بحث في الإلهيات، والفلسفه بحثوا في الإلهيات. أما بحث الفلسفه في الإلهيات فهو أن الفلسفه نظروا في الوجود المطلق وما

يقتضيه لذاته، فهم لم يبحثوا في الكون، وإنما بحثوا ما وراء الكون، وأخذوا يرتبون البراهين بمقدماتها، وتوصلوا من هذه البراهين إلى نتائج، ثم رتبوا على هذه النتائج نتائج أخرى، وهكذا حتى توصلوا إلى ما اعتبروه حقيقة عن الذات، وعن مقتضيات هذه الذات. وهم جمِيعاً على اختلاف النتائج التي توصلوا إليها، قد سلكوا في بحثهم طريقة واحدة، هي بحث ما وراء الطبيعة، أي ما وراء الكون، وإقامة البراهين المرتبة إما على فروض نظرية، أو على براهين أخرى، والوصول إلى نتائج يعتبرونها قطعية ويعتقدونها.

وهذه الطريقة في البحث تخالف طريقة القرآن، لأن القرآن إنما يبحث في الكون نفسه، في الموجودات: في الأرض والشمس والقمر والنحوم والحيوان والإنسان والدواب والإبل والجبال وغير ذلك من المحسوسات، ويتوصل منها إلى أن يدرك السامع خالق الكون، خالق الموجودات، خالق الشمس، والإبل والجبال، والإنسان، وغير ذلك، من إدراكه لهذه الموجودات. وحين يبحث فيما وراء الكون مما لا يقع تحت الحس، ولا يدرك من إدراك الموجودات، فإنه يصف واقعاً أو يقرر حقيقة ويأمر بالإيمان بذلك أمراً قاطعاً، ولا يلفت نظر الإنسان إلى إدراكه، ولا إلى شيء ليدركه منه. وذلك كصفات الله وكالجنة والنار والجهن والشياطين وما شابه ذلك.

وهذه الطريقة فهمها الصحابة وساروا عليها واندفعوا في البلاد يحملون للناس رسالة الإسلام ليُسعدوهم بها كما سعدوا هم بهذه الرسالة. وظل الحال كذلك حتى انصرم القرن الأول كله، وتسربت الأفكار الفلسفية من الفلسفة اليونانية وغيرها ووجد المتكلمون، فتغيرت طريقة البحث العقلي، وصار هذا الجدال في ذات الله وفي صفات الله. وهو فوق كونه جدلاً عقيماً

فإنه لا يعتبر بحثاً عقلياً مطلقاً، لأنه بحث في شيء لا يقع عليه الحس، وكل ما لا يقع عليه الحس لا مجال للعقل في بحثه ولا يوجه من الوجوه. على أن البحث في صفات الله هل هي عين الذات أم غير الذات، هو بحث في الذات، والبحث في الذات من نوع أصلاً ومستحيل. ولهذا كان بحث المتكلمين جميعاً في صفات الله في غير محله وهو خطأ محض، فصفات الله توقيفية، مما ورد منها في النصوص القطعية ذكرناه بالقدر الذي ورد في النصوص ليس غير، فلا يجوز أن نزيد صفة لم ترد ولا أن نشرح صفة بغير ما ورد عنها بالنص القطعي.

الفلاسفة المسلمين

حين تسربت للمسلمين مسائل فلسفية تتعلق بأبحاث في الإلهيات، صار بعض العلماء في أواخر العصر الأموي وأوائل العصر العباسي كالحسن البصري، وغيلان الدمشقي، وجهم بن صفوان، يتعرضون لمسائل كلامية متفرقة ومعدودة. ثم جاء بعدهم علماء عرّفوا منطق أرسطو واطلعوا بأنفسهم على بعض كتب الفلسفة بعد أن ترجمت، فتوسّع البحث في المسائل الكلامية وصاروا يبحثون علم الكلام المعروف، وهؤلاء مثل واصل ابن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبي هذيل العلاف، والنظام. إلا أن دراسة هؤلاء لم تكن دراسة فلسفية كاملة وإنما دراسة أفكار فلسفية تتّوسع، حتى أحاطوا بالآراء المختلفة في الفلسفة وبرأي كل فريق من الفلاسفة إحاطة في بعض المسائل بتبعها لا في جميع المسائل، وكانوا فوق اقتصارهم على بعض الأبحاث الفلسفية يقيدون أنفسهم بإيمانهم بالقرآن. ولهذا لم يخرجوا عن أهل الإسلام، وإنما توسعوا في الاستدلال وأطلقوا لأنفسهم العنوان في البراهين، ولكن لإثبات ما يقوّي الإيمان، وللحرص على تنزيه الله. ولهذا لم يحصل منهم أي انحراف في العقائد على اختلاف معتقداتهم، فكلهم مسلمون مدّعون عن الإسلام.

ثم جاء بعد المتكلمين أفراد لم يبلغوا أن يكونوا جماعات أو مذاهب، ولم يتبعهم أحد من المسلمين جماهيرياً، وإن استحسن بحثهم أفراد. هؤلاء الذين جاءوا بعد المتكلمين في الزمن وجوداً بين المسلمين في البلاد الإسلامية هم الفلاسفة المسلمون. ويبدو أن الذي أتاح لهؤلاء أن يوجدوا بين المسلمين، هو أن الاطلاع على الأفكار الفلسفية وعلى كتب الفلسفة قد

حب هذه الأبحاث للناس في ذلك العصر، فحمل ذلك بعض الأشخاص على التوسع في هذه الأفكار، فدرسها دراسة عميقة واسعة ودراسة كلية مطلقة في كل شيء، وفي كل فكر، وفي كل اتجاه واتجاه إليها بكليته، وهضم قدرًا صالحاً من الفلسفة يؤهله لأن يفكر تفكيرًا فلسفياً وينتج إنتاجاً فلسفياً. فكان من حراء هذه الدراسات الواسعة العميقة للفلسفة ولا سيما الفلسفة اليونانية بنوع خاص، أن وجد بين المسلمين فلاسفه، وكان أول فيلسوف مسلم ظهر للوجود هو يعقوب الكندي المتوفى سنة ٢٦٠هـ. ثم تتابع ظهور فلاسفه المسلمين. وعلى هذا لم يظهر فلاسفه المسلمين في البلاد الإسلامية إلا بعد أن وجد المتكلمون، وبعد أن أصبحت طريقة هؤلاء المتكلمين هي السائدة، وهي موضع البحث والمناظرة والجدل، وكبرت الفلسفة في أعين الكثرين من المتكلمين والعلماء. أما قبل ذلك فلم يكن أحد من المسلمين فيلسوفاً. وبذلك وجد في البلاد الإسلامية بين العلماء متكلمون وفلاسفه. إلا أن هنالك فرقاً بين المتكلمين وال فلاسفه، فالمتكلمون كانوا ملمين ببعض الأفكار الفلسفية. أما فلاسفه فهم علماء بالفلسفة، ولذلك كان فلاسفه ينظرون إلى المتكلمين نظرة تحمل، ويرى فلاسفه أن المتكلمين هم أهل سفسطة وجدل. وأنهم هم أي فلاسفه الذين يبحثون عقلياً في المعقولات البحث الفلسفية الصحيح.

وقد بحث كل من المتكلمين وال فلاسفه في الإلهيات، إلا أن هناك خلافاً بين منهج المتكلمين ومنهج فلاسفه، ويمكن تلخيص الفرق بينهما فيما يلي:

- ١ - أن المتكلمين اعتقادوا قواعد الإيمان وأفرووا بصحتها وآمنوا بها، ثم اتخذوا أدلةهم العقلية للبرهنة عليها فهم يبرهون عليها عقلياً ببراهين

منطقية. فهم يجعلون البحث العقلي بالأسلوب المنطقي لإثبات عقائدهم، لأنهم قد آمنوا بالقواعد الأساسية للإسلام وصاروا يصوغون الحجج والبراهين لإثبات ما آمنوا به.

٢ - أن أبحاث المتكلمين مخصوصة فيما يتعلق بالدافع عن عقيدتهم ودحض حجج خصومهم سواء أكانوا مسلمين - ولكنهم يخالفونهم في الفهم، من معترلة ومرجنة وشيعة وخارج وغيرهم - أم كانوا غير مسلمين كالنصارى واليهود والجhos وغيرهم، وإن كان البارز في أبحاثهم أنها للرد على المسلمين من متكلمين وفلاسفة.

٣ - أن أبحاث المتكلمين أبحاث إسلامية وتعتبر على اختلافها وتناقضها آراء إسلامية، يعتبر كل مسلم اعتقد رأياً منها أنه اعتقد رأياً إسلامياً، وما يعتقد يعتبر عقيدة إسلامية.

هذا هو منهج المتكلمين وهذا هو اعتباره. أما منهج الفلسفه فإنه يتلخص فيما يلي:

١ - أن الفلسفه يبحثون المسائل بحثاً مجرداً. ومنهاج بحثهم وعماده إنما هو النظر في المسائل كما يدل عليها البرهان. ونظرتهم في الإلهيات إنما هي نظرة في الوجود المطلق وما يقتضيه لذاته. وهم يبدأون النظر منتظرين ما يؤدي إليه البرهان، سائرين خطوة خطوة حتى يصلوا إلى النتيجة كائنة ما كانت فيعتقدونها. هذا هو الغرض من الفلسفه والعمدة فيها، وبحثهم بحث فلسفى محض لا علاقة له بالإسلام من حيث البحث، وإن كانت تشاهد له علاقة من حيث بعض المواضيع. فإنهم كثيراً ما يُسلّمون في بحثهم بأشياء سمعية لا يمكن إقامة البرهان العقلي على صحتها أو على بطلانها، كالبعث والنشور والمعاد الجسماني. وكثيراً ما كانوا ييدون بعض الآراء في الفلسفه

اليونانية متأثرين بعقيدتهم الإسلامية، ومصدرين الحكم في المسألة على أساسها. وكثيراً ما كانوا يحاولون التوفيق بين بعض قضایا الفلسفة والقضايا الإسلامية، ولكن هذا كان جانبياً وناتجاً عن كونهم مسلمين يتأثرون بالإسلام، ولكن ليس تأثراً فكريّاً يجعله أساساً كما هي الحال عند المتكلمين، بل تأثراً يشبه إلى حد بعيد تأثر الفلاسفة المسيحيين بال المسيحية، وال فلاسفة اليهود باليهودية، باعتبار أنه لا بد أن تظل مفاهيم الأعماق رواسب تقفز أثناء البحث، أو تؤثر فيه بعض التأثير. أما الأساس الذي يسيرون عليه فهو الوجود المطلق، وما يقتضيه لذاته، وتأثيرهم الحقيقي إنما هو بالفلسفة اليونانية، وعقليتهم إنما تكونت على الفلسفة اليونانية، فكتاباتهم أفكارهم الفلسفية بعد نضوجهم في الفلسفة اليونانية ولا توحد أية صلة بالإسلام لفلسفتهم.

٢ - أن الفلاسفة المسلمين لا يقفون دفاعاً عن الإسلام، وإنما يقفون عند تقرير الحقائق ويرهنون عليها ولا يدخلون في حكاية الأقوال المخالفة والرد عليها دفاعاً عن الإسلام، وإن كان قد يكون تأثراً به. فالبحث العقلي هو الأصل وهو الموضوع ولا يوجد غيره في بحثهم.

٣ - أن أبحاث الفلاسفة المسلمين أبحاث غير إسلامية، بل هي أبحاث فلسفية محضة ولا علاقة للإسلام بها، ولا محل للإسلام في بحثها، فلا تعتبر آراء إسلامية وليس هي من الثقافة الإسلامية.

هذا هو الفرق بين منهج المتكلمين ومنهج الفلاسفة المسلمين، وهذه هي حقيقة الفلسفة المسلمين. ومن الظلم وخلاف الواقع والدنس على الإسلام أن تسمى الفلسفة التي اشتغل فيها أمثال الكلبي والفارابي وأبي سينا وغيرهم من الفلاسفة المسلمين فلسفة إسلامية، لأنها لا تمت للإسلام

بصلة، بل هي تتناقض مع الإسلام تناقضاً تماماً سواء من حيث الأساس أو من حيث كثير من التفاصيل. أما من حيث الأساس فإن هذه الفلسفة تبحث في ما وراء الكون، أي في الوجود المطلق، بخلاف الإسلام فإنه إنما يبحث في الكون وفي المحسوسات فحسب، وينبع البحث في ذات الله، وفيما وراء الكون، ويأمر بالتسليم به تسليماً مطلقاً، والوقوف عند حد ما يأمر بالإيمان به منه دون زيادة، ودون أن يسمح للعقل في محاولة بحثه. وأما من حيث التفاصيل فإن في هذه الفلسفة أبحاثاً كثيرة يعتبرها الإسلام كفراً، ففيها أبحاث تقول بقدم العالم وأنه أزلي، وأبحاث تقول أن نعيم الجنة روحاني وليس مادياً، وأبحاث تقول أن الله يجهل الجزئيات، وغير ذلك مما هو كفر صراح قطعاً في نظر الإسلام. فكيف يُقال عن هذه الفلسفة أنها فلسفة إسلامية مع هذا التناقض البين؟ على أنه لا توجد في الإسلام فلسفة مطلقاً، لأن حصره للبحث العقلي في المحسوسات ومنعه العقل من أن يبحث فيما وراء الكون يجعل كافة أبحاثه بعيدة عن الفلسفة، سائرة في غير طريقها، ولا يجعل فيه أي احتمال لأن توجد فيه أبحاث فلسفية، ولذلك لا توجد فلسفة إسلامية. وإنما يوجد في الإسلام بحث القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما وحدهما أصل الإسلام عقيدة وأحكاماً، أمراً ونهياً وإخباراً.

الأنبياء والرسل

النبي والرسول لفظان متغايران، ولكنهما يجتمعان في إيجاد الشرع لهما. والفرق بينهما هو أن الرسول من أُوحى إليه بشرع وأمر بتبلیغه، أما النبي فهو من أُوحى إليه بشرع غيره من الرسل وأمر بتبلیغه. فالرسول من أُمر بتبلیغ شرع نفسه، والنبي من أُمر بتبلیغ شرع غيره. وقد قال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية "الرسول من بعثه الله تعالى بشريعة متقدمة يدعوا الناس إليها. والنبي من بعثه الله لتقرير شرع سابق". فسيدنا موسى نبی لأنه أُوحى إليه بشرع، ورسول لأن الشرع الذي أُوحى له به رسالة له. وسيدنا هرون نبی لأنه أُوحى إليه بشرع وليس برسول لأن الشرع الذي أُوحى له به ليبلغه لغيره هو ليس رسالة له وإنما هو رسالة ملوسي. وسيدنا محمد نبی لأنه أُوحى إليه بشرع، ورسول لأن الشرع الذي أُوحى له به هو رسالة له. والرسالة سفارة العبد بين الله وبين العباد، ليبين ما يعالج ما يحتاجونه من مصالح الدنيا والآخرة. والحكمة تقتضي إرسال الرسل لما فيه من الحكم والمصالح. وقد وقع إرسال الرسل فعلاً. فقد أرسل الله تعالى رسلاً من البشر إلى البشر مبشرين لأهل الإيمان والطاعة بالجنة والثواب، ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب، ومبينين للناس ما يحتاجونه إليه من أمور الدنيا والآخرة، لأن ذلك مما لا طريق للعقل إليه لعدم إحاطته بالإنسان وأحواله. وقد أيد الله الأنبياء والرسل بالمعجزات الناقصات للعادات، لأن المعجزة هي أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدّعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله. وذلك لأنه لو لا التأييد بالمعجزة لما وجب

قبول قوله، ولماً بان الصادق في دعوى الرسالة من الكاذب. وعند ظهور العجزة يحصل الحزم بصدقه عند من يقنع بهذه العجزة، وبأنها لا تحصل من البشر.

وأول الأنبياء آدم عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ. أما نبوة آدم ثباته بالكتاب قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى إِدَمَ وَنُوحًا وَإِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَإِلَّا عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَعَصَى إَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ثم أَجْتَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ ومعنى احتجابه اصطفاه. وأيضاً فإن القرآن دال على أن الله أمره ونهاه قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُلَكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرُبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ مع القطع بأنه لم يكن في زمانهنبي آخر. فهونبي بالوحى لا غير والنبي من أوحي إليه بشرع، وكل أمر ونهي شرع، فهو إذن قد أوحي إليه، فهونبي. وأيضاً نبوته ثابتة بالسنة فقد روى الترمذى من حديث أبي سعيد الخدري: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما مننبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي» أخرجه الترمذى. وأيضاً فإن إجماع الصحابة على أن آدمنبي.

وأما نبوة محمد ﷺ فلأنه أدعى النبوة وأظهر العجزة. أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر الذي يفيد القطع، وأما إظهار العجزة فلأنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى البلوغ مع كمال بلاغتهم، فعجزوا عن معارضته أقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك. حتى أعرضوا عن معارضته بالكلام والبلاغة وهم أعلى الناس كعباً في ذلك، إلى معارضته بالقوة

والسيف. ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر دواعي النقل، الإتيان بشيء مما يدانيه، فدل ذلك قطعاً على أنه من عند الله تعالى، وعلم به صدق دعوى النبي ﷺ يقيناً.

أما عدد الأنبياء والرسل فلم يُعرف، لأن الله تعالى يقول للرسول ﷺ:

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصَنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْنَ عَلَيْكَ ﴾ . وإنه وإن روى عدد في بعض الأحاديث، ولكن الأحاديث الواردة في بيان عدد الأنبياء والرسل خبر آحاد لا قيمة لها في العقيدة، فإن خبر الآحاد على تقدير اشتتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه، لا يفيد إلا الظن، ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات. ولذلك يقتصر على ما ورد منهم في القرآن الكريم لأنه قطعي، ولم يرو أنه ورد عنهم عدد في الحديث المتوارد. أما من ورد ذكرهم في القرآن الكريم فقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَلَكَ حُجَّتُنَا إِاتَّيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرَفَعُ دَرَجَتِ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ دَأْوِدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذِيلَكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿ وَزَكَرِيَا وَسَجِيْرَيَا وَعِيسَى وَإِلَيَّاسَ كُلُّ مِنْ الْصَّالِحِينَ ﴾ ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلَّا فَضَلَّنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ وَمِنْ إِبَآيِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ذلك هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُبَطَ عَنْهُمْ مَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ إِاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ﴿٩﴾
 وقال تعالى: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكَفْلِ كُلُّ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾
 وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُم مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾
 وقال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدِيرَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾
 ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا﴾
 ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا﴾
 ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُنْتَنَ يَتَأَدَّمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾
 ﴿وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.
 وكل الأنبياء والرسل كانوا مخبرين عن الله تعالى لأن هذا معنى النبوة والرسالة، وصادقين ناصحين للخلق لثلا تبطل البعثة والرسالة. وهم معصومون عن الكذب وعن الخطأ في التبليغ، كما أنهم معصومون عن ارتكاب المعصية. ولم يرد عن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أي دليل نقلني قاطع سواء في كتاب الله أو في سنة متواترة لرسول الله على معصية ارتكبها أحد منهم بعد الرسالة، وما ورد هو إما في أحاديث ظنية الثبوت، وإما في آيات ظنية الدلالة، والظني لا يعارض الدليل العقلي على العصمة.

أما ما ورد عن آدم عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم من أكله من الشجرة بعد أن نهى الله عنها، فإن هذا لا ينافي مقتضى العصمة الناتجة عن تبليغ الرسالة للناس في الدنيا، لأن ما حدث من آدم عليه السلام كان في الجنة لحكمة يعلمها الله وهو موضوع آخر لأن العصمة متعلقة بالرسالة للناس على الأرض في الدنيا.

عصمة الأنبياء

حين يُقال أن العقيدة الإسلامية هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر خيرهما وشرهما من الله تعالى، لا يعني أنه لا توجد أشياء غيرها يجب الاعتقاد بها، بل يعني أن هذه هي الأساس. وهناك أفكار أخرى تتعلق بالعقيدة منها عصمة الأنبياء، وهي داخلة تحت الإيمان بالأنبياء. ودليل عصمة الأنبياء دليل عقلي وليس دليلاً سعياً، لأن ثبوت نبوة النبي ورسالة الرسول لمن أرسل إليهم عقلية ثبتت بمعجزة محسوسة، فكون النبي معصوماً لا بد أن يكون عقلياً لأنه من مقتضيات ثبوت نبوة الأنبياء والرسل. فإن عصمة الأنبياء والرسل مسألة يحتمها العقل. لأن كونهنبياً أو رسولاً يحتم أنه معصوم في التبليغ عن الله. إذ لو تطرق الخلل إلى إمكانية عدم العصمة في مسألة واحدة لتطرق الخلل إلى كل مسألة. وحيثند تنهار النبوة والرسالة كلها. فثبتت أن الشخصنبي لله أو رسول من عند الله تعني أنه معصوم فيما يبلغه عن الله، فعصومته في التبليغ حتمية، والكفر بها كفر بالرسالة التي جاء بها، وبالنبوة التي بعث بها. وعلى هذا فكلنبي ورسول معصوم عن الخطأ في التبليغ، لأن من صفات النبي والرسول العصمة في التبليغ، وهي من الصفات التي يحتم العقل وجودها في كلنبي ورسول.

أما عصمة النبي والرسول عن الأفعال المخالفة لأوامر الله ونواهيه فالدليل العقلي قائم على أنه معصوم عن الكبائر حتماً، فلا يفعل كبيرة من الكبائر مطلقاً لأن فعل الكبيرة يعني ارتكاب المعصية. والطاعة لا تتجرأ

والعصية لا تتجزأ. فإذا تطرقت المعصية إلى الفعل تطرقت إلى التبليغ، وهي تناقض الرسالة والنبوة. ولذلك كان الأنبياء والرسل معصومين عن الكبائر كما هم معصومون بالتبليغ عن الله. أما العصمة عن الصغائر، فإنه قد اختلف العلماء فيها، فمنهم من قال إنهم غير معصومين عنها، لأنها ليست معصية، ومنهم من قال إنهم معصومون عنها لأنها معصية. الحق أن كل ما كان طلب فعله أو طلب تركه جازماً - أي جميع الفروض والمحرمات - هم معصومون بالنسبة لها، معصومون عن ترك الواجبات، وعن فعل المحرمات، سواء أكانت كبائر أو صغائر. أي معصومون عن كل ما يسمى معصية ويصدق عليه أنه معصية. وما عدا ذلك من المكرهات والمندوبات وخلاف الأولى، فهم غير معصومين عنه، لأنه لا يتناقض مع النبوة والرسالة حسب الدليل العقلي. فيجوز عليهم فعل المكرهه وترك المندوب، لأنه لا يترب عليه إثم، ويجوز عليهم فعل خلاف الأولى، وهو فعل بعض المباحات دون البعض، لأن ذلك في جميع وجوهه، لا يدخل تحت مفهوم كلمة معصية. هذا ما يحتممه العقل ويقتضيه كونهم أنبياء ورسلاً. وقد وردت في حق رسولنا محمد ﷺ أدلة نقلية زيادةً على الدليل العقلي، من القرآن الكريم تدل على أنه ﷺ لا يفعل مكرهات، بل إن كل ما يفعله ﷺ هو وحي من الله سبحانه، فرضاً كان أو مندوباً أو مباحاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ وقال سبحانه: ﴿Qُلْ إِنَّمَا أَتَّبَعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾. كما أنه ﷺ قدوة للمسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَتَنَّكُمُ الْرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿١﴾ وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾، فما ورد من تشريع بأفعال الرسول ﷺ هو مثل وروده بأقواله ﷺ، فكله بالوحي امثلاً لأمر الله سبحانه، ولذلك فلا تكون أفعاله ﷺ حراماً ولا مكروهاً، ولكن يجوز أن تكون خلاف الأولى، لأن خلاف الأولى يكون مباحاً من المباحات.

إلا أن هذه العصمة للأنبياء والرسل إنما تكون بعد أن يصبح نبياً أو رسولاً بالوحي إليه. أما قبل النبوة والرسالة فإنه يجوز عليهم ما يجوز على سائر البشر، لأن العصمة هي للنبوة والرسالة.

الوحي

الوحي من الأمور الداخلة في العقائد، ويجب على المسلم الاعتقاد بالوحي. إلا أن دليل الوحي ليس عقلياً، وإنما هو نصي. لأن الوحي لا يقع عليه الحس فلا يتأنى للعقل أن يثبته مطلقاً. وكل محاولة لإثباته عن طريق العقل محاولة غير صحيحة، لأنه لا يمكن أن يثبت عن طريق العقل لعدم وقوع الحس عليه، فدليله نصي لا عقلي. وقد ثبت أن الوحي نزل على الرسول ﷺ بنص القرآن القطعي قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُوحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَاتَّعِ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى تَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَمِينَ﴾.

والوحي الذي كان ينزل على الرسول ﷺ له ثلاثة حالات، وهي الحالات التي تكون للوحي الذي ينزل على كلنبي ولا يوجد غيرها، وتدخل فيها جميع الحالات التي تدرج تحتها. وقد بين الله تعالى هذه الحالات في صريح القرآن حسراً قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ أي ما صح أن يكلم الله أحداً إلا موحياً أو مسمعاً من وراء حجاب أو مرسلاً رسولاً. والوحي الذي كان ينزل على الرسول ﷺ له حالتان أشار

إليهما الرسول حين سئل كيف يأتيه الوحي بقوله: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدّه على فيفصّم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحياناً يتمثّل لي الملك رجلاً فيكلمي فأعى ما يقول» أخرجه البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها. وهاتان الحالتان هما ما يلي:

أولاً - ما وقع له عليه السلام بإشارة الملك بالإلقاء من غير بيان بالكلام، وذلك ما ألقاه الملك في روع الرسول كما قال عليه الصلاة السلام: «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله أيها الناس وأجلوا في الطلب» أخرجه رزين والحاكم، أو ما وقع للرسول وكان يراه في المنام فإنه وحي من الله يوحى له باليقظة ويوحى له بالمنام، فيلهمه الشيء إلهاماً في حال يقظته، ويريه الشيء رؤيا في حال منامه وهو إلهاماً، كما قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أول ما بدأ رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح» أخرجه البخاري ومسلم، أو ما وقع للرسول مما كان يحس به أن الوحي جاءه ولكنه لا يظهر له كما روي عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأله رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدّه على فيفصّم عني وقد وعيت عنه ما قال» أخرجه البخاري. فهذه الأنواع: الإلهام والمنام والإعطاء خفية دون كلام وكل ما شاكلها هي حالة واحدة تدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ لأن اللغة تقول أوحى إيحاء إلى فلان: أشار وأوّمأ، والله إليه: أهّمه. والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى الْخَلِيل﴾ والإيحاء إلى النحل: إلهامها والقذف في قلوبها وتعليمها.

ثانياً - ما يأتيه بلسان الملك، فيقع في سمعه عليه السلام بعد علمه بدليل قاطع أن هذا هو الوحي وهو الملك. والملك هو جبريل، قال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ . وذلك أن يرسل الله جبريل فيكلم الرسول فيسمع الرسول كلامه ويخفظه عنه، قال عليه السلام: «وأحياناً يتمثل لي الملك فيكلمني فأعي ما يقول» أخرجه البخاري من طريق عائشة. وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال له: ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البيان في حمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية، ثم أدبر، فقال: ردوه. فلم يروا شيئاً. فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم» أخرجه البخاري. وواقع نزول جبريل عليه السلام حين كان يكلمه فيسمع قوله جاءت على عدة أحوال ذكرت في الأحاديث، فيوحى للرسول، وهذا الوحي هو أن يلقى الملك إلى الرسول المعاني بالكلام وذلك إما وحي باللفظ والمعنى وهذا محصور بالقرآن الكريم، وإما وحي بالمعنى ويعبر عنه الرسول ﷺ بلفظ من عنده، أو بفعله أو سكوته وهذا هو السنة. ويعتبر

الحديث القدسي من السنة لأن معناه وحي من الله ولفظه من عند الرسول عليه السلام، ولا تكون ألفاظ الحديث القدسي من الله مطلقاً، لأن الألفاظ التي من الله خاصة بالقرآن الثابت إعجازه. وأنه وإن كانت السنة تأتي في الإلهام والمنام والإلقاء في القلب، فإنها تأتي كذلك في حالة اليقظة أو تكليم جبريل للرسول. أما القرآن فلا يأتي إلا بواسطة الرسول لأن ألفاظه من الله. وقد جاءت عدة آيات تنص على الوحي بالقرآن قال تعالى: ﴿ وَكَذَّلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ وقال: ﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ هُوَ الْحَقُّ ﴾ والكتاب القرآن ومن للبيان. وقال: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَبْ ﴾ وقال: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ ﴾ وقال: ﴿ وَاتَّلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ وهو القرآن. وقد جاءت آيات في الوحي عامة تشمل السنة كقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي أَهَتَدِيهِ فِيمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّيَّ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْنَا نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ ﴾ وقوله: ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾.

هاتان الحالتان الواردة فيهما الآثار، أما الحالة الثالثة وهي الواردة في قوله: ﴿ أَوْ مَنْ وَرَآهُ حِجَابٍ ﴾ فقد حصلت مع سيدنا موسى عليه السلام. الواقع الذي تشير إليه الآية في هذه الحالة من الوحي هو أن يكلم الله النبي من وراء حجاب أي كما يكلم المحتجب بعض خواصه، وهو من وراء الحجاب فيسمع صوته ولا يرى شخصه، وذلك كما كلام الله موسى. ولم

يرد أن ذلك حصل مع الرسول ﷺ إلا في وضع واحد، هو وضع الإسراء والمعراج الذي جاء في الحديث الصحيح، والذي أشارت إليه آيات سورة النجم، وهي قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ رَشِيدٌ الْقُوَىٰ ۝ ذُو مِرَّةٍ فَأَسْتَوَىٰ ۝ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعُلَىٰ ۝ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝﴾. وما عدا هذا الوضع وهو وضع الإسراء والمعراج، فإن الوحي الذي نزل على الرسول ﷺ كان في الإلهام وفي إرسال الرسول. وعلى أي حال فإن جميع أنواع الوحي حجة. فإبحار الملك للرسول بالكلام أو الإشارة وحي صريح، والإلهام والرؤيا وحي صريح، وتکليم الله للنبي من أنواع الوحي. وهذا الوحي حجة قطعية لوروده في النصوص القطعية الشوت القطعية الدلالة.

لا يجوز في حق الرسول أن يكون مجتهداً

القول بأن سيدنا محمدًا ﷺ اجتهد في بعض الأحكام وأخطأ في اجتهاده وصحح الله له هذا الخطأ معناه أن سيدنا محمدًا ﷺ بلغ الناس شريعة من اجتهاده لا عن الوحي، وأنه غير معصوم في بعض ما يبلغه الناس من شريعة الإسلام. وهذا كله باطل عقلاً وشرعًا فإن سيدنا محمدًا ﷺ نبي ورسول فهو كباقي الأنبياء والرسل معصوم عن الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى عصمة قطعية دلّ عليها الدليل العقلي. وفوق ذلك فإنه ورد الدليل الشرعي القطعي الدلالة على أن تبليغه الرسالة في كلياتها وجزئياتها إنما كان عن الوحي، وما كان الرسول ﷺ يبلغ الأحكام إلا عن الوحي. قال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنذِرْكُمْ بِالْوَحْيٍ﴾ أي قل لهم يا محمد إنما أذنركم بالوحى الذي أنزل على، أي أن إنذاري لكم محصور بالوحى. وقال تعالى في سورة النجم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آهْوَآءِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ﴾ فعل منفي يفيد العموم فيشمل القرآن والسنة ولا يوجد ما يخصبه بالقرآن لا من الكتاب ولا من السنة، فيبقى على عمومه، أي إن جميع ما ينطقه من التشريع هو وحي يوحى. ولا يصح أن يخصّ بما ينطقه فقط من القرآن، بل يجب أن يبقى عاماً شاملاً للقرآن والحديث. وهذا ما توکده الآية الثانية: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

وأما تخصيصها فيما يبلغه عن الله من تشريع وغيره من الأحكام والعقائد والأفكار والقصص، وعدم شمولها للأساليب والوسائل وأمور

الدنيا، من أعمال الزراعة والصناعة والعلوم وما شاكلها، فإنه قد حصل هذا التخصيص بأمررين: الأول نصوص أخرى جاءت مخصصة لها في التشريع. فإن الرسول ﷺ قال في موضوع تأثير النخل: «أنتم أدرى بأمور دنياكم» أخرجه مسلم، وقال لهم في معركة بدر عن مكان النزول حين سأله هل هذا وحي من الله أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال: «هو الرأي وال الحرب والمكيدة» أخرجه الحاكم. فهذه النصوص خصصت الوحي في غير أمور الدنيا وفي غير ما هو من قبيل الحرب والرأي والمكيدة. وأما الأمر الثاني الذي خصص الوحي بالتشريع والعقائد والأحكام وغير ذلك، فإنه واضح من موضوع البحث. ذلك أنه رسول والبحث فيما أرسل به لا في غير ذلك، فكان موضوع الكلام هو المخصوص، وصيغة العموم تبقى عامة، ولكن في الموضوع الذي جاءت به ولا تضم جميع المواضيع. نعم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن المراد بالسبب هو الحادثة التي نزل بسببها القرآن، فالموضوع ليس خاصاً بها بل هو عام لجميع الحوادث ولكن في موضوع الكلام لا في جميع المواضيع. وموضوع بحث الوحي هو الإنذار أي التشريع والأحكام، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيٍ﴾ وقال في سورة ص: ﴿إِنْ يُوحَى إِلَيْهِ آنَّمَا أَنَّهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿v. ٧﴾ فإنها تبين أن المراد هو ما أتى به من العقائد والأحكام وكل ما أمر بتبيينه والإذار به. ولذلك لا تشمل استعمال الأساليب أو أفعاله الجليلية التي تكون من جملة الإنسان أي من طبيعة خلقته، كالمشي والنطق والأكل... الخ. وتحتوى بما يتعلق بالعقائد والأحكام الشرعية لا بالأساليب والوسائل وما شابهها مما لا يدخل تحت العقائد والأحكام: وعلى ذلك فكل ما جاء به الرسول ﷺ ما أمر بتبيينه من كل ما يتعلق بأفعال العباد والأفكار هو وحي من الله.

ويشمل الوحي أقوال الرسول وأفعاله وسكته، لأننا مأمورون باتباعه. قال تعالى: ﴿وَمَا ءاتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. فكلام الرسول وفعله وسكته دليل شرعي. وهي كلها وحي من الله تعالى.

وقد كان رسول الله سيدنا محمد ﷺ يتلقى الوحي ويبلغ ما يأتيه من الله تعالى، ويعالج الأمور بحسب الوحي ولا يخرج عن الوحي مطلقاً. قال تعالى في سورة الأحقاف: ﴿إِنَّ أَتَيْتُعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَيْتُعَ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ أي لا أتبع إلا ما يوحى إلي من ربِّي. فحصر اتباعه بما يوحى إليه من ربه. وهذا كله صريح واضح وظاهر في العموم. وإن كل ما يتعلق به ﷺ مما هو مأمور بتبلیغه هو وحي فحسب. وكانت حياة الرسول التشريعية في بيان الأحكام للناس سائرة على ذلك، فإنه عليه الصلاة والسلام كان ينتظر الوحي في كثير من الأحكام، كالظهور واللعان وغيرهما، وما كان يقول حكماً في مسألة أو يفعل فعلاً تشريعياً، أو يسكت سكتاً تشريعياً، إلا عن وحي من الله تعالى. وقد كان يختلط على الصحابة في بعض الأحيان الحكم في فعل من أفعال العباد بالرأي في شيء أو وسيلة أو أسلوب فيسألون الرسول بذلك وحي يا رسول الله أم الرأي والمشورة؟ فإن قال لهم وحي سكتوا لأنهم عرفوا أنه ليس من عنده. وإن قال لهم: بل هو الرأي والمشورة تناقشوا معه وربما اتبع رأيهما كما في بدر، وأحد، والخندق. وكان يقول لهم في غير ما يبلغه عن الله: «أنتم أدرى بأمور دنياكم» كما ورد في حديث تأيير النخل. ولو كان الرسول ينطق في التشريع عن غير وحي لما كان يتنتظر الوحي حتى يقول الحكم، ولما سأله الصحابة عن الكلام هل هو وحي أم رأي، إذ لأصحاب من عنده أو لمناقشوه

من غير سؤال. وعلى ذلك فإنه عليه الصلاة السلام كان لا يصدر في قوله أو فعله أو سكوته إلا عن وحي من الله تعالى. لا عن رأي من عنده. وأنه عليه الصلاة والسلام ما كان يجتهد قط، ولا يجوز الاجتهاد عليه شرعاً وعقلاً. أما شرعاً فللايات الصرحية التي تدل على حصر جميع ما يتعلق به الوحي: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنذِرْكُم بِالْوَحْيٍ﴾، ﴿إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْهِ﴾، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ ﴿وَمَا عَقْلًا فَلَأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْحَكَامِ مَعَ الْحَاجَةِ الْمَاسَةِ لِبَيَانِ حُكْمِ اللَّهِ فَلَوْ جَازَ لِلْاجْتِهَادِ لِمَا أَخْرَى الْحَكْمِ بَلْ يَجْتَهِدُ، وَمَا أَنَّهُ كَانَ يُؤْخِرُ الْحَكْمَ حَتَّى يَنْزَلَ الْوَحْيُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمُوزُ لِلْاجْتِهَادِ، إِذْ لَوْ جَازَ لِمَا أَخْرَى الْحَكْمِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ وَاجِبُ الاتِّبَاعِ، فَلَوْ اجْتَهَدَ لَجَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، وَلَوْ أَخْطَأَ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ فَيُلْزِمُ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ الْخَطَأِ وَهُوَ باطِلٌ. لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِاتِّبَاعِ الْخَطَأِ. وَفَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطَأِ فِي التَّبْلِيغِ وَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ الْخَطَأُ فِي التَّبْلِيغِ مُطْلَقاً. لِأَنَّ جُوازَ الْخَطَأِ عَلَى الرَّسُولِ يَنْفَيُ الرِّسَالَةَ وَالنَّبِيَّةَ. فَالإِقْرَارُ بِالرِّسَالَةِ وَالنَّبِيَّةِ يَحْتَمُ عَدَمَ جُوازَ الْخَطَأِ عَلَى الرَّسُولِ. وَفِي التَّبْلِيغِ يَحْتَمُ عَصْمَتَهُ عَنِ الْخَطَأِ فِي التَّبْلِيغِ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ الْخَطَأُ فِيمَا يَبْلُغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ الْجِهَادُ مُطْلَقاً. وَكُلُّ مَا بَلَغَهُ مِنَ الْحَكَامِ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ أَوْ سَكُونِهِ وَحِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ غَيْرَهُ.

وَلَا يَقَالُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْرِئُ عَلَيْهِ الْخَطَأَ، وَأَنَّهُ يَبْيَنُهُ لَهُ سَرِيعًا. لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ حِينَ يَحْصُلُ مِنَ الرَّسُولِ يَصْبُحُ فَرِضاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ حَتَّى يَحْصُلُ الْبَيَانُ، فَيَكُونُ هَذَا الْبَيَانُ جَدَدَ حَكْمًا آخَرَ غَيْرَ الْحَكْمِ الْأَوَّلِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ بِاتِّبَاعِهِ وَبِتَكِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْخَطَأُ. وَهَذَا باطِلٌ وَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ

أن يأمر الناس باتباع خطأ ثم يأمرهم بتركه واتباع الصواب. وكذلك لا يجوز في حق الرسول أن يبلغ حكماً، ثم يقول لهم هذا الحكم خطأ لأنه من عندي، والصواب ما جاءني من الله وهو هذا، ويبلغهم ترك الحكم الأول لأنه خطأ ويبلغهم الصواب.

ولا يقال أن هذا دليل عقلي على أمر شرعي وهو لا يجوز، لأن الأمر الشرعي يجب أن يكون دليلاً شرعياً لأن الأمر الشرعي الذي يجب أن يكون دليلاً شرعياً فحسب هو الحكم الشرعي. أما العقائد فإن دليلها يكون عقلياً ويكون شرعياً، وموضوع أن الرسول يكون مجتهداً أو لا يكون مجتهداً هو من العقائد وليس من الأحكام الشرعية، فدليله يكون عقلياً ويكون شرعياً. وكونه لا يجوز في حق الرسول أن يكون مجتهداً ثابت بالدليل العقلي والدليل الشرعي، وهو عقيدة من العقائد.

ولا يقال إن الرسول اجتهد فعلاً في أحكام متعددة وإن الله لم يقره على هذا الاجتهد، وصححه وأنزل الآيات تبين الحكم الصواب. لا يقال ذلك لأنه لم يحصل من الرسول اجتهد في تبليغ أي حكم من أحكام الله مطلقاً، بل الثابت بنص القرآن وب الصحيح السنة أنه ﷺ كان يبلغ عن الوحي، ولا يبلغ شيئاً من التشريع والعقائد والأحكام ونحوها إلا إذا جاءه عن طريق الوحي. وأنه كان حين لا ينزل الوحي في حادثة ينتظره حتى ينزل.

وأما الآيات التي أوردها من يقولون بأن الرسول اجتهد بالفعل والتي توهموا حصول الاجتهد فيها، فإنه لا يوجد فيها آية واحدة حصل فيها اجتهد. فمثل قوله تعالى: ﴿مَا كَارَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ

يُشْخِرَ فِي الْأَرْضِ ﴿٤﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ﴿٥﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلََّ﴾ ﴿٦﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَمُ ﴿٧﴾ ومثل هذا من الآيات والأحاديث، فإن ذلك لم يكن من قبيل الاجتهاد في حكم وتبيغه للناس، وإنما هو من قبيل العتاب على القيام بأعمال تخالف ما هو الأولى بالرسول أن يقوم به. إذ لم يبلغ الرسول حكمًا معيناً للناس ثم جاءت الآية تبين خطأ الحكم الذي بلغه وخطأ اجتهاده فيه، وتطلب تبليغ الصواب في هذا الحكم. وإنما واقع الأمر أن الرسول قام بعمل من الأعمال تطبيقاً لحكم شرعي من أحكام الله التي سبق أن نزل بها الوحي وبلغها الرسول للناس، فخالف الرسول ما هو الأولى به أن يقوم به حسب هذا الحكم، فعوتب على هذه المخالففة، وليس هذا العتاب تشرعياً لحكم جديد. فالحكم كان مشرعًا وكان مأموراً به، وكان الرسول قد بلغه. وفي هذه الحوادث التي جاءت بها هذه الآيات قام عليه الصلاة والسلام بالعمل حسب ما أمر الله، إلا أن قيامه كان خلاف الأولى فعوتب على ذلك عتاباً. فالآيات آيات عتاب على قيام الرسول بما هو خلاف الأولى، وليس آيات تشرع أحكام جديدة لم تكن قد شرعت، وليس تصحيحاً لاجتهاد، ولا تشرعياً لحكم آخر يخالف حكمًا كان الرسول قد اجتهد فيه. والأنبياء والرسل يجوز عليهم شرعاً وعقلاً أن يفعلوا خلاف الأولى لأن معنى خلاف الأولى أن يكون هناك أمر مباح، ولكن بعض أعماله الأولى من بعضها. أو أن

يكون هنالك أمر مندوب ولكن بعض أعماله أولى من بعضها. فمباح للمرء أن يسكن المدن أو أن يسكن القرى، ولكن سكناً المدن أولى من سكناً القرى لمن يعنيه أمر الحكم ومحاسبة الحكام، فإذا سكن القرى فعل خلاف الأولى. وإعطاء الصدقة سراً وجهراً أمر مندوب ولكن إعطاءها سراً أولى من إعطائها جهراً، فإذا أعطاها علناً فعل خلاف الأولى. فالرسول ﷺ يجوز عليه أن يقوم بما هو خلاف الأولى. وقد قام بما هو خلاف الأولى فعلاً فعاتبه الله على ذلك. والناظر في الآيات التي أوردوها يجد أن منطوق الآيات ومفهومها ودلالتها يدل على ذلك.

فإن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَصَ فِي الْأَرْضِ﴾ يدل على أن الأسر كان مشروعاً بشرط سبق الإثنان. ويؤيده آية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ فحكم الأسرى لم ينزل في آية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ الآية. وإنما نزل قبل ذلك في سورة محمد التي تسمى سورة القتال، وقد نزلت قبل سورة الأنفال. فقد نزل في سورة القتال هذه حكم الأسرى قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِّبُ الْرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنِّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فكان حكم الأسرى نازلاًً ومعروفاً قبل نزول: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية. فلم يكن في هذه الآية أي تشريع للأسرى، ولفظها لا يوجد فيه أي تشريع للأسرى، وإنما هو خطاب للرسول بأنه ما كان ينبغي له أن يأخذ الأسرى حتى

يُشَحِّنُ. والمِرَادُ بِالإِثْخَانِ هُوَ الْقَتْلُ وَالتَّخْوِيفُ وَالشَّدِيدُ. وَلَا شُكُّ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَتَلُوا يَوْمَ بَدرٍ حَلْقًا عَظِيمًا وَكَسَبُوا الْمُرْكَةَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ قَتْلُ جَمِيعِ النَّاسِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ الْقَتْلِ الْكَثِيرِ أَسْرَوْا جَمِيعَهُ.

وَهَذَا جَائِزٌ مِّنْ آيَةِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ الَّتِي هِيَ سُورَةُ الْقِتَالِ وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ نَفْسُهَا، فَإِنَّهَا تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الإِثْخَانِ يُجْزَى أَسْرُوا. فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَلَلاً بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَسْرَ كَانَ جَائِزًا بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ. فَلَا يَكُونُ الرَّسُولُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي حُكْمِ الْأَسْرِيِّ حِينَ أَسْرَ وَجَاءَتِ الْآيَةُ تَصْحِحُ اجْتَهَادَهُ، وَلَا يَكُونُ الْأَسْرُ الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ فِي بَدرٍ تَشْرِيعًا فَجَاءَتِ الْآيَةُ تَبَيِّنُ خَطَأَهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ هَذَا الْأَسْرُ ذَنْبًا مُخَالِفًا لِلْحُكْمِ الَّذِي نُزِّلَ، وَلَكِنَّ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ فِي تَطْبِيقِ حُكْمِ الْأَسْرِيِّ الْوَارِدِ فِي آيَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَنْتُمُوهُمْ ﴾ الْآيَةُ. عَلَى هَذِهِ الْحَادِثَةِ، وَهِيَ مُرْكَةُ بَدرٍ كَانَ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ أَكْثَرُ حَتَّىٰ يَكُونَ الإِثْخَانُ أَبْرَزُ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ مُعَاتِبَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَطْبِيقِهِ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِهِ هُوَ خَلَافُ الْأُولَى. فَنَهَى عَنِ الْعِتَابِ قَامَ بِهِ تَطْبِيقًا لِلْحُكْمِ سَابِقٍ وَلَيْسَتْ هِيَ تَشْرِيعًا لِلْحُكْمِ، وَلَا تَصْحِيحًا لِاجْتَهَادِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَمَامِ الْآيَةِ: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٧﴾ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْعِتَابِ فِي الْآيَةِ، أَيْ إِنَّكُمْ أَخْذَتُمُ الْأَسْرِيِّ قَبْلَ الْمُبَالَغَةِ فِي الإِثْخَانِ طَمِعًا فِي فَدَاءِ هُؤُلَاءِ الْأَسْرِيِّ أَيْ تَرَغَبُونَ بِأَحَدِ حَطَامِ الدُّنْيَا مِنَ الْفَدَاءِ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَى أَخْذِهِمْ أَسْرِيِّ، وَاللَّهُ يَرِيدُ إِعْزَازَ دِينِهِ بِقُتْلِهِمْ فِي الْمُرْكَةِ لَا بِأَخْذِهِمْ أَسْرِيِّ. وَالْمُوْضُوعُ أَحَدُ الْأَسْرِيِّ،

وعرض الحياة الدنيا يترب على الأسر وليس هو عتاباً على أحد الفداء، وإنما هو عتاب على الأسر قبل الإثخان. فهو متمم لمعنى الآية الذي بدأت به من أولها: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٢٧ وأما قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَدْبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٢٨ فإنه ليس وعيداً من الله بالعذاب على أحد الفداء كما يتوهם البعض، بل هو بيان للنتائج التي كان يمكن أن تترتب على أحد الأسرى قبل المبالغة بالإثخان وهي خسران المعركة وإصابة المسلمين بالقتل من الكفار، وهذا هو العذاب العظيم وليس عذاب الله. أي لو لا علم الله بأنكم ستنتصرون لأصابكم فيأخذكم الأسرى قبل المبالغة بإثخان الكفار قتل وانكسار من أعدائكم. وقد أطلق القرآن كلمة عذاب على القتل في الحرب قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾. ولا يتأنى أن يكون معناها عذاب الله، لأن الخطاب عام للرسول والمؤمنين وأنه إن اعتبرت الآية تصحيح اجتهاد على حد تعبيرهم فهو خطأ مغفو عنه لا يستحقون عليه عذاباً من الله، وإن اعتبرت عتاباً على خلاف الأولى كما هو الواقع فلا يستحق عليها عذاباً من الله، فلا يتأنى مطلقاً أن يكون مس العذاب من الله، بل المعنى، لأصابكم قتل وإذلال من أعدائكم. وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول هذه الآية وفي قصصها فإنها أخبار آحاد لا تصلح دليلاً على العقيدة، وجواز الاجتهاد في حق الرسول وعدم جوازه

من العقيدة. وأما قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ فإنها لا تدل على اجتهاد، لأنّ حكم أنه يجوز للرسول أن يأذن لمن يشاء، قد جاء قبل نزول هذه الآية، فقد جاء في سورة النور قال تعالى: ﴿فَإِذَا آسَتَعَذْنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ وقد نزلت هذه السورة بعد سورة الحشر في معركة الخندق، وآية: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ جاءت في سورة التوبه، ونزلت في شأن غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة، فالحكم كان معروفاً وآية النور صريحة تدل على أنه يجوز للرسول ﷺ أن يأذن لهم.

ولكن في تلك الحادثة التي نزلت فيها آية التوبة وهي غزوة تبوك وتجهيز جيش العسرة كان الأولى أن لا يأذن الرسول للمنافقين في التحالف. فلما أذن لهم في تلك الحادثة بالذات عاتبه الله على ذلك الفعل، أي عاتبه على القيام بما هو خلاف الأولى. وليس الآية تصحيحاً لاجتهاد، ولا تشريعاً لحكم يخالف حكماً كان الرسول قد اجتهد فيه في نفس الحادثة، وإنما هو عتاب على ما هو خلاف الأولى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ فإنها جاءت بعد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاَسْتَعْذُنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَن تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَن تُقْتَلُوا مَعِي عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَلِفِينَ﴾ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ الآية. وقد بين الله في آية: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أن لا

يصحبهم الرسول في غزواته وذلك لتخذيلهم وإهانتهم حتى لا ينالوا شرف الجهاد والخروج مع الرسول. ويبين في الآية التي بعدها مباشرة وهي: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ الآية. شيئاً آخر في إذلامهم. وكان ذلك أثناء الحملة على المنافقين للقضاء عليهم. فالآية هذه والآية التي قبلها والآية التي بعدها تبيّن أحكام المنافقين والكيفية التي يجب أن يعاملوا بها من الاحترار والإذلال وإنزالهم عن رتبة المؤمنين. وليس في الآية ما يدل على أن الرسول اجتهد في حكم، وجاءت الآية دالة على خلافه، بل هي تشريع ابتداء في حق المنافقين، وهي منسجمة مع آيات المنافقين المكررة في نفس السورة، فلا يظهر فيها لا صراحة ولا دلالة ولا منطوقاً ولا مفهوماً ولا ما يبعث أدنى شبهة أنها تصحيح لاجتهاد وتبنيه على خطأ. وأما ما ورد في شأن نزول هذه الآية من أخبار فهي أخبار آحاد ولا تصلح دليلاً على العقائد ولا تعارض القطعي الذي يحصر تبليغ الرسول للأحكام بما جاء به الوحي ليس غير، وأنه لا يتبع إلا الوحي. علاوة على أن هذه الأحاديث تجعل عمر بن الخطاب يحاول منع الرسول عن الصلاة على جنازة فهو إما يريد أن يمنعه عن فعل يشرع به حكماً أو يمنع الرسول عن القيام بعبادة حسب حكم شرعي مشرع والرسول يسكت عنه ثم يرجع لرأيه بعد نزول الآية. وهذا لا يجوز في حق الرسول، فالعمل بالحديث هذا يعارض كون الرسولنبياً فـيريد الحديث دراية. والحديث يدل على أن الرسول أعطى قيمصه لعبد الله بن أبي و كان يريد أن يصلّي عليه وهو رئيس المنافقين. وعبد الله بن أبي فضحه الله بعد

غزوة بني المصطلق وجاء ابنه إلى الرسول ليعرف إذا كان الرسول قد قرر قتله أن يتولى هو قتل أبيه، والله تعالى أنزل سورة المنافقين بعد غزوة بني المصطلق وقال للرسول فيها: ﴿ هُمُ الْعَدُوُ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ ﴾ و قال له فيها: ﴿ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ و قال له فيها: ﴿ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُوْتَ ﴾ ثم يأتي الرسول بعد ذلك فيعطي قميصه لرأس المنافقين ويحاول أن يصلبي على رأس المنافقين فيمنعه عمر فهذا ينافق الآيات. فآية التوبية نزلت في السنة التاسعة بعد سورة المنافقين بعده سنوات، فالآحاديث عن عمر، وعن القميص، وغير ذلك من الأحاديث تعارض واقع معاملة المنافقين بعد غزوة بني المصطلق، وتعارض الآيات التي نزلت قبلها في شأن المنافقين، ولذلك ترد أيضاً من هذه الناحية دراية.

وأما قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلََّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴾ وما يُدْرِيكَ لَعَلَهُ يَرَكَيْ ﴿ الآيات، فهي لا تدل على اجتهاد.. فإن الرسول مأمور بتبلیغ الدعوة للناس جميعاً، وبتعليم المسلمين الإسلام. وكل الأمرين للرسول أن يقوم به في كل وقت. وعبد الله بن أم مكتوم أسلم وتعلم الإسلام. وقد أتى رسول الله ﷺ وعنه صناديد قريش، عتبة وشيبة ابنا ربيعة وأبو جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب وأمية بن خلف والوليد ابن المغيرة يدعوهם إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم، فقال ابن أم مكتوم للنبي وهو في هذه الحالة يا رسول الله أقرئني وعلمني مما علمك الله، وكرر ذلك وهو لا يعلم تشاغله بالقوم، فكره رسول الله ﷺ قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فنزلت هذه السورة فالرسول مأمور بالتبلیغ

ومأمور بتعليم الإسلام، فقام بالتبليغ وأعرض عن تعليم من طلب التعليم لانشغاله بالتبليغ. وكان الأولى أن يعلم ابن أم مكتوم ما سأله، ولكنه لم يفعل فعاتبه الله على ذلك، إذ كان إعراضه عليه السلام عن ابن أم مكتوم خلاف الأولى، فعاتبه الله على قيامه بما هو خلاف الأولى وليس في هذا أي اجتهاد في حكم ولا تصحيح لاجتهاد، وإنما هو تطبيق حكم الله في حادثة معينة على خلاف الأولى عاتبه الله على هذا.

وعلى ذلك فإنه لا دلالة في الآيات المذكورة على حصول الاجتهاد من الرسول ﷺ. إذ لم يحصل منه اجتهاد فيما يبلغه عن الله ولا يجوز عليه الاجتهاد لا شرعاً ولا عقلاً. فلا يكون الرسول مجتهداً، ولا يجوز في حق الرسول أن يكون مجتهداً، وإنما هو وحي يوحى له من الله تعالى وهذا الوحي إما باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم، وإما بالمعنى فقط ويعبر عنه الرسول إما بلفظ من عنده، أو بسكوته إشارة للحكم، أو ب فعله الفعل وذلك كله هو السنة.

القرآن الكريم

نزل القرآن على النبي ﷺ مفرقاً في مدة ثلاط وعشرين سنة. وكان نزوله على أنحاء شتى، تارة بتباع، وتارة بترابخ. وإنما نزل منجماً ولم ينزل دفعة واحدة لحكمة ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمَلَةً وَاحِدَةً﴾ أي كذلك أنزل مفرقاً لنقوى بتفریقه فوادک حتى تعيه وتحفظه. وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ أي قرآناً جعلنا نزوله مفرقاً منجماً على مكث، أي على مهل وتودة وثبت، نزلناه تنزيلاً أي حسب الحوادث. فمن أجل تثبيت فوادک الرسول، ومن أجل قراءته على الناس على مكث وتودة، ومن أجل أن ينزل حسب الحوادث وجوابات السائلين، نزل منجماً مفرقاً في ثلاط وعشرين سنة.

وكان القرآن ينزل على رسول الله ﷺ فيأمر بحفظه في الصدور، وكتابته في الرقاع، من جلد أو ورق أو كاغد، وفي الاكتاف والعسب واللخاف، أي على العظم العريض وعسب النخل والحجارة الرقيقة. وكان إذا نزلت الآيات، أمر بوضعها من السورة، فيقول أحقوا هذه الآية في سورة كذا بعد آية كذا، فيضعونها بوضعها من السورة. عن عثمان قال: «كان النبي ﷺ تنزل عليه الآيات فيقول ضعواها في السورة التي يذكر فيها كذا» رواه الترمذى وأبو داود، وهكذا حتى نزل القرآن كله والتحق الرسول بالرفيق الأعلى بعد أن كمل نزول القرآن. ولذلك كان ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيفاً من النبي ﷺ عن جبريل عن الله تعالى فهو ترتيب توقيفي من الله تعالى. وعلى ذلك نقلته

الأمة عن نبیها ﷺ ولا خلاف في ذلك مطلقاً. وهذا الترتیب للآیات في سورها على الشکل الذي نراه الآن، هو نفسه الذي أمر به رسول الله، وهو نفسه الذي كان مكتوباً بالرقاء والأکتف والعسپ واللخاف ومحفوظاً في الصدور. وعليه فإن ترتیب الآیات في سورها قطعی أنه توقيفی عن رسول الله، عن جریل، عن الله تعالیٰ. وأما ترتیب السور بالنسبة لبعضها فإنه كان باجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاکم من حديث ابن عباس قالوا: "قلت لعثمان: ما حملکم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثین فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر باسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما تنزل عليه السور ذات العدد، فإذا نزل عليه شيء - يعني منها - دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضعوا هؤلاء الآیات في السورة التي يذكر فيها كذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بها فظننت أنها منها. فقضى رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها". وعن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل باسم الله الرحمن الرحيم» وفي رواية: «إذا نزلت باسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت». فهذا يدل على أن ترتیب الآیات في كل سورة كان توقيفياً. ولما لم يفصّل النبي ﷺ بأمر براءة أضافها عثمان إلى الأنفال اجتهاداً منه رضي الله عنه. ونقل صاحب الإقناع أن البسمة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود، وروى أن الصحابة كانوا يحفظون بمصحف على ترتیب في السور مختلف مع عدم الاختلاف في ترتیب الآیات، فمصحف ابن مسعود على غير تأليف العثماني من حيث ترتیب السور،

وكان أوله الفاتحة ثم البقرة، ثم النساء ثم آل عمران، بعكس العثماني فترتيبه الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم النساء. ولم يكن أي منهما على ترتيب النزول. ويقال أن مصحف علي كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم الزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبّح، وهكذا إلى آخره المكي ثم المدني. وهذا كله يدل على أن ترتيب السور بالنسبة لبعضها كان باجتهاد من الصحابة ولذلك كان ترتيب السور في القراءة ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم، بدليل أن النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران، أخرجه مسلم عن حذيفة بن اليمان. وأماماً ما ورد من النهي عن قراءة القرآن منقوساً فإن المراد قراءة الآيات في السورة الواحدة منقوسة لا قراءة السور منقوسة.

وقد كان جبريل يقرأ جميع ما نزل من القرآن على الرسول ﷺ مرة في كل سنة. وفي السنة التي توفي فيها رسول الله قرأ جبريل القرآن كله على الرسول مرتين. عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام: «أسرَّ إلى النبي ﷺ أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه حضر إلا أجي» أخرجه البخاري، وعن أبي هريرة قال: «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قضى فيه» أخرجه البخاري.

فعرض جبريل القرآن على الرسول كل عام مرة معناه عرض ترتيب آياته بالنسبة لبعضها، وترتيب آياته في سورها، لأن عرض الكتاب معناه عرض جمله وكلماته وترتيبه، وعرضه مرتين في العام الذي توفي فيه الرسول، معناه كذلك عرض ترتيب آياته بالنسبة لبعضها. وترتيب آياته في سورها، ويمكن أن يفهم كذلك من الحديث عرض ترتيب سوره بالنسبة لبعضها. إلا

أنه وردت أحاديث صحيحة أخرى صريحة في ترتيب الآيات؛ فإنها تنص على ترتيب الآيات بالنسبة لبعضها وتترتيب الآيات في سورتها: «ضعوا هذه الآيات في سورة كذا بعد آية كذا»، «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي ذكر فيها كذا وكذا». وكانت السورة تختتم وبيداً بسورة غيرها بتوقف من الله بواسطة حبريل. عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم» وفي رواية: «فإذا أنزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت» سنن البيهقي وأبي داود. فهذا كله يدل قطعاً على أن ترتيب الآيات في سورتها وشكل السور بعدد آياتها ووضعها، كل ذلك توفيقي من الله تعالى. وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبئها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثبت ذلك تواتراً. أما ترتيب السور بالنسبة لبعضها فإنه وإن كان يمكن أن يفهم من أحاديث عرض القرآن، ولكن يمكن أن يفهم غيره من حديث آخر. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال: (أي الكفن خير؟) قالت: ويحك وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أربيني مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعليّ أؤلف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل لا تزنيوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بحکمة على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنني بخارية ألعب: ﴿بَلِ الْسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمْرٌ﴾^{١٦}. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأمللت عليه آي السور). فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم يكن مجموعاً فإذا أضيف إلى ذلك اختلاف ترتيب مصاحف الصحابة، دل على أن ترتيب السور بالنسبة لبعضها كان باتفاق من الصحابة.

جَمْعُ الْقُرْآنِ

لقد ثبت بالدليل اليقيني الجازم أن النبي ﷺ حين التحق بالرفيق الأعلى كان القرآن كله مكتوباً في الرقاع والأكتاف والعنسب واللخاف، وكان كله محفوظاً في صدور الصحابة رضوان الله عليهم. فقد كانت تنزل الآية أو الآيات فيأمر حالاً بكتابتها بين يديه، وكان لا يمنع المسلمين من كتابة القرآن غير ما كان يملئه على كتاب الوحي. أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني ومن كتب عن غير القرآن فليمحه». وكان ما يكتبه كتاب الوحي مجموعاً في صحف. قال تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ الَّذِينَ يَتَلَوُونَ صُحْفًا مُّطَهَّرًا﴾ أي يقرأ قراطيس مطهرة من الباطل فيها مكتوبات مستقيمة قاطعة بالحق والعدل، وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذَكِّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحْفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٌ بَرَّةٍ﴾ أي أن هذه التذكرة مشبوبة في صحف مكرمة عند الله مرفوعة المقدار منزهة عن أيدي الشياطين، قد كتبت بأيدي كتبة أتقياء. وقد ترك ﷺ جميع ما بين دفتي المصحف مكتوباً قد كُتبَ بين يديه. عن عبد العزيز بن رفيع قال: «دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس رضي الله عنهما فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلت على محمد بن الحنفية فسألنا فقال ما ترك إلا ما بين الدفتين». فالإجماع منعقد على أن جميع آيات

القرآن في سورها قد كتبت بين يدي الرسول ﷺ حين كان ينزل بها الوحي مباشرة، وأنها كتبت في صحف. وتوفي الرسول الأعظم وهو قرير العين على القرآن معجزته الكبرى التي قامت حجة على العرب وعلى العالم. ولم يكن يخشى على آيات القرآن الضياع لأن الله حفظ القرآن بنص صريح: ﴿إِنَّا لَنَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ ولأنه كان قد ثبت هذه الآيات كتابة بين يديه وحفظاً في صدور الصحابة وأذن للMuslimين أن يكتبوا القرآن. ولذلك لم يشعر الصحابة بعد وفاة الرسول أنهم في حاجة لجمع القرآن في كتاب واحد أو في حاجة إلى كتابته. حتى كثر القتل في الحفاظ في حروب الردة، فخشى عمر من ذلك على ضياع بعض الصحف وموت القراء، فتضيع بعض الآيات، ففك في جمع الصحف المكتوبة، وعرض الفكرة على أبي بكر وحصل جمع القرآن. عن عبيد بن السباق أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده. قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أثاني وقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإنني أحشى أن يستحر القتل بالقراء بالموطن فيذهب كثير من القرآن وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجتمعه. فوا

الله لو كانوا كلفوني نقل حبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرني للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فتتبع القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنباري. ولم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ﴾ حتى خاتمة براءة. فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. ولم يكن جمع زيد ل القرآن كتابة له من الحفاظ، وإنما كان جمعه له جماعاً لما كتب بين يدي رسول الله ﷺ، وكان لا يضع صحيفة مع صحيفة أخرى ليجمعها إلا بعد أن يشهد لهذه الصحيفة التي تعرض عليه شاهدان يشهادان أن هذه الصحيفة كتبت بين يدي رسول الله ﷺ. وكان فوق ذلك لا يأخذ الصحيفة إلا إذا توفر فيها أمران، أحدهما أن توجد مكتوبة مع أحد من الصحابة، والثاني أن تكون محفوظة من قبل أحد الصحابة، فإذا طاب المكتوب والمحفوظ للصحيفة التي يراد جمعها أخذها وإلا فلا. ولذلك توقف عنأخذ آخر سورة براءة حتى وجدتها مكتوبة عند أبي خزيمة مع أن زيداً كان يستحضرها هو ومن ذكر معه. روی من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: "قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأتِ به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح

والعسُب، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان. هذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفي بمجرد وجданه مكتوباً حتى يشهد من تلقاء سماعاً مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة بالاحتياط.

فالجمع لم يكن إلا جمع الصحف التي كتبت بين يدي رسول الله ﷺ في كتاب واحد بين دفتين، فقد كان القرآن مكتوباً في الصحف، لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد. وعلى ذلك لم يكن أمر أبي بكر في جمع القرآن أمراً بكتابته في مصحف واحد بل أمراً بجمع الصحف التي كتبت بين يدي الرسول ﷺ مع بعضها في مكان واحد والتأكد من أنها هي بذاتها بتأييدها بشهادة شاهدين على أنها كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وأن تكون مكتوبة مع الصحابة ومحفوظة من قبلهم. وظلت هذه الصحف محفوظة عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر أم المؤمنين حسب وصية عمر. ومن هذا يتبيّن أن جمع أبي بكر للقرآن إنما كان جمعاً للصحف التي كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليس جمعاً للقرآن. وأن الحفظ إنما كان لهذه الصحف أي للرقاء التي كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليس حفظاً للقرآن.. ولم يكن جمع الرقاء والحافظة عليها إلا من قبيل الاحتياط والبالغة في تحري الحفظ لعين ما نقل عن رسول الله ﷺ. أما القرآن نفسه فإنه كان محفوظاً في صدور الصحابة ومجموعاً في حفظهم، والاعتماد في الحفظ كان على جمهرتهم لأن الذين كانوا يحفظونه كلياً وجزئياً كثيرون.

هذا بالنسبة لجمع أبي بكر، أما بالنسبة لجمع عثمان فإنه في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان، أي في سنة خمس وعشرين للهجرة قدم

حذيفة بن اليمان على عثمان في المدينة وكان يغاري أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرج حذيفة اختلافهم في قراءة القرآن. فإنه رأى أهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب فيما لم يسمع أهل العراق، ورأى أهل العراق يقرأون بقراءة عبد الله بن مسعود فيما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم ببعضًا. وأن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة، قرأها وأتموا الحج والعمره لله، وقرأها وأتموا الحج والعمره للبيت فغضب حذيفة واحمررت عيناه، وروي عن حذيفة قال: يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود، ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرنه أن يجعلها قراءة واحدة، فركب إلى عثمان. وقد حدث ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه: "أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغاري أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفرج حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء ما من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردتها عثمان إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفه أو مصحف أن يحرق" وقد كان عدد النسخ التي نسخت سبع نسخ، فقد كتبت سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام

وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحبس بالمدينة واحد.
وعلى هذا لم يكن عمل عثمان جماعاً للقرآن وإنما نسخ ونقل عين ما
نقل عن رسول الله ﷺ كما هو. فإنه لم يصنع شيئاً سوى نسخ سبع نسخ
عن النسخة المحفوظة عند حفصة أم المؤمنين، وجمع الناس على هذا الخط
وحده ومنع أي خط أو إملاء غيرها. واستقر الأمر على هذه النسخة خطأً
وإملاءً، وهي عين الخط والإملاء الذي كتبت به الصحف التي كتبت بين
يدي رسول الله ﷺ حين نزل الوحي بها، وهي عينها النسخة التي كان
جعها أبو بكر. ثم أخذ المسلمون ينسخون عن هذه النسخ ليس غير، ولم
يق إلا مصحف عثمان برسمه. ولما وجدت المطبع صار يطبع المصحف عن
هذه النسخة بنفس الخط والإملاء.

والفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان
لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملاته، لأنه وإن كان مكتوباً في
صحف ولكنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد ككتاب واحد، فجمعه في
صحائف. وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرأوه
بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشى من
تفاقم الأمر فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد. فالمصحف الذي بين
أيديينا هو عينه الذي نزل على رسول الله ﷺ وهو عينه الذي كان مكتوباً
في الصحف التي كتبت بين يدي رسول الله ﷺ، وهو عينه الذي جمعه أبو
بكر حين جمع الصحف في مكان واحد، وهو عينه الذي نسخ عنه عثمان
النسخ السبعة وأمر أن يحرق ما عداها، وهو عينه القرآن الكريم في ترتيب
آياته بالنسبة لبعضها وترتيبها في سورها وفي رسمه وإملائه. وأما النسخة التي
أملأها رسول الله ﷺ عن الوحي وجمعت صحفها وجرى النسخ عنها،

فإنها ظلت محفوظة عند حفصة أم المؤمنين إلى أن كان مروان واليًا على المدينة فمزقها، إذ لم يعد لها لزوم بعد أن انتشرت نسخ المصاحف في كل مكان. عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: (كان مروان يرسل إلى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه، قال سالم فلما توفي她 حفصة ورجعنا من دفتها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر فأمر بها مروان فشققت، وقال إنما فعلت هذا لأنني خشيت إن طال الناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب).

رسم المصحف

رسم المصحف توثيفي لا تجوز مخالفته. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان له كتاب يكتبون الوحي. وقد كتبوا القرآن فعلاً بهذا الرسم وأقرهم الرسول على كتابتهم. ومضى عهده ﷺ والقرآن على هذه الكتبة لم يحدث فيه تغيير ولا تبديل، مع أن الصحابة قد كتبوا القرآن، ولم يرو عن أحد أنه خالف هذه الكتبة، إلى أن جاء عثمان في خلافته فاستنسخ الصحف المحفوظة عند حفصة أم المؤمنين في مصاحف على تلك الكتبة، وأمر أن يحرق ما عداها من المصاحف. وأيضاً فإن ما ورد في رسم القرآن من رسم غير رسم الكتابة العربية التي لغيره والعدول عن تلك الكتبة لا تظهر فيه آية علة لهذا العدول سوى أن كتابته توثيفية وليس اصطلاحاً. ولذلك لا يقال لماذا كتبت الكلمة ﴿الرَّبَّوَا﴾ في القرآن بالواو والألف ﴿الرَّبَّوَا﴾ ولم تكتب بالياء أو الألف. ولا يقال ما هو سبب زيادة الألف في ﴿مِائَةُ﴾ دون ﴿فَعْةُ﴾ وزيادة الياء في ﴿بِأَيْيِكُمُ﴾ وزيادة الألف في ﴿سَعَوْا﴾ بالحج ونقصانها من ﴿سَعَوْ﴾ بسبأ، وزيادتها في ﴿عَنَوْا﴾ حيث كان نقصانها من: ﴿وَعَنَوْ﴾ في الفرقان وزيادتها في ﴿ءَامَنُوا﴾ وإسقاطها من ﴿وَبَاءُوا﴾، ﴿جَاءُوا﴾، ﴿فَاءُوا﴾ بالقرآن، وزيادتها في ﴿يَعْفُوا الَّذِي﴾ ونقصانها من ﴿يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ في النساء. ولا يقال كذلك ما هو وجه حذف بعض أحرف من كلمات متشابهة دون بعض. كحذف الألف من: ﴿قُرَءَانًا﴾ بي يوسف والزخرف وإثباتها في سائر الموضع. وإثبات الألف بعد واو ﴿سَمَوَاتٍ﴾ في فصلت وحذفها من غيرها. وإثبات الألف في المعاد مطلقاً وحذفها من الموضع الذي في الأنفال. وإثبات الألف في ﴿سِرَاجًا﴾

حيثما وقع وحذفها من موضع الفرقان. فهذا الاختلاف في كتابة الكلمة الواحدة بين سورة وسورة من حيث الرسم مع عدم اختلاف المعنى واللفظ دليل على انه فعل مرده إلى السماع لا إلى الاجتهاد والفهم، وكل ما كان مرده إلى السماع فهو توقيفي. وأيضاً فإنه قد نقل الاختلاف في ترتيب السور ولكن لم ينقل خلاف في رسم المصحف على هذه الكتبة التي كتبت بين يدي الرسول. كما لم ينقل خلاف في ترتيب الآيات، مما يدل على أن الرسم توقيفي. فإنقرار الرسول على هذه الكتبة، وإجماع الصحابة عليها، وواقع الاختلاف في رسم الكلمة الواحدة بين سورة وسورة مع اتحاد اللفظ والمعنى، كل ذلك دليل واضح على أن هذا الرسم الذي عليه المصحف هو رسم توقيفي يجب أن يلتزم وحده، ويحرم أن يكتب المصحف على رسم غير هذا الرسم، فلا يجوز العدول عنه مطلقاً. ولا يقال إن الرسول كان أمياً فلا يعتبر تقريره لها، فإن له كتاباً يعرفون الخطوط فكانوا يصفونها له، علاوة على أنه كان يعرف أشكال الحروف كما ورد في بعض الأحاديث. على أن كتابة كتابه للكتب التي كان يرسلها للملوك والرؤساء كانت على رسم الكتابة العادية، وعلى غير الرسم الذي كانوا يكتبون به الصحف التي يكتبون فيها القرآن حين نزوله، مع أن المملي واحد والكتاب هم هم. على التزام الرسم العثماني للقرآن، إنما هو خاص بكتابة المصحف كله، أما كتابة القرآن استشهاداً، أو كتابته على اللوح للتعليم أو غير ذلك مما يكتب في غير المصاحف، فهو حائز لأن الإقرار من الرسول والإجماع من الصحابة حصل في المصحف وحده دون غيره، ولا يقاس عليه لأنه أمر توقيفي لغير علة، فلا يدخله القياس.

إعجاز القرآن

القرآن هو اللفظ المنزّل على سيدنا محمد ﷺ بما يدل عليه من معانيه، فالقرآن هو اللفظ والمعنى معاً. فالمعنى وحده لا يسمى قرآن، واللفظ وحده لا يتأتى أن يكون دون معنى مطلقاً، لأنّ أصل الوضع في اللفظ إنما هو للدلالة على معنى معين. ولذلك وصف القرآن بوصف لفظه، فقال الله عنه أنه عربي حيث قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ وقال: ﴿كَتَبْ فُصِّلَتْ إِآيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ﴾، ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾. والعربية وصف للفظ القرآن لا لمعانيه لأنّ معانيه معانٍ إنسانية وليس معاني عربية، وهي لبني الإنسان وليس للعرب فقط. وأما قوله تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ فإن معناه حكمة مترجمة بلسان العرب، وليس معناه حكمة عربية. فالعربية وصف للفظ ليس غير. ولفظه لا يوصف إلا بالعربية فحسب. وهو لا اسم له على مسماه غير العربية لا حقيقة ولا مجازاً. ولذلك لا يصح أن يقال عن كتابة بعض معانيه بغير اللغة العربية أنها قرآن. فعربيّة القرآن حتمية وهي عربية لفظه فحسب. والقرآن هو معجزة للنبي محمد ﷺ وأنه وإن كانت هنالك معجزات أخرى للنبي ﷺ قد حررت على يده غير القرآن، كما ورد ذلك في القرآن نفسه وفي صحاح السنة، فإن النبي عليه السلام لم يتحدّ بها، بل كان التحدّي بالقرآن وحده. ولذا نقول

إن القرآن هو معجزة النبي محمد ﷺ التي بها ثبتت رسالته منذ نزول القرآن عليه إلى يوم القيمة. وقد أعجز القرآن العرب عن أن يأتوا بمثله وتحداهم أن يأتوا بمثله، فقال تعالى في تحديه لهم: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقال: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَلِهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَتِهِ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقد بلغ من تحديه لهم أنه قال لهم لا تستطيعون أن تأتوا بمثله قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾. فعجز الذين خوطبوا بالقرآن عن أن يأتوا بمثله، وعجزهم هذا ثابت بطريق التواتر ولم يعرف التاريخ ولا روى أحد أنهما أتوا بمثله.

وهذا التحدي ليس خاصاً بالذين خوطبوا بل هو تحد عام إلى يوم القيمة. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالقرآن متحد البشر كلهم منذ نزوله إلى يوم القيمة أن يأتوا بمثله. ولذلك ليس القرآن معجزاً للعرب الذين كانوا في أيام الرسول فقط، ولا للعرب وحدهم في كل مكان وزمان، بل هو معجز للناس أجمعين، لا فرق في ذلك بين قبيل وقبيل، لأن الخطاب به للناس أجمعين. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ ولأن آيات التحدي عامة تقول: ﴿وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

وهو يشمل الناس جمِيعاً، ولأنَّ القرآن أخبر عن عجز الإنسان والجن قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾.

وعجز العرب عن أن يأتوا بمثل هذا القرآن، وعجز الناس جمِيعاً عن أن يأتوا بمثله، إنما هو لأمر ذاتي في القرآن نفسه. فإنَّ العرب كانوا إذا سمعوا القرآن أقبلوا عليه مأخوذهين بسحر بلاغته، حتى إنَّ الوليد بن المغيرة ليقول للناس وقد سمع النبي ﷺ يقرأ القرآن (والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار مني ولا أعلم برجوه وقصيده مني والله ما يشبه الذي يقوله شيئاً من هذا، والله إن لقوله الذي يقوله لحلاوة وإن عليه لطلاوة، وانه لمورق أعلاه معدق أسفله، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه) مع أنَّ الوليد هذا لم يؤمن وأصر على كفره. فالإعجاز آت من ذات القرآن، لأنَّ الذين سمعوه والذين يسمعونه إلى يوم القيمة يشهدون ويتحيرون من قوته تأثيره وقوته بلاغته، بمجرد سماعهم له ولو جملة واحدة: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضَتُهُ وَيَوْمَ الْقِيَمَة﴾، ﴿وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾، ﴿يَتَأْيِهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضَعٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرٍ وَلَكِنَ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ وهكذا تتلى آية من القرآن أو آيات، فإنَّ الفاظها وأسلوبها ورميمها تستغرق أحاسيس الإنسان وتستولي عليه.

وإعجاز القرآن أظهر ما يظهر في فصاحته وبلاغته وارتفاعه إلى درجة مدهشة. وينجلى ذلك في أسلوب القرآن المعجز، فإن في أسلوبه من الوضوح والقوة والجمال ما يعجز البشر عن أن يصلوا إليه.

والأسلوب هو معاني مرتبة في ألفاظ منسقة. أو هو كيفية التعبير لتصوير المعاني بالعبارات اللغوية، ووضوح الأسلوب يكون ببروز المعاني المراد أداؤها في التعبير الذي أديت به: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَنَدَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾^١. وقوه الأسلوب تكون باختيار الألفاظ التي تؤدي المعنى بما يتلاءم مع المعنى. فالمعنى الرقيق يؤدى باللفظ الرقيق، والمعنى الجزل يؤدى باللفظ الجزل، والمعنى المستنكر يؤدى باللفظ المستنكر وهكذا ... ﴿ وَيُسَقَّونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِنْ أَجْهَاهَا زَنجِيلًا ﴾^٢ عَيْنَا فِيهَا تُسَمَّى سَلَسَبِيلًا^٣، ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا لِّلطَّاغِينَ مَعَابًا ﴾^٤ لَيْسَيْنَ فِيهَا أَحْقَابًا^٥، ﴿ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضِيرَى ﴾^٦، ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾^٧. أما جمال الأسلوب فيكون باختيار أصفى العبارات وأليقها بالمعنى الذي أدته، وبالألفاظ والمعاني التي معها في الجملة والجمل: ﴿ رُبَّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعَمُونَ ﴾^٨.

والمتبع للقرآن يجد الارتفاع الشامخ الذي يتصف به أسلوبه ووضوحاً وقوة وجمالاً. اسْعَ هذا الوضوح والقوة والجمال: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾^٩ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ

سَيِّلِ اللَّهِ ﷺ، ﴿ هَذَا نَحْنُمَا خَصَّمَنَا أَخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ ﷺ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾١٦ يُصَهِّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ ﴾١٧ وَهُمْ مَقْدِمُونَ مِنْ حَدِيدٍ ﴾١٨ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ تَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾١٩، ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلُ فَآسَتَمُعُوا لَهُو إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ تَخَلُّقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُو وَإِنْ يَسْلِمُهُمُ الْذُبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنِقُوهُ مِنْهُ ﴾٢٠ صَعْفَ الْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴾٢١﴾.

والقرآن طراز خاص من التعبير، ونظمه ليس على منهاج الشعر الموزون المقفى، ولا هو على منهاج الشتر المرسل، ولا هو منهج الشتر المزدوج أو النثر المسجوع، وإنما هو منهاج قائم بذاته لم يكن للعرب عهد به ولا معرفة من قبل.

وكان العرب لفترط تأثراًهم بالقرآن لا يدررون من أي ناحية وصل إلى هذا الإعجاز. فصاروا يقولون: ﴿ إِنَّ هَذَا لِسِحْرٍ مُّبِينٌ ﴾٢٢ ويقولون أنه قول شاعر وأنه قول كاهن. ولذلك رد عليهم الله فقال: ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ﴾٢٣ وَلَا بِقَوْلٍ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾٢٤﴾.

وكون القرآن طرازاً خاصاً ونسيجاً منفرداً واضح فيه كل الوضوح. في بينما تجده يقول: ﴿ وَتُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَدْشِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٥﴾ ويقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُفِقُّوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾٢٦﴾ مما هو نثر قريب من الشعر، إذ لو نظمت الآياتان لكانتا بيتبين من الشعر هكذا:

ويخرزهم وينصركم عليهم
لـن تـنـالـوا الـبـرـ حـتـىـ
تنـفـقـوا مـاـ تـحـبـونـ
ولـكـنـهـمـاـ لـيـسـاـ شـعـراـ وـإـنـماـ هوـ نـوـعـ مـنـ الشـرـ فـرـيدـ.ـ وـفـيـ الـوقـتـ الـذـيـ

تجـدـ الـقـرـآنـ يـقـولـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ النـشـرـ تـجـدـهـ يـقـولـ: ﴿ وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقُ ﴾
وـمـاـ أـدـرـنـاكـ مـاـ الـطـارـقـ ﴿ الْنَّجْمُ الْثَّاقِبُ ﴾ إـنـ كـلـ نـفـسـ لـمـاـ عـلـيـهـاـ حـافـظـ
﴿ فَلَيَنْظُرْ إِلَيْنَسْنُ مـمـ خـلـقـ ﴿ خـلـقـ مـنـ مـاءـ دـافـقـ ﴾ ﴿ تـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ
الـصـلـبـ وـالـتـرـاـبـ ﴾ مـاـ هوـ نـشـرـ بـعـدـ عـنـ الشـعـرـ كـلـ الـبـعـدـ.ـ وـبـيـنـماـ تـجـدـهـ
يـقـولـ: ﴿ وـمـاـ أـرـسـلـنـاـ مـنـ رـسـوـلـ إـلـاـ لـيـطـاعـ بـإـذـرـبـ اللـهـ ﴾، ﴿ وـلـوـ أـنـهـمـ إـذـ
ظـلـمـوـاـ أـنـفـسـهـمـ جـاءـوـكـ فـأـسـتـغـفـرـوـاـ اللـهـ وـأـسـتـغـفـرـ لـهـمـ الرـسـوـلـ لـوـ جـدـوـاـ اللـهـ
تـوـابـاـ رـحـيـماـ ﴾، ﴿ فـلـاـ وـرـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ حـتـىـ يـحـكـمـوـكـ فـيـمـاـ
شـجـرـ بـيـنـهـمـ ثـمـ لـاـ تـجـدـوـاـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ حـرـجـاـ مـمـاـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـوـاـ تـسـلـيـمـاـ
﴾ فـيـطـيلـ الـفـقـرـةـ وـالـنـفـسـ فـيـ النـشـرـ،ـ تـجـدـهـ يـقـولـ: ﴿ وـالـشـمـسـ وـضـحـكـهـاـ ﴾
وـالـقـمـرـ إـذـ تـلـنـهـاـ ﴾ وـالـنـهـارـ إـذـ جـلـنـهـاـ ﴾ وـالـلـيـلـ إـذـ يـغـشـنـهـاـ ﴾ فـيـقـصـرـ
الـفـقـرـةـ وـالـنـفـسـ فـيـ النـشـرـ.ـ معـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ نـشـرـ فـقـرـاتـ فـقـرـاتـ.ـ وـبـيـنـماـ تـجـدـهـ
يـدـعـ فـيـ النـشـرـ الـمـرـسـلـ فـيـرـسـلـ فـيـ القـوـلـ فـيـقـولـ: ﴿ يـتـأـيـهـاـ الرـسـوـلـ لـاـ تـحـزـنـكـ
الـذـيـنـ يـسـرـعـونـ فـيـ الـكـفـرـ مـنـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ إـمـانـاـ بـأـفـوـهـهـمـ وـلـمـ تـؤـمـنـ
قـلـوبـهـمـ وـمـنـ الـذـيـنـ هـادـوـاـ سـمـاعـوـنـ لـلـكـذـبـ سـمـاعـوـنـ لـقـوـمـ
ءـاـخـرـيـنـ لـمـ يـأـتـوـكـ تـحـرـفـوـنـ الـكـلـمـ مـنـ بـعـدـ مـوـاضـعـهـ يـقـوـلـوـنـ إـنـ أـوـتـيـتـمـ
هـذـاـ فـخـدـوـهـ وـإـنـ لـمـ تـؤـتـوـهـ فـأـحـذـرـوـاـ وـمـنـ يـرـدـ اللـهـ فـيـتـتـهـ،ـ فـلـنـ تـمـلـكـ لـهـ

مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي
 الْأَدْنِيَا خَرَقُولَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ تجده ييدع في الشر
 المسجع ويسجع فيقول: ﴿يَتَائِبُهَا الْمُدَّثِرُ﴾ قُمْ فَانِذْرُ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِرَ ﴿٣﴾
 وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرَ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكِثُرُ ﴿٦﴾ وَلَرَبِّكَ
 فَاصْبِرْ ﴿٧﴾ وتجده يتسامى في الازدواج ويزدوج فيقول: ﴿أَلَهُنَّكُمُ
 الْكَاثِرُ﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٨﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ
 تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿١١﴾ لَتَرُوْنَ الْجَحِيمَ ﴿١٢﴾ وتجده
 يطيل الازدواج فيقول: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَنُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ مِنْ أَىِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ
 مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴿١٣﴾ ثُمَّ أَلَّسَبِيلَ يَسَرَهُ ﴿١٤﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ
 ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴿١٥﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمْرَهُ ﴿١٦﴾ فَلَيَنْظُرْ إِلَيْنَاسُنُ
 إِلَى طَعَامِهِ ﴿١٧﴾ أَنَا صَبَبَنَا الْمَاءَ صَبَنَا ﴿١٨﴾ ثُمَّ شَقَقَنَا الْأَرْضَ شَقَّا
 فَأَنْبَنَنَا فِيهَا حَبَّا ﴿١٩﴾ وَعِنْبَا وَقَضَبَا ﴿٢٠﴾ وَرَيْتُوْنَا وَخَلَّا ﴿٢١﴾ وَحَدَّأَيْقَ غُلَبَا
 وَفَكِهَةَ وَأَبَا ﴿٢٢﴾ وبينما يسير في سجعة معينة إذا هو يعدل عنها إلى
 سجعه أخرى، في بينما يكون سائراً بالسجع هكذا: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي الْنَّاقُورِ
 فَذَلِكَ يَوْمٌ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ عَلَى الْكُفَّارِ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿٢٣﴾ إذا هو
 يعدل في الآية التي بعدها مباشرة فيقول: ﴿ذَرْنَيْ وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا
 وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ وَبَنِينَ شَهُودًا ﴿٢٤﴾ وَمَهَدْتُ لَهُ تَمَهِيدًا
 ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿٢٥﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِإِيَّنَا عَنِيدًا ﴿٢٦﴾ سَأَرْهِقْهُ صَعُودًا
 ثم يعدل عن هذه السجعة إلى غيرها في الآية التي بعدها مباشرة

فيقول: ﴿إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَرَ ﴿١٨﴾ فُقْتَلَ كَيْفَ قَدَرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدَبَرَ وَأَسْتَكَبَرَ ﴿٢٣﴾﴾. وهكذا تتبع جميع القرآن لا تجده ملتزماً شيئاً ما في أسلوب العرب من شعر أو نثر على مختلف أنواعهما ولا يشبه أي قول من أقوال العرب، ولا يشبهه أي قول من أقوال البشر.

ثم إنك تجد أسلوبه واضحاً قوياً جميلاً يؤدي المعاني بكيفية من التعبير تصور المعاني أدق تصويراً. فتجده حين يكون المعنى رقياً يقول: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٤﴾ حَدَّا يَقَ وَأَعْنَبَا ﴿٥﴾ وَكَوَاعِبَ أَتَرَابَا ﴿٦﴾ وَكَاسَا دِهَاقاً ﴿٧﴾﴾ من الألفاظ الرقيقة والحمل السلسة. وحين يكون المعنى حزلاً يقول: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٨﴾ لِلطَّاغِينَ مَيَابًا ﴿٩﴾ لَكَبِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿١٠﴾ لَا يَدْعُونَ فِيهَا بَرَدًا وَلَا شَرَابًا ﴿١١﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا ﴿١٢﴾ جَزَاءً وَفَاقًا ﴿١٣﴾﴾ من الألفاظ الفخمة والحمل الجزلة. وحين يكون المعنى محباً يأتي باللفظ الحب فيقول: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُوا لَهُ سُجَدًا ﴿١٤﴾﴾. وحين يكون المعنى مستنكراً يأتي باللفظ المناسب لهذا المعنى فيقول: ﴿أَكُمْ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأُثْنَى ﴿١٥﴾ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضَيَّرَى ﴿١٦﴾﴾ ويقول: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتَكَ ﴿١٧﴾ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٨﴾﴾. وقد صاحب تأدية المعاني بهذه الكيفية من التعبير التي تصور المعاني مراعاة للألفاظ ذات الجرس الذي يحرك النفس عند تصورها لهذه المعاني وإدراكتها لها. ولذلك كانت تبعث في السامع المدرك لعمق هذه المعاني وبلاعة التعبير

خشوعاً عظيماً حتى كاد بعض المفكرين العرب من البلغاء أن يسجدوا لها مع كفرهم وعنادهم.

ثم إن المدقق في ألفاظ القرآن وحمله يجد أنه يراعي عند وضع الحروف مع بعضها، الأصوات التي تحدث منها عند خروجها من مخارجها فيجعل الحروف المتقاربة الخارج متقاربة الوضع في الكلمة أو الجملة وإذا حصل تباعد بين مخارجها فصل بينها بحرف يزيل وحشة الانتقال. وفي نفس الوقت يجعل حرفاً محباً من مخرج حنف على الأذن يتكرر كاللازم في الموسيقى، فلا يقول (كالباقع المتدايق) وإنما يقول: ﴿كَصَّبِبِ﴾ ولا يقول (المعْجَع) وإنما يقول: ﴿سُنْدُسٌ حُضْر﴾ وإذا لزم أن يستعمل الحروف المتباعدة وضعها في المعنى الذي يليق بها ولا يؤدي المعنى غيرها مثل الكلمة: ﴿ضِيرَى﴾ فإنه لا ينفع مكانتها كلمة ظالمه ولا جائزة مع أن المعنى واحد. ومع هذه الدقة في الاستعمال، فإن الحرف الذي يجعله لازمة يرد في الآيات واضحاً في التردد، فآية الكرسي مثلاً ترددت اللام فيها ثلاثة وعشرين مرة بشكل محبب يؤثر على الأذن حتى ترهف للسماع وللاستزادة من هذا السماع.

وهكذا تجد القرآن طرازاً خاصاً، وتجده ينزل كل معنى من المعاني في اللفظ الذي يليق به، والألفاظ التي حوله، والمعاني التي معه، ولا تجد ذلك يختلف في أية آية من آياته. فكان إعجازه واضحاً في أسلوبه من حيث كونه طرازاً خاصاً من القول لا يشبه كلام البشر ولا يشبهه كلام البشر.

ومن حيث إنزال المعاني في الألفاظ والجمل اللائقة بها، ومن حيث وقع
ألفاظه على أسماع من يدرك بلاغتها ويتعمق في معانيها فيخشع حتى يكاد
يسجد لها، وعلى أسماع من لا يدرك ذلك فيأسره جرس هذه الألفاظ في
نسق معجز يخشع له السامع قسراً ولو لم يدرك معانيه. ولذلك كان
معجزة وسيظل معجزة حتى قيام الساعة.

السنة

السنة والحديث يعني واحد. المراد بالسنة ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. واعتبر من السنة ما ورد عن الصحابة موقعاً لأنهم كانوا يعاشرون النبي عليه الصلاة والسلام ويستمعون قوله ويشاهدون عمله ويخذلون بما رأوا وما سمعوا، ويعتبر الحديث نصاً شرعاً لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوَا﴾ ويقول: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ رَسُولُ الْقُوَىٰ﴾. وكثير من الآيات جاءت بجملة وفصلاً الحديث. فالصلاة مثلاً جاءت بجملة وفعل النبي هو الذي أوضح أوقاتها وكيفياتها. وهكذا كثير من الأحكام كانت تأتي في القرآن بجملة والرسول ﷺ يفسرها. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الذين سمعوا أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وشهدوا أفعاله وأحواله كانوا إذا أشكل عليهم فهم آية أو اختلفوا في تفسيرها أو حكم من أحكامها رجعوا إلى الأحاديث النبوية لاستيضاحها. وكان اعتماد المسلمين أولاً على الحفظ والضبط في القلوب غير ملتفتين إلى ما يكتبوه، محافظة على هذا العلم، كحفظهم كتاب الله. فلما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرق الصحابة في الأقطار ومات معظمهم وقل الضبط، مست الحاجة إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة. ويرجع عهد تدوين الحديث إلى عصر الصحابة، فقد كان منهم عدة

أشخاص يكتبون ويحدثون مما كتبوا. فإنه روي عن أبي هريرة أنه قال (ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب). ولكن هؤلاء الصحابة الذين كانوا يكتبون كانوا نادرين لقلتهم. ومعظم الصحابة كانوا يعون ذلك في صدورهم إذ نهوا عن كتابة الحديث في بدء الإسلام. فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج». «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه البخاري ومسلم. ولذلك أحجم الصحابة عن كتابة الحديث واكتفوا بحفظه ووعيه. وقد كانت للصحابة عناية شديدة في معرفة الحديث. وقد ثبت توقف كثير من الصحابة في قبول كثير من الأخبار. (فقد روى ابن شهاب عن قبيصة أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تلتمس أن تورّث فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً. ثم سأله الناس فقام المغيرة فقال: «كان رسول الله ﷺ يعطيها السادس» فقال: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر). رواه مالك والترمذى وأبو داود.

وروى الجرجري عن أبي نصرة عن أبي سعيد أن أبو موسى سلم على عمر رضي الله عنه من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره فقال لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثة فلم يُجب فليرجع» أخرجه أحمد. قال لتأتيني على ذلك بيته أو لأفعلن بك. فجاء أبو موسى متقدعاً لونه ونحن جلوس فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم. كلنا سمعه، فأرسلوا

معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره. وقال علي رضي الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه محدث استحلفته فإن حلف لي صدقته.

ومن ذلك نرى تثبت الصحابة رضوان الله عليهم في روایة الحديث واحتياطهم في قبول الاخبار. حتى روي أن عمر لم يلتفت إلى روایة فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة ولا سكينة للمبتوة ثلاثة وأنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لکلام امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. وليس معنى ذلك لأنها امرأة بل يعني لا نترك الكتاب والسنة لکلام شخص لا يعلم هل حفظ أو نسي، فالصلة كونها حفظت أو نسيت وليس كونها امرأة.

ولما نشأت الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وانختلف المسلمين وخرجت منهم أحزاب، انصرفت عنية كل حزب من أحزابهم في استنباط الأدلة واستخراج الأحاديث المؤيدة لدعواهم، فكان بعضهم إذا أعزوه حديث يؤيدون به قوله أو يقيمون حجة اختلفوا حديثاً من عند أنفسهم، وتکاثر ذلك أشاء تلك الفوضى. فلما هدأت الفتنة وعمد المسلمين إلى التحقيق وجدوا تلك الموضوعات قد تکاثرت، فاشتغلوا في التفریق بينها وبين الصحيح.

ولما انقضى عهد الصحابة وجاء بعدهم التابعون، ساروا في نفس الطريق واتبعوا الصحابة الكرام في اهتمامهم بشأن الحديث ونشره بطريقة الروایة، إلى أن وضع زمام الخلافة في يد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، فأمر بكتابه الحديث على رأس المائة. قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. ولا

تقبل إلا حديث النبي ﷺ ولتفشوا العلم وتجلسوه حتى يعلم من لا يعلم
فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً وكذلك كتب إلى عماله في أمهات
المدن الإسلامية تتبع الحديث.

وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز، محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أخذ عن جماعة من صغار
الصحابة وكبار التابعين. ثم فشا التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري
فكان من جماعة عمكة ابن جرير وفي المدينة مالك وفي البصرة حماد بن سلمة،
وفي الكوفة سفيان الثوري، وفي الشام الأوزاعي، وغيرهم في مختلف البلاد
الإسلامية. وكانت مجموعات الحديث هؤلاء مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوي
التابعين، وكان ذلك في القرن الثاني للهجرة. ثم أخذ رواة الحديث يفردونه
بالجمع والتأليف في أول القرن الثالث، ولم يزل التأليف في الحديث متواياً
إلى أن ظهر الإمام البخاري وبرع في علم الحديث فألف كتابه المشهور
بصحيح البخاري أورد فيه ما تبين له صحته واقتفي أثره في ذلك مسلم بن
الحجاج وهو تلميذ البخاري، وقد ألف كتابه المشهور بصحيح مسلم،
ولقب هذان الكتابان بالصحيحين.

وإن أئمة الحديث لما شرعوا في تدوينه، دونوه على الهيئة التي وجدوه
عليها، ولم يسقطوا مما وصل إليهم في الأكثر إلا ما يعلم أنه موضوع محتلق.
فجمعواه بالأسانيد التي وجدوه بها ثم بحثوا عن أحوال الرواية بحثاً شديداً
حتى عرفوا من تقبل روایته ومن ترد ومن يتوقف في قبول روایته. وأتبعوا
ذلك بالبحث عن المروي وحال الرواية. إذ ليس كل ما يرويه من كان
موسوماً بالعدالة والضبط يؤخذ به لأنه قد يعرض له السهو أو الوهم.
وكان الحديث هو المادة الواسعة التي تشمل جميع المعارف الإسلامية

وكان يشمل التفسير، ويشمل التشريع، ويشمل السيرة. وكان راوي الحديث يروي حديثاً فيه تفسير لآية من القرآن الكريم، وحديثاً فيه حكم حادثة من الحوادث وحديثاً فيه غزوة من الغزوات وهكذا... وما أخذ المسلمون يجمعون الأحاديث وصار تدوين الحديث، بدأ التأليف في الحديث بأمصار مختلفة. وكان جمع الحديث أن يفرد حديث الرسول عن كل ما سواه. وبذلك استقل الحديث عن الفقه، كما استقل عن التفسير، وكان ذلك على رأس المائتين، وبعدما نشطت حركة جمع الحديث وتميز الصحيح من الضعيف، وتشريع الرجال، والحكم لهم أو عليهم.

السنة دليل شرعي كالقرآن

السنة دليل شرعي كالقرآن، وهي وحي من الله تعالى. والاقتصار على القرآن وترك السنة كفر صراح، وهو رأي الخارجين على الإسلام. أما أن السنة وحي من الله تعالى فهو صريح في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنذِرْكُم بِالْوَحْيٍ ﴾ وقال: ﴿ إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ ﴿ وَقَالَ ۚ إِنَّمَا أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ وقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبَعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ﴾ وقال: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ . فهذه الآيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة في حصر ما يأتي به الرسول وما ينذر به وما ينطق به، بأنه صادر عن الوحي ولا تحتمل أي تأويل، فالسنة وحي كالقرآن وأما أن السنة واجبة الاتباع كالقرآن الكريم، فهو صريح في القرآن أيضاً، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَءَاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وقال: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ وقال: ﴿ فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ تُحَاكِلُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَاءٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَإِنَّمَا تَسْلِيمًا ﴾ وقال: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ وقال: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ ﴾ . فهذا كله

صريح واضح في وجوب اتباع الرسول فيما يأتي به. وفي اعتبار طاعته طاعة لله تعالى.

فالقرآن والحديث من حيث وجوب اتباع ما جاء فيهما دليلاً شرعياً، والحديث كالقرآن في هذا الموضوع. ولهذا لا يجوز أن يقال عندنا كتاب الله نأخذ به، لأن ذلك يفهم منه ترك السنة. بل لا بد من أن تقرن السنة بالكتاب فيؤخذ الحديث دليلاً شرعاً كما يؤخذ القرآن، ولا يجوز أن يصدر من المسلم ما يشعر بأنه يكتفي بالقرآن دون الحديث. وقد نبه الرسول ﷺ إلى ذلك. فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أربكته يحدث بحديسي فيقول: بيبي وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله» أخرجه الحاكم والبيهقي. وقال في رواية عن جابر مرفوعة: «منْ بلغه عَنِّي حديث فَكَثُبَّ بِهِ، فَقَدْ كَذَبَ ثَلَاثَةً: اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ» مجمع الروايد عن جابر. ومن هنا كان من الخطأ أن يقال نقيس القرآن بالحديث، وإن لم يطابقه ترکناه، لأن ذلك يؤدي إلى ترك الحديث إن جاء مختصاً للقرآن أو مقيداً له، أو مفصلاً لحمله. إذ يظهر أن ما جاء به الحديث لا يطابق القرآن. أو ليس موجوداً في القرآن. وذلك كالآحاديث التي جاءت تلحق الفروع بالأصل. فإن ما جاء فيها بالحديث من أحكام لم يأت بالقرآن، لا سيما وأن كثيراً من الأحكام المفصلة لم تأت بالقرآن وجاء بها الحديث وحده، ولهذا لا يقياس الحديث على القرآن، فيقبل ما جاء به ويرفض ما عداه. بل الأمر في ذلك أنه إذا جاء الحديث مناقض لما جاء في القرآن قطعياً المعنى، فإنه يكون الحديث مردوداً دراية أي متناً، لأن معناه

نافق القرآن. وذلك مثل ما روي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكناً ولا نفقة» فهذا الحديث مردود لأنَّه ينافق القرآن فهو يعارض قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ فيرد حينئذ الحديث لأنَّه عارض القرآن القطعي الثبوت القطعي الدلالة. أما إذا لم يعارض الحديث القرآن بأنَّ اشتتمل على أشياء لم يأت بها القرآن أو زيادة عما في القرآن فإنه يؤخذ بالحديث ويؤخذ بالقرآن. ولا يقال نكتفي بالقرآن وبما ورد في القرآن، لأنَّ الله أمر بهما معاً والاعتقاد واجب فيما معاً.

الاستدلال بالسنة

من المعروف أن السنة هي كلام الرسول ﷺ وأفعاله وسكته، وهي واجهة الاتباع كالقرآن. غير أنه لا بد أن يثبت أن الرسول هو الذي قال هذا الكلام، أو فعل هذا الفعل، أو سكت عن هذا الكلام، أو هذا الفعل. وإذا ثبتت السنة فقد صح الاستدلال بها على الأحكام الشرعية وعلى العقائد، وكانت حجة على أن هذا الثابت بالسنة حكم شرعي، أو عقيدة من العقائد. إلا أن ثبوت السنة إما أن يكون ثبوتاً قطعياً، كأن يرويها جموع من تابعي التابعين عن جموع من التابعين عن جموع من الصحابة عن النبي ﷺ، بشرط أن يكون كل جموع يتكون من عدد كافٍ، بحيث يؤمّن تواظُّهم على الكذب. وهذه هي السنة المتوترة أو الخبر المتواتر. وإنما أن يكون ثبوت السنة ثبوتاً ظنياً كأن يرويه واحد أو آحاد متفرقون من تابعي التابعين عن واحد أو آحاد من التابعين، عن واحد أو آحاد من الصحابة، عن النبي عليه السلام، وهذا هو حديث الآحاد أو خبر الآحاد. ومن هنا كانت السنة من حيث الاستدلال قسمين اثنين هما الخبر المتواتر وخبر الآحاد. أما الخبر المشهور أو المستفيض وهو الذي يروى بطريق الآحاد عن النبي ﷺ ثم يشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين فإنه من خبر الآحاد وليس قسماً ثالثاً. لأنه لا يرتفع في الاستدلال عن مرتبة خبر الآحاد، فلا يصل إلى مرتبة المتواتر مطلقاً. وما دامت الرواية قد تطرق إليها وجود آحاد في أي مرتبة من المراتب سواء أكان في الصحابة أم التابعين أم تابعي التابعين فإنه يعتبر آحداً ولو كانت المرتبتان الأخريان جمعاً. فالسنة إما متواترة أو آحاد ولا ثالث لها.

وخبر الآحاد إذا كان صحيحاً أو حسناً، يعتبر حجة في الأحكام الشرعية كلها ويجب العمل به، سواء أكانت أحكام عبادات أم معاملات أم عقوبات. والاستدلال به هو الحق. فإن الاحتجاج بخبر الآحاد في إثبات الأحكام الشرعية هو الثابت، وهو ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم. والدليل على ذلك أن الشرع قد اعتبر الشهادة في إثبات الدعوى، وهي خبر آحاد، فيقاس قبول رواية السنة وقبول الآحاد على قبول الشهادة، ذلك أنه ثبت بنص القرآن الكريم أنه يقضى بشهادة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال، وبشهادة أربعة من الرجال في الزنا، وبشهادة رجلين في الحدود والقصاص، وقضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وهذا كله خبر آحاد. وقد سار على ذلك الصحابة كلهم ولم يرو عنهم مخالف. والقضاء إلزام بترجح جانب الصدق على جانب الكذب ما دامت الشبهات التي يجعل الخبر مظنة الكذب قد انتفت وغير ثابتة. وهذا الإلزام ليس إلا عملاً بخبر الآحاد. فوجب بالقياس أن يعمل بخبر الآحاد المروي عن النبي ﷺ لترجح جانب الصدق ما دام الراوي عدلاً ثقة ضابطاً قد التقى بمن روى، فقد انتفت شبهة مظنة الكذب ولم تثبت عليه هذه الشبهة. فكان قبول خبر الآحاد عن الرسول عليه السلام والاستدلال به على الحكم مثل قبول الشهادة والحكم بموجتها على الأمر المضي به. وعلى ذلك يكون خبر الآحاد حجة بدليل ما أرشد إليه القرآن.

على أن الرسول ﷺ قال: «نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها عن

وأداتها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» سنت ابن ماجه عن أنس بن مالك. فالرسول يقول نصر الله عبداً ولم يقل عبيداً، وعبدًا جنس يصدق على الواحد وعلى الأكثرا فمعناه أنه يمدح الواحد والآحاد في نقل حديثه.

وفوق ذلك فإن النبي عليه السلام يدعو إلى حفظ قوله وأدائه فكان فرضاً على كل من يسمعه واحداً أو جمعاً، أن يؤديه ولا يكون لأدائه ونقله أثر من حمله إلى غيره إلا إذا كان كلامه مقبولاً. فالدعوة من النبي ﷺ إلى نقل أقواله، هي دعوة إلى قبولها ما دام المنقول إليه قد صدق أن هذا كلام الرسول، أي ما دام الناقل ثقة أميناً تقياً ضابطاً يعرف ما يحمل وما يدع، حتى تنتفي عنه مظنة الكذب ويترجح فيه جانب الصدق. وهذا يدل على أن خبر الآحاد حجة بتصريح السنة وبما دلت عليه السنة.

وعلاوة على هذا، فإن النبي ﷺ بعث في وقت واحد اثنين عشر رسولاً إلى اثنين عشر ملكاً يدعوه إلى الإسلام، وكان كل رسول واحداً في الجهة التي أرسل إليها. رواه البخاري. فلو لم يكن تبليغ الدعوة واجب الاتباع بخبر الواحد لما اكتفى الرسول بإرسال واحد لتبليغ الإسلام. فكان هذا دليلاً صريحاً من عمل الرسول، على أن خبر الواحد حجة في التبليغ. وكان الرسول يرسل الكتب إلى الولاة على يد الآحاد من الرسل ولم ينطر لواحد من ولاته ترك إنفاذ أمره لأن الرسول واحد، بل كان يلتزم بما جاء به الرسول من عند النبي عليه السلام من أحكام وأوامر، فكان ذلك دليلاً صريحاً أيضاً من عمل الرسول على أن خبر الآحاد حجة في وجوب العمل

بالأحكام الشرعية وفي أوامر الرسول ونواهيه، وإنما اكتفى الرسول
بإرسال واحد إلى الوالي.

والثابت عن الصحابة فيما اشتهر بينهم واستفاض عنهم أنهم كانوا
يأخذون بخبر الآحاد إذا وثقوا بالراوي. والواقع الثابتة في ذلك تخرج عن
الحد والمحصر ولم يرد عن واحد منهم أنه ردَّ خبر الواحد لأنَّه قد رواه
واحد، وإنما كانوا يردونه لعدم ثقتهم براوبيه. وعلى ذلك يكون خبر
الواحد حجة في الأحكام الشرعية وفي تبلیغ الإسلام بدليل الكتاب والسنة
وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

خبر الآحاد ليس بحججة في العقائد

إن الإيمان بالرسول محمد ﷺ يوجب طاعته واتباعه، ويوجب الاستدلال بستنته على الإسلام عقيدة وأحكاماً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ حَيْرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وقال: ﴿وَمَا ءَاتَنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُ هُوَا﴾.

إلا أن هذا الاستدلال بالسنة مختلف شأنه بالنسبة لما يستدل به عليه. فإن كان ما يستدل عليه يكفي فيه أن يغلب الظن عليه، فإنه يستدل به بما يغلب الظن على الشخص أن الرسول قاله، ويستدل به بما يتيقن الشخص أن الرسول قاله من باب أولى. أما ما يجب فيه الجزم واليقين، فإنه يجب أن يستدل به بما يتيقن الشخص أن الرسول قاله، ولا يستدل عليه بما يغلب الظن على الشخص أن الرسول قاله، لأن الظن لا يصلح دليلاً لليقين، إذ ما يتطلب فيه الجزم واليقين لا يكفي فيه إلا اليقين.

والحكم الشرعي يكفي فيه ما غلب على ظن الشخص أنه حكم الله فيجب عليه اتباعه، ومن هنا جاز أن يكون دليلاً ظنياً؛ سواء كان ظنياً من حيث الثبوت أم ظنياً من حيث الدلالة. ومن هنا صلح خبر الآحاد لأن يكون دليلاً على الحكم الشرعي. وقد قبله الرسول في القضاء ودعا إلى قبوله في رواية حديثه، وقبله الصحابة في الأحكام الشرعية. أما العقيدة فإنها

التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل. وما دامت هذه هي حقيقة العقيدة، وهذا هو واقعها، فلا بد أن يكون دليلها محدثاً التصديق الجازم. وهذا لا يتأتى مطلقاً إلا إذا كان هذا الدليل نفسه دليلاً مجزوماً به حتى يصلح دليلاً للجزم. لأن الظني يستحيل أن يحدث جزماً فلا يصلح دليلاً للجزم. ولذلك لا يصلح خبر الآحاد دليلاً على العقيدة لأنه ظني، والعقيدة يجب أن تكون يقينية. وقد ذم الله تعالى في القرآن الكريم اتباع الظن فقال: ﴿مَا هُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتِبَاعُ الظَّنِّ﴾ وقال: ﴿وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وقال: ﴿وَإِنْ تُطْعِنُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُصْلِوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ وقال: ﴿إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾ وقال: ﴿وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ فهذه الآيات وغيرها صريحة في ذم من يتبع الظن في العقائد، وذمهم والتنديد بهم دليل على النهي عن اتباع الظن. وخبر الآحاد ظني، فالاستدلال به على العقيدة اتباع للظن في العقائد، وهذا ما ورد ذمه في القرآن صريحاً. فالدليل الشرعي، وواقع العقيدة، يدل كل ذلك على أن الاستدلال بالدليل الظني على العقائد لا يوجب الاعتقاد بما جاء في هذا الدليل. وعلى ذلك فإن خبر الآحاد ليس بمحجة في العقائد.

وإنما حصرت هذه الآيات خاصة في العقائد دون الأحكام الشرعية لأن الله اعتبر اتباع الظن في العقيدة ضلالاً، وأوردها في موضوع العقائد،

فنعي نعياً واضحاً على من يتبعون الظن في العقائد قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾ قالها عقب قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّهَ وَالْعَزَّىٰ وَمَنْوَةَ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ﴾ ﴿أَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْشَىٰ﴾ ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضَيَّرَىٰ﴾ ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ إن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ الآية. فدل ذلك على أن موضوع الكلام هو العقائد. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾. فاعتبر الضلال وهو الكفر أنه قد حصل من اتباع الظن. فدل ذلك على أن موضوع الآيات هو العقائد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ثبت أن الرسول ﷺ حكم بخبر الآحاد، وأن المسلمين في أيامه أخذوا الحكم الشرعي بخبر الآحاد وأقوهم على ذلك، فكان حديث الرسول مختصاً للآيات في غير الحكم الشرعي أي في العقائد، أي استثنى الحكم الشرعي منها، على فرض أن بعض الآيات عامة. أما ما ورد من أن النبي ﷺ بعث رسولاً واحداً إلى الملوك ورسولاً واحداً إلى عماله، وما ورد بأن الصحابة كانوا يقبلون قول الرسول الواحد في إخبارهم عن حكم شرعي، كامر استقبال الكعبة، وأمر تحريم الخمر، وإرسال الرسول عليه السلام لعلي رضي الله عنه إلى الناس يقرأ عليهم سورة (التوبه) وهو واحد إلى غير ذلك، فإن هذا لا يدل على قول خبر الواحد في العقيدة، بل يدل على قبول خبر الواحد في التبليغ، سواء أكان تبليغ الأحكام الشرعية، أو تبليغ الإسلام. ولا يقال أن قبول تبليغ الإسلام هو

قبول للعقيدة، لأن قبول تبليغ الإسلام قبول خبر وليس قبولاً لعقيدة، بدليل أن على المبلغ أن يُعمل عقله فيما بلغه، فإذا قام الدليل اليقيني عليه اعتقاده وحوسب على الكفر به. فرفض خبر ظني عن الإسلام لا يعتبر كفراً، ولكن رفض الإسلام الذي قام الدليل اليقيني عليه هو الذي يعتبر كفراً، وعلى ذلك فتبليغ الإسلام لا يعتبر من العقيدة. وقبول خبر الواحد في التبليغ لا خلاف فيه، والحوادث المروية كلها تدل على التبليغ، إما تبليغ الإسلام أو تبليغ القرآن أو تبليغ الأحكام. أما العقيدة فلم يرد دليل واحد على الاستدلال عليها بخبر الآحاد.

وعلى هذا فلا بد من أن يكون دليل العقيدة يقينياً أي دليلاً قطعياً، لأن العقيدة قطع وجزم ويقين، ولا يفيد القطع والجزم واليقين إلا الدليل القطعي. ولهذا لا بد أن يكون قرآنًا أو حديثاً متواتراً على أن يكون كل منهما قطعى الدلالة. ويجب أحدهذه في العقائد وفي الأحكام الشرعية، ويُكفر منكره، ومنكر ما دلّ عليه، سواء أكان عقيدة، أم حكمًا شرعياً.

أما إذا كان الدليل خبر آحاد فإنه لا يكون قطعياً، فإن كان صحيحاً فإنه يفيد غلبة الظن، فتصدق العقائد التي جاء بها تصديقاً ظنياً، لا تصديقاً جازماً، ولهذا لا يجوز أن تُعتقد، ولا أن يُجزم بها. لأن العقيدة قطع وجزم، وخبر الآحاد لا يُفيد قطعاً ولا جزماً، وإنما يُفيد ظناً، ولا يُكفر منكره، ولكن لا يجوز أن يكذب، لأنه لو جاز تكذيبه جاز تكذيب جميع الأحكام الشرعية المأْخوذة من الأدلة الظنية، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين.

ومثله في هذه الناحية مثل القرآن سواء بسواء. فإن القرآن قد نقل

إلينا نaculaً بطريق التواتر فيجب الاعتقاد به ويکفر منکره. وما نقل من آيات بطريق خبر الآحاد على أنها من القرآن مثل: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) فإنها لا تعتبر من القرآن ولا يجب الاعتقاد بها، لأنه وإن رویت على أنها قرآن، ولكن كون روایتها كانت بطريق الآحاد نفی عنها وجوب اعتبارها من القرآن، ونفی وجوب الاعتقاد بها. وكذلك خبر الآحاد، فإنه وإن روی على أنه حديث، ولكن كون روایته كانت بطريق الآحاد نفی عنه وجوب اعتقاده حديثاً، ونفی عنه وجوب الاعتقاد بما جاء به إلا أنه يصدق ويعتبر حديثاً، ويجب الأخذ به في الأحكام الشرعية.

الفرق بين العقيدة والحكم الشرعي

العقيدة في اللغة ما عقد عليه القلب. ومعنى عقد عليه أي جرم به، أي صدقه يقينياً، وهذا عام يشمل التصديق بكل شيء. غير أن التصديق بالشيء ينظر فيه إلى الشيء الذي يصدق به، فإن كان أمراً أساسياً أو متفرعاً عن أمر أساسي فإنه يصح أن يسمى عقيدة لأنه يصح أن يتخذ مقياساً أساسياً لغيره، فيكون لانعقاد القلب عليه أثر ظاهر. وإن كان هذا الشيء الذي يصدق به ليس أمراً أساسياً ولا متفرعاً عن أمر أساسي فإنه لا يكون من العقائد، لأن انعقاد القلب عليه لا يكون له أي أثر، فلا يوجد في الاعتقاد به أي واقع أو أي فائدة. أما إن كان لانعقاد القلب عليه أثر يدفع لتعيين موقف تجاهه من التصديق والتکذیب فيكون من العقائد.

والعقيدة هي الفكرة الكلية عن الكون والإنسان والحياة وما قبل الحياة الدنيا وما بعدها، وعلاقتها بما قبلها وما بعدها. وهذا تعريف لكل عقيدة وينطبق على العقيدة الإسلامية، وتدخل فيها المغيبات. فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر وبالقضاء والقدر خيرهما وشرهما من الله تعالى هو العقيدة الإسلامية. والإيمان بالجنة والنار والملائكة والشياطين وما شاكل ذلك هو من العقيدة الإسلامية والأفكار وما يتعلق بها. والأخبار وما يتعلق بها من المغيبات التي لا يقع عليها الحس يعتبر من العقيدة.

أما الأحكام الشرعية فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد. وبعبارة أخرى هي الأفكار المتعلقة بفعل من أفعال الإنسان، أو بصفة من

صفاته باعتبارها من أفعاله. فالإجارة، والبيع والربا والكفالة والوكالة والصلوة وإقامة خليفة وإقامة حدود الله، وكون الخليفة مسلماً، وكون الشاهد عدلاً، وكون الحاكم رجلاً، وما شاكل ذلك، تعتبر كلها من الأحكام الشرعية والتوحيد، والرسالة، والبعث وصدق الرسول، وعصمة الأنبياء، وكون القرآن كلام الله، والحساب والعقاب، وما شاكل ذلك، تعتبر كلها من العقيدة. فالعوائق أفكار تصدق، والأحكام الشرعية خطاب يتعلق بفعل الإنسان. فركعتنا الفجر حكم شرعي من حيث صلاتهما، والتصديق بكونهما من الله عقيدة. فصلاة ركعية سنة الفجر سنة لو لم يصلّها لا شيء عليه، ولو صلّاها له ثواب مثل ركعية المغرب سواء بسواء من حيث الحكم الشرعي، أما من حيث العقيدة، فالتصديق برکعية الفجر أمر حتمي وإنكارهما كفر، لأنهما ثبتتا بطريق التواتر. أما التصديق برکعية المغرب فمطلوب، ولكن إنكارهما لا يعتبر كفراً، لأنهما ثبتتا بدليل ظني وهو خبر آحاد، وخبر الآحاد ليس بحجة في العوائق. وقطع يد السارق حكم شرعي، وكون ذلك من الله والتصديق به عقيدة. وتحريم الربا حكم شرعي، والتصديق بكونه حكماً من الله تعالى عقيدة، وهكذا ...

وعليه فهنالك فرق بين العقيدة والحكم الشرعي. فالعقيدة هي الإيمان وهو التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل، والمطلوب فيه هو القطع واليقين. والحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، ويكتفي فيه الضل. فإذا رأى الفكر والتصديق بوجود واقعه أو عدم وجوده هو عقيدة. وإدراك الفكر واعتباره معالجة لفعل من أفعال الإنسان أو عدم اعتباره معالجة، هو حكم شرعي. فالأجل اعتبار الفكر معالجة يكتفي الدليل الظني. أما لأجل التصديق بوجود واقع الفكر فلا بد من الدليل القطعي.

الاجتهاد والتقليد

خاطب الله برسالة سيدنا محمد ﷺ الناس جميعاً. قال تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ وقال: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾. وخاطب بأحكامه الناس والمؤمنين، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ وقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيهِمُ غِلَظَةً ﴾ وقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى ﴾ وقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ فصار على من سمع الخطاب أن يفهمه، ويؤمن به، وعلى من آمن به أن يفهمه ويعمل به، لأنه هو الحكم الشرعي. وهذا كان الأصل في المسلم أن يفهم بنفسه حكم الله بخطاب الشارع، لأن الخطاب موجه مباشرة من الشارع للجميع، وليس هو موجهاً للمجتهددين ولا للعلماء، بل موجه لجميع المكلفين. فصار فرضاً على المكلفين أن يفهموا هذا الخطاب حتى يأتي أن يعملا به، لأنه يستحيل العمل بالخطاب دون فهمه. فصار استبطاط حكم الله فرضاً على المكلفين جميعاً، أي صار الاجتهاد فرضاً على

جميع المكلفين. ومن هنا كان الأصل في المكلف أن يأخذ حكم الله بنفسه من خطاب الشارع لأنه مخاطب بهذا الخطاب، وهو حكم الله.

غير أن واقع المكلفين أنهم يتفاوتون في الفهم والإدراك، ويتفاوتون في التعلم، ويختلفون من حيث العلم والجهل. ولذلك كان من المتذر على الجميع استبطاط جميع الأحكام الشرعية من الأدلة، أي متذر أن يكون جميع المكلفين مجتهدين. ولما كان الغرض هو فهم الخطاب والعمل به، كان فهم الخطاب أي الاجتهد فرضاً على جميع المكلفين. ولما كان يتذر على الجميع المكلفين فهم الخطاب بأنفسهم لتفاوتهم في الفهم والإدراك وتفاوتهم في التعلم، كانت فرضية الاجتهد على الكفاية، إن أقامه البعض سقط عن الباقيين. ومن هنا كان فرضاً على المكلفين المسلمين أن يكون فيهم مجتهدون يستنبطون الأحكام الشرعية.

وعلى ذلك كان واقع المكلفين وحقيقة الحكم الشرعي، أن يكون في المسلمين مجتهدون ومقلدون. لأن من يأخذ الحكم بنفسه مباشرة من الدليل يكون مجتهداً، ومن يسأل المجتهد عن الحكم الشرعي للمسألة يكون مقلداً، سواء أكان السائل سأله ليعلم ويعمل، أم ليعلم ويعلم غيره، أم ليعلم فقط. ويعتبر مقلداً من سأله شخصاً غير مجتهد ولكنه يعلم الحكم الشرعي ويمكنه أن يقوله لغيره، سواء أكان المسؤول عالماً أم عامياً فكل من هؤلاء مقلد غيره في هذا الحكم الشرعي، حتى ولو لم يعرف مستنبطه. لأن المكلف مطالب بأخذ الحكم الشرعي لا بتقليل شخص. ومعنى كونه مقلداً أي أحد الحكم

الشرعي عن طريق شخص ولم يستتبّطه هو، وليس معناه قلد شخصاً، لأن الموضوع هو الحكم الشرعي لا الشخص. والفرق بين المقلّد والمحتجّد هو أن المحتجّد يستتبّط الحكم الشرعي من الدليل الشرعي بنفسه، والمقلّد هو الذي يأخذ الحكم الشرعي الذي استتبّطه غيره سواء عرف المستتبّط أم لم يعرف، ما دام يشقّ أن هذا حكم شرعي. وليس من التقليد الشرعي أخذ رأي زيد من الناس باعتباره رأياً له من عنده، أو باعتباره رأياً للعالم الفلاسي أو للمفكّر الفلاسي أو للفيلسوف الفلاسي، فهذا كله ليس تقليداً شرعياً، وإنما هو أخذ لغير الإسلام وهو حرام شرعاً، لا يحلّ لمسلم أن يفعله لأنّ أمر الله لنا أن نأخذ عن الرسول محمد لا عن غيره أياً كان. قال تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَمْ تَمْكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾.

وقد ورد النهي عن الأخذ بالرأي الذي من عند الناس. ففي الحديث: «بأن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينزعه مع قبض العلماء، فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويُضللون» أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو، أي يُفتون برأيهم الذي هو من عندهم. ولا يعتبر الرأي المستتبّط رأياً من عند المستتبّط، بل هو حكم شرعي. أما الذي يعتبر رأياً فهو الرأي الذي من عند الشخص، ولذلك سمّاه الرسول بدعة. ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله» رواه مسلم من طريق جابر بن عبد الله، والمحدثات هي البدع، وهو كل ما يخالف الكتاب والسنة والإجماع من الأحكام سواء أكان عملاً أم قولًا. أما ما هو

من غير الأحكام، من الأعمال والأشياء فلا يدخل تحت كلمة بدعة، وليس هو المقصود بالرأي المذموم والمنهي عنه، بل الذي يدخل هوأخذ حكم لعمل أو شيء من رأي إنسان، إذ يجب أن يؤخذ من الأدلة الشرعية فحسب، ولا يؤخذ من غيرها. وعلى ذلك فالتقليد الذي أباحه الشرع هو أن من لم يستنبط الحكم الشرعي في مسألة أن يسأل العالم للحكم الشرعي في هذه المسألة ليعلمه ويأخذنه، أي لكل من يجهل حكماً شرعاً أن يسأل غيره من يعلم هذا الحكم ليعلمه ويأخذ منه، وهذا هو المقلد شرعاً.

الاجتهداد

الاجتهداد في اللغة هو استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة. وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحس من النفس العجر عن المزيد فيه.

والاجتهداد ثابت بنص الحديث. فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال لأبي موسى حين وجهه إلى اليمن: «اقضِ بكتاب الله، فإن لم تجد فبسنة رسول الله، فإن لم تجد فاجتهد رأيك». وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أخذهما إلى اليمن: «بم تقضيان؟ فقالا: إن لم نجد الحكم في الكتاب والسنة قسنا الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به» وهذا القياس منهما هو اجتهداد باستبطاط الحكم، والنبي ﷺ أقرهما عليه. وما روي عنه ﷺ أنه قال لمعاذ حين أرسله وإلياً إلى اليمن: «بم تحكم؟ قال بكتاب الله. قال: فإن لم تجد. قال بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد. قال: أجتهد رأيي. فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله». وهذا صريح في إقرار الرسول لمعاذ على الاجتهداد، ولا يوجد أحد ينزع في الاجتهداد. وقد انعقد إجماع الصحابة على الحكم بالرأي المستنبط من الدليل الشرعي، أي أجمعوا على الاجتهداد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصاً. وهذا ما تواتر علينا عنهم تواتراً لا شك فيه. فمن ذلك قول أبي بكر لما سُئل عن الكلالة قال: "أقول فيه برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله منه بريء. الكلالة ما حلا الولد والوالد". وليس معنى قوله أقول فيه برأيي أن هذا الرأي من

عنه، بل معناه أقول ما أفهمه من لفظ كلاله في الآية. والكلاله في اللغة العربية تطلق على ثلاثة. على من لم يختلف ولداً ولا والدأ، وعلى من ليس هو بولد ولا والد من المخالفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. فائي هذه المعاني ينطبق على الكلاله في الآية؟ ففهم أبو بكر منها معنى واحد من هذه المعاني الثلاثة من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ فكلاله خبر كان، أي إن كان رجل كلاله يورث. ولعله فهم ذلك أيضاً من الآية الثانية وهي: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ومن الحديث المروي في سبب نزول آية: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ﴾، فإنه روي أن الرسول ﷺ عاد حابر بن عبد الله، وكان مريضاً. فقال: إني كلاله فكيف أصنع في مالي فنزلت: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ﴾ الآية. رواه مسلم. فهذا الرأي الذي صرخ به أبو بكر هو احتجاد وليس رأياً من عنده. ومن ذلك الاحتجاد أيضاً أن أبا بكر ورث أم الأم دون أم الأب. فقال بعض الأنصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركته فرجع إلى التشريك بينهما. ومن ذلك حكمه في تسوية العطاء، فقال عمر لا تحمل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى النبي عليه السلام كمن دخل في الإسلام كرهما، فقال أبو بكر إنما أسلموا الله وأحررهم على الله وإنما الدنيا بلاغ. ومن ذلك قول عمر "أقضى في الجد - أبي الأب - برأيي وأقول فيه برأيي" أي يفهمي الذي فهمته من النصوص. ومن ذلك أن عمر وقعت له قضية ميراث، وهي أنه قد ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخوين شقيقين، فرأى فيهما أولاً أن للأخوة من الأم الثالث فريضة، فلا يبقى شيء للأخوة الأشقاء. فقال هؤلاء هب أن أباانا حمار - وفي رواية حجر - ألسنا من أم واحدة؟ فرجع

عمر وقضى باشتراكهم جمِيعاً في الثالث. في حين أن بعض الصحابة ذهبوا إلى غير ذلك، فقد أعطوا الزوج نصف التركة وأعطوا الأم السادس كما فعل عمر وكما هو صريح النص، وأعطوا الأخوة لأم الثالث عملاً بالنص فلم يبق للأخوة الأشقاء شيء، ولذلك لم يعطوه شيئاً من التركة. فعمر فهم أن الأخوة لأم هم أخوة الرجل من أمها، فيصدق على أخوته من أمها فقط، وعلى أخوته من أمها وأبيه. فالأم مشتركة بينهم، فعند عدم وجود شيء للأخوة للأب، بقي ما يستحقونه باعتبارهم من الأخوة لأم. وبباقي الصحابة فهموا غير ذلك، وكل منهم اجتهد رأيه، أي فهم النص. ومن الاجتهد أنه قيل لعمر أن سمرة أخذ من تجار اليهود الخمر في العشور وخللها وباعها فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فحملوها فباعوها» رواه مسلم من طريق ابن عباس. ففاس عمر الخمر على الشحوم وأن تحريمها تحريم لشمنها. ومن الاجتهد قول علي رضي الله عنه في حد الشرب «من شرب هذه ومن هذه افترى فأرى عليه حد المفترى» وهو قياس للشرب على القذف لأنه مظنة القذف، التفتاتاً إلى أن الشرع قد ينزل مظنة الشيء منزلته، كما أنزل النوم منزلة الحدث، وكما أنزل الوطء في إيجاب العدة منزلة حقيقة شغل الرحم. فهذا كله اجتهد من الصحابة رضوان الله عليهم وإجماع منهم على الاجتهد.

وليس من الاجتهد تطبيق الحكم على المسائل التي تدرج تحته، بل هو فهم الحكم الشرعي. لأن الاجتهد هو استنباط الحكم من النص، إما من منطوقه أو من مفهومه أو من دلالته أو من العلة التي وردت في النص، سواء أكان ذلك استنباط حكم كلي من دليل كلي، كاستنباط أن على الناهب عقوبة من جعل الشارع قطع اليد حداً للسرقة، أم كان استنباط حكم

جزئي من دليل جزئي مثل استنباط حكم الإجارة من كونه ﷺ «استأجر أجيراً من بي الدئل هادياً خربتاً» أخرجه البخاري، ومن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. أو مثل استنباط حكم إعطاء الأجير أجراً إذا أنهى عمله من قوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه» أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر، فهو دليل جزئي لحكم جزئي. فهذا الاستنباط للحكم الكلي من الدليل الكلي، والاستنباط للحكم الجزئي من الدليل الجزئي، كل ذلك يعتبر اجتهاداً لأنه أخذ للحكم من الدليل، سواء أكان حكماً عاماً من دليل عام، أو حكماً خاصاً من دليل خاص، فكله بذل الوسع في فهم الحكم من الدليل. أما تطبيق الحكم على المسائل المستجدة الداخلة تحت معناه والمندرجة تحته، والتي هي فرد من أفراده، فلا يعتبر اجتهاداً. فمثلاً حرم الله الميتة، فحينما تقتل بقرة بضربها على رأسها حتى تموت، فإن لحمها لا يؤكل لأنها ماتت ميتة ولم تذبح ذبحاً شرعياً، ولام الميتة حرام. وحكم لحم العلب الذي لم تذبح البقرة التي أخذ من لحمها ذبحاً شرعياً حرام شرعاً أكله وبيعه، وهذا الحكم لم يستنبط وإنما اندرج تحت كلمة لحم الميتة. ومثلاً ذبيحة الدرزي لا تؤكل لأنها ليست ذبيحة مسلم ولا ذبيحة كتابي. فهذا الحكم وهو تحريم أكل ذبيحة الدرزي لم يستنبط استنباطاً وإنما طبق عليه حكم معروف وهو عدم أكل ذبيحة الكفار من غير أهل الكتاب. ومثلاً جواز كون المرأة عضواً في مجلس الشورى حكم شرعي، فهذا الحكم لم يستنبط، وإنما طبق عليه حكم الوكالة، وعضوية مجلس الشورى وكالة في الرأي. والمرأة بجوز لها أن توكل غيرها في الرأي وأن تكون وكيلة عن غيرها في الرأي. ومثلاً، لا تصرف الزكاة إلا إلى فقير ويعلم فقره بأماره ظنية قام الدليل على اعتبارها شرعاً،

ولا يحكم إلا بقول عدل وتعرف عدالته بالظن. وكذلك يتحرى معرفة القبلة حتى تعرف القبلة بعد التحرى، ومثل ذلك. فإن هذا كله ليس من قبيل الإجتهاد الذي هو استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وإنما هو من قبيل تطبيق الأحكام على الجزئيات، أو فهم الجزئيات وتطبيق الأحكام عليها، وهذا يدخل في القضاء ولا يدخل في الإجتهاد، ولا يعد اجتهاداً لأنه لا يقرر حكماً شرعاً معيناً، وإنما يطبق حكماً شرعاً سبق تعينه ومعرفته، على حادثة من الحوادث، فجاءت حادثة أخرى من نوع الحادثة نفسها، فإنه يطبق عليها كما طبق على تلك الحادثة ولا يعتبر اجتهاداً. والأحكام الشرعية تستوجب التطبيق بعد معرفتها من الدليل ولا تستوجب الإجتهاد، بخلاف النصوص الشرعية فإنها تستوجب الإجتهاد لأخذ الحكم الشرعي منها. ولذلك كان الإجتهاد الشرعي المعتبر اجتهاداً هو بذل الوعس في فهم النصوص الشرعية واستنباط الحكم منها، وليس هو بذل الوعس في تطبيق الأحكام الشرعية على المسائل المnderجة تحتها.

ونصوص الشريعة الإسلامية تستوجب من المسلمين الإجتهاد. لأن النصوص الشرعية لم تأت مفصلاً وإنما جاءت بمملة تطبق على جميع وقائع بني الإنسان، ويحتاج فهمها واستنباط حكم الله فيها إلى بذل الجهد لأخذ الحكم الشرعي منها لكل حادثة. حتى النصوص التي جاءت مفصلاً وتعرض للتفصيلات هي في حقيقتها عامة وبجملة. فمثلاً آيات الميراث جاءت مفصلاً، وتعرضت لتفاصيل دقيقة ومع ذلك فإنها من حيث الأحكام الجزئية احتجت إلى فهم واستنباط في كثير من المسائل، كمسألة الكلالة ومسائل الحجب، فإن جميع المحتهدين يقولون أن الولد يحجب الأخوة سواء أكان ذكراً أم أنثى لأن كلمة ولد تعني كل ولد ابناً أو بنتاً.

وابن عباس يقول أن البنت لا تحجب، لأن كلمة ولد تعني الذكر فقط. فهذا يدل على أنه حتى النصوص التي تعرضت لتفاصيل جاءت بجملة، يحتاج فهمها واستنباط الحكم منها إلى اجتهاد.

على أن هذه النصوص التي تعرضت لتفاصيل تحتاج إلى تطبيق على الحوادث المتتجدة. إلا أن هذا التطبيق ليس هو المراد بالاجتهاد فيها، بل المراد هو استنباط الحكم من بجملتها حتى ولو تعرضت لتفاصيل، فإنها عامة وجملة وهي نصوص تشريعية، ومن طبيعة النصوص التشريعية أن تكون عامة بجملة ولو كانت تتعرض لتفاصيل. والنصوص الشرعية سواء أكانت من الكتاب أم من السنة هي أصلح النصوص التشريعية ميداناً للتفكير، وأفسحها مجالاً للتعيم، وأخصبها تربة لإنبات القواعد العامة، وهي وحدها التي تصلح لأن تكون نصوصاً تشريعية لجميع الشعوب والأمم. أما كونها أصلح النصوص ميداناً للتفكير فإنه بارز في إحاطتها بجميع أنواع العلاقات بين الناس جميعاً. ذلك أن جميع أنواع العلاقات سواء أكانت علاقات بين الأفراد بعضهم مع بعض، أم علاقات بين الدولة والرعية، أم علاقات بين الدول والشعوب والأمم، فإنها مهما تحدثت وتعددت وتنوعت يمكن لل الفكر أن يستبطأ أحكامها من هذه النصوص الشرعية، فهي أصلح النصوص ميداناً للتفكير بين جميع النصوص التشريعية. وأما كونها أصلح النصوص مجالاً للتعيم، فإنه واضح في جملها وألفاظها وأسلوب سبكها من حيث شمولها للمنطق وللمفهوم وللدلالة وللتحليل ولقياس العلة، مما يجعل الاستنباط متيسراً ودائماً وشاملاً لكل عمل، مما يجعلها غير قاصرة عن شمول أي شيء بل كاملة عامة. وأما كونها أخصب النصوص لإنبات القواعد العامة، فإنه ظاهر في غزاره المعاني العامة التي

تحتويها هذه النصوص. وظاهر في طبيعة هذه المعاني العامة. ذلك أن القرآن والحديث قد جاءا خطوطاً عريضة حتى عند التعرض للتفصيلات. وطبيعة الخطوط العريضة تجعلها معانٍ عامة تندرج تحتها الكلمات والجزئيات، ومن هنا جاءت غزارة المعاني العامة. وفوق ذلك فإن مدلولات هذه المعاني العامة أمور واقعية محسوسة، وليس من الأمور الفرضية نظرياً أو منطقياً. وهي في نفس الوقت لعلاج الإنسان وليس لعلاج أفراد معينين، أي لبيان حكم فعل الإنسان مهما كان مظهر الغريرة الدافع لهذا الفعل، ولذلك جاءت منطبقة على معانٍ متعددة وأحكام كثيرة. وبهذا كله كانت النصوص الشرعية أخصب النصوص تربة لإنبات القواعد العامة.

هذه هي حقيقة النصوص الشرعية من الناحية التشريعية. وإذا أضيف إلى ذلك أنها جاءت لبني الإنسان من حيث هو إنسان، وكانت تشريعاً لجميع الأمم والشعوب، يتبين أنه لا بد من وجود مجتهدين لفهمها فهماً تشريعاً وتطبيقها في كل وقت لأنّد الحكم الشرعي منها لكل حادثة. والحوادث تتجدد كل يوم ولا تدخل تحت حصر، فلا بد من مجتهد يستنبط حكم الله لكل حادثة تحدث، وإلا لبقيت الحوادث دون معرفة حكم الله فيها، وهذا لا يجوز.

والاجتهاد فرض على الكفاية على المسلمين، إن أقامه البعض سقط عن الباقيين، وإن لم يُقْمِه أحد أئم المسلمين جميعاً في ذلك العصر الذي لا يوجد فيه مجتهد. ولذلك لا يجوز أن يخلو عصر من مجتهد مطلقاً، لأن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض على الكفاية، بحيث إذا اتفق الكل على تركه أثروا. إذ لو حاز خلو عصر من يقوم به لزم منه اتفاق أهل العصر على الضلال، أي على تركأخذ أحكام الله، وهو لا يجوز. علاوة على أن طريق

معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد، فلو خلا العصر من مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام أفضى إلى تعطيل الشريعة واندرس الأحكام، وذلك لا يجوز.

والمجتهد يبذل وسعه في استنباط الحكم، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد. قال عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» أخرجه البخاري ومسلم. وقد أجمع الصحابة على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية في المسائل الظنية من الفقهيات. أما المسائل القطعية كوجوب العبادات، وحرمة الزنا والقتل، فلا اجتهاد فيها ولا خلاف بشأنها. ولذلك اختلف الصحابة في المسائل الظنية ولم يختلفوا في المسائل القطعية.

والمجتهد في المسائل الظنية مصيب فيما وصل إليه باجتهاده، ولو كان في رأيه قابلية الخطأ، إلا أنه ليس معنى كونه مصيباً أنه تصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقاً، لأن ذلك غير موافق للواقع بالنسبة للحكم الظني، وأن الرسول ﷺ سماه مخطئاً. بل المقصود من أن المجتهد مصيب هو من الصواب الذي لا ينافي الخطأ، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ. فإن تسمية المخطئ مصيباً هي باعتبار قيام النص على أنه مأجور في خطئه، لا باعتبار أنه لم يخطئ. وعلى هذا فكل مجتهد مصيب حسب ظنه من الصواب الذي لا ينافي الخطأ. فهو من أصاب صواباً، لا من أصاب إصابة.

شروط الاجتهاد

عُرِّف الاجتهاد بأنه بذل الوعس في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه، أي هو فهم النص الشرعي من الكتاب والسنة بعد بذل أقصى الجهد في سبيل الوصول إلى هذا الفهم لمعرفة الحكم الشرعي. وهذا يعني أنه لا بد أن تتوفر في استنباط الحكم الشرعي ثلاثة أمور حتى يكون قد استتبط باجتهاد شرعي، أي لا بد من توفر ثلاثة أمور حتى يطلق على العمل انه اجتهاد: أحدها بذل الوعس على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه: والثاني أن يكون لهذا البذل في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية. والثالث أن يكون طلب الظن لهذا من النصوص الشرعية، لأن طلب شيء من الأحكام الشرعية لا يكون إلا بالنصوص الشرعية، لأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد. ومعنى ذلك أن من لم يبذل الوعس لا يعتبر مجتهداً، ومن بذل الوعس في طلب الظن بغير الأحكام الشرعية من المعرف والآراء لا يعتبر مجتهداً، ومن طلب الظن بالأحكام الشرعية من غير النصوص الشرعية لا يعتبر مجتهداً. فينحصر المجتهد فيمن يبذل أقصى جهد في فهم النصوص الشرعية لمعرفة حكم الله. وما عداه من العلماء الذين يشرحون كلام إمام مذهبهم، أو يفهمون أقواله ويستبطون الأحكام منها، أو يرجحون أقوال بعض العلماء على البعض الآخر عن غير طريق الأدلة الشرعية، وما شاكل ذلك، لا يعتبر جميع هؤلاء من المجتهدين حسب هذا التعريف. فأمر الاجتهاد محصور في فهم النصوص الشرعية بعد بذل أقصى الجهد في سبيل الوصول إلى هذا الفهم لمعرفة حكم الله. فالنصوص الشرعية

هي محل الفهم، وهي محل طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية. وما يجب أن يكون واضحاً أن النصوص الشرعية هي الكتاب والسنة ليس غير، وما عداهما من النصوص لا يعتبر من النصوص الشرعية مهما كانت منزلة قائلها. فكلام أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم من الصحابة لا يعتبر من النصوص الشرعية ولا بوجه من الوجوه، وكذلك كلام المجتهدين كجعفر الشافعي ومالك وغيرهم من المجتهدين لا يعتبر من النصوص الشرعية مطلقاً. فبدل الوسع في استنباط حكم من كلام هؤلاء أو غيرهم من بني البشر أيّاً كانوا لا يعتبر اجتهاداً، ولا يعتبر الشخص الذي يبتليه الواسع لاستنباط حكم منه مجتهداً، ولا يعتبر الحكم الذي يستتبط منه حكماً شرعاً، بل هو رأي الشخص المستتبط ولا قيمة له شرعاً. على أن استنباط حكم من كلام أي فرد من الصحابة أو التابعين أو المجتهدين أو غيرهم لا يجوز شرعاً، لأنه استنباط لحكم شرعي من غير الكتاب والسنة وهو حرام شرعاً، لأنه حكم بغير ما أنزل الله. لأن ما أنزل الله ممحور في الكتاب والسنة، وما عداهما لم ينزله الله. فأخذ الحكم منه أخذ من غير ما أنزل الله، وحكم بغير ما أنزل الله، وهو حرام قطعاً.

والكتاب والسنة كلام عربي، والكتاب والسنة جاء بهما الوحي من عند الله إما لفظاً ومعنى وهو القرآن، وإما معنى فحسب، وعبر الرسول عن هذا المعنى بالفاظ من عنده وهو الحديث، وعلى أي حال فهما - أي الكتاب والسنة - كلام عربي نطق به رسول الله ﷺ، فهو - أي هذا الكلام - إما أن يكون له معنى لغوي فحسب مثل الكلمة مترفين، وإنما أن يكون له معنى شرعي فحسب وتنوسي فيه المعنى اللغوي مثل الكلمة الصلاة، وإنما أن يكون له معنى لغوي وشرعي مثل الكلمة الطهارة في مثل طهر،

والمطهرون. فصار فهمه لا بد أن يعتمد على المعرفة اللغوية والمعارف الشرعية حتى يتمكن من فهم النص والوصول إلى معرفة حكم الله منه. ومن هنا كانت شروط الاجتهاد كلها تدور حول هذين الأمرين وهما: توفر المعرفة اللغوية، والمعارف الشرعية. وقد كان المسلمون في فجر الإسلام حتى نهاية القرن الثاني، لا يحتاجون إلى قواعد معينة لفهم النصوص الشرعية، لا من الناحية اللغوية، ولا من الناحية الشرعية، نظراً لقرب عهدهم برسول الله ﷺ وصرف عنانيتهم في الحياة إلى الدين، ونظراً لسلامة سليقتهم اللغوية وبعدهم عن فساد اللسان. ولذلك لم تكن هنالك أي شروط معروفة للإجتهاد، وكان الإجتهاد أمراً معروفاً. فكان المجتهدون يعدون بالآلاف. فقد كان كافة الصحابة مجتهدين، ويقاد يكون أكثر الحكماء والولاة والقضاة من المجتهدين. إلا أنه لما فسد اللسان العربي ووضعت قواعد معينة لضبطه وشغل الناس بالدنيا، وقلَّ من يفرغ أكثر وقته للدين، وفشا الكذب في الأحاديث على لسان رسول الله ﷺ، ووضعت قواعد للناسخ والمنسوخ، وأخذ الحديث أو رفضه، ولفهم كيفية استنباط الحكم من الآية أو الحديث، لما حصل ذلك قل عدد المجتهدين وصار المجتهد يسير باجتهاده على قواعد معينة يصل منها إلى استنباطات معينة تختلف قواعد غيره، وتكونت هذه القواعد عنده، إما من كثرة ممارسته لاستنباط الأحكام من النصوص فصارت كأنها موضوعة لسيره على طريقة واحدة حسبها، وإما أن يكون اتبع قواعد معينة وصار يستنبط بحسبها. فتتجزأ عن ذلك أن صار المجتهد مجتهداً في طريقة معينة لفهم النصوص الشرعية ومجتهداً فيأخذ الحكم الشرعي من النصوص الشرعية، وصار بعض المجتهدين يقلدون شخصاً في طريقة في الإجتهاد، ولكنهم لا يقلدونه في الأحكام، بل

يستبطون الأحكام بأنفسهم على طريقة ذلك الشخص. وصار بعض المسلمين الملّين بشيء من المعرف الشرعية، ينزلون الوع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية في مسائل معينة تعرض لهم، لا في جميع المسائل. فوجد بذلك واقعياً بين المسلمين ثلاثة أنواع من المحتهدين: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد مسألة.

أما مجتهد المذهب، فهو الذي يقلد مجتهداً من المحتهدين في طريقة الاجتهاد ولكنّه يجتهد في الأحكام ولا يقلد إمام مذهبة. ومجتهد المذهب هذا لا توجد له شروط سوى معرفة أحكام المذهب وأدلةها، وهو يستطيع أن يتبع أحكام المذهب وإن يخالفها برأي له في المذهب نفسه. وعلى هذا فإنه يجوز لمن يتبع مذهباً أن يجتهد في هذا المذهب وأن يخالف إمام المذهب في بعض الأحكام والمسائل إذا ظهر له دليل أقوى. وقد روي عن الأئمة أنهم كانوا يقولون: "إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط". ومن أوضح الأمثلة على هذا المجتهد الإمام الغزالى، فإنه من أتباع المذهب الشافعى، ولكن له اجتهادات في مذهب الشافعى تختلف اجتهادات الشافعى نفسه. والثاني مجتهد المسألة، وهذا لا توجد له شروط معينة ولا طريقة معينة، بل يجوز لكل من له معرفة ببعض المعرف الشرعية وبعض المعرف اللغوية بحيث تمكنه من فهم النصوص الشرعية، يجوز له أن يجتهد في المسألة الواحدة. فيجوز أن يتبع في المسألة الواحدة آراء المحتهدين وأدلتهم ووجه الاستدلال، فيصل من ذلك إلى فهم معين للحكم الشرعي يغلب على ظنه أنه هو الحكم الشرعي، سواء وافق رأي المحتهدين أو خالفهم. ويجوز أن يتبع في المسألة الواحدة الأدلة الشرعية ويفهم منها ما يغلب على ظنه أنه هو الحكم الشرعي، سواء سبق أن بحثت هذه المسألة من قبل المحتهدين أم لم

يسبق أن بحثت. ويكتفي مجتهد المسألة الواحدة أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها، مما يتعلق بالمسائل الفقهية أو الأصولية أو غير ذلك.

وإنه عدا عن أن الواقع الذي حصل في أيام الصحابة والتابعين، والذي حصل بعد وجود مذاهب وأئمة، فإن هنالك أشخاصاً كانوا يفهمون النصوص الشرعية ويستنبطون الأحكام منها مباشرة دون أي شروط، كما هي الحال في عصر الصحابة. وهناك أشخاص ظلوا أتباعاً مذهب معين، ولكن لهم اجتهادات تخالف رأي إمامهم. فواقع ما حدث أنه وجد مجتهدو مذهب، ووجد مجتهدو مسألة. هذا من حيث الواقع أما من حيث الاجتهاد نفسه فإن الاجتهاد يتبعض، فيتمكن للشخص أن يكون مجتهداً في بعض النصوص ولا يمكنه أن يكون مجتهداً في بعضها. أما ما يقوله بعضهم من أن الاجتهاد هو ملكرة تحصل للنفس عند الإحاطة بمعارفه المعتبرة، فلا أصل لهذا التعريف، وغير مطابق للواقع. لأن الملكرة قد تحصل للشخص ولا يكون مجتهداً لأنه لم يكلف نفسه عناء البحث في المسألة، وأن الملكرة تعني قوة الفهم والربط، وهذه قد تحصل من فرط الذكاء مع معرفة شيء من المعارف الشرعية واللغوية، ولا تحتاج إلى إحاطة بالمعارف الشرعية واللغوية. وقد تكون الإحاطة بالمعرفة اللغوية والشرعية موجودة علمياً للدرس والتدريس، ولا توجد الملكرة لعدم وجود التفكير عند هذا العالم. على أن الاجتهاد هو عملية محسوسة لها نتيجة محسوسة أي بذل الوعي عملياً للوصول إلى الحكم. أما وجود الملكرة فلا يسمى اجتهاداً. وعلى ذلك فإنه قد يقدر على الاجتهاد شخص في بعض المسائل ولا يقدر على الاجتهاد في مسائل أخرى، وقد يجتهد في الفروع ولا يقدر أن يجتهد

في غيرها، ومن ذلك يتبين أن الاجتهاد يتبعّض، إلا انه ليس معنى تبعيّض الاجتهاد هو تجزئة الاجتهاد، بأن يكون المجتهد قادرًا على الاجتهاد في بعض أبواب الفقه وغير قادر على الاجتهاد في أبواب أخرى من الفقه، بل معنى تبعيّض الاجتهاد، هو إمكانية فهمه لبعض الأدلة لوضوّحها وعدم وجود تشابه فيها، وعدم إمكانية فهم بعض الأدلة لعمقها وتشعبها، ووجود عدة أدلة تبدو متعارضة في شأنها، وقد يحصل ذلك في قواعد أصولية، وقد يحصل في أحكام شرعية. فتبعيّض الاجتهاد بالنسبة للقدرة على الاستنباط وليس بالنسبة لأبواب الفقه.

هذا كله بالنسبة لمجتهد المذهب ومجتهد المسألة. أما بالنسبة للمجتهد المطلق فهو الذي يجتهد في الأحكام الشرعية، ويجتهد في طريقة استنباطه للأحكام الشرعية، سواء جعل له طريقة خاصة كما هي الحال في بعض المذاهب، أم لم يجعل له طريقة خاصة، ولكنه يسير طبيعياً في طريقة معينة من الفهم لاستنباط الأحكام، كما هي حال المحتهدين في عصر الصحابة. ومنذ أن فسد اللسان العربي وبعده الناس عن التفرغ لفهم الدين، صار لا بد للمجتهد المطلق من توفر شروط حتى يكون مجتهدًا مطلقاً. ومن هنا قالوا إن المجتهد المطلق له شروط أهمها شرطان:

أحدهما - معرفة الأدلة السمعية التي تنتزع منها القواعد والأحكام.
ثانيهما - معرفة وجوه دلالة اللفظ المعتمد بها في لسان العرب واستعمال البلغاء.

أما الأدلة السمعية فيرجع النظر فيها إلى الكتاب والسنة والإجماع، وإلى القدرة على الموازنة بين الأدلة والجمع بينها وترجيح أقواها على ما هو دونه عند تعارضها. وذلك أن الأدلة قد تتنازّم في نظر المجتهد، ويراهما

واردة على قضية واحدة، وكل منها يقتضي من الحكم غير ما يقتضيه الآخر. فيحتاج إلى أن ينقب عن الوجوه التي يُرجح بها جانب أحد الأدلة ليعتمد عليه في تقرير الحكم. فمثلاً قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وقال: ﴿أَتَنَانِ دَوْا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فالآياتان في الشهادة. فال الأولى تنص على أن الشهود يكونون من المسلمين. والثانية تنص على أن يكونوا من المسلمين ومن غير المسلمين. أي أن الآية الأولى تشترط أن يكون الشاهد مسلماً، والآية الثانية تحيز أن يكون الشاهد غير مسلم، فلا بد من معرفة الجمع بينهما، أي لا بد من معرفة أن الآية الأولى في الشهادة مطلقاً، والآية الثانية مقيدة في الشهادة في الوصية في السفر. فلا بد من معرفة أن الآية الثانية تحيز شهادة غير المسلمين حين الوصية وما في معناها من المعاملات المالية، والأولى تكون في غير ذلك. وأيضاً فإن هاتين الآيتين تدلان على أن البينة تكون شاهدين عدلين، وتويدتها آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فكيف يتفق ذلك مع ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قبل شهادة امرأة واحدة على الرضاعة، أخرجه الدارقطني من طريق عقبة بن الحارث. وأنه قبل شهادة شاهد واحد مع يمين المدعى؟ فعن ابن عباس: «أن رسول الله قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم، وعن حابر: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد» الترمذى. وعن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب: «أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق» سنن البيهقي. وقد ييدو في هذا تعارض بين الأدلة، ولكن المحتهد المدقق يجد أن الآية والأحاديث ذكرت أكثر من نصاب للشهادة، وهذا لا يعني تعارضًا، لأن النصاب إنما هو للتحمل، أما في الأداء والحكم من قبل

القاضي فلا يشترط نصاب الشهادة، بل يشترط البينة، وهي كل ما بين الحق ولو شهادة امرأة واحدة، أو شهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق، إلا إذا جاء نص شرعي يعين نصاب الشهادة كما في شهادة الزنا، فحينئذ يتقييد بالنص. وأيضاً فإن النبي ﷺ رد المشركين في معركة أحد فلم يقبل أن يشتراكوا في حرب مع المسلمين وقال فيما رواه الإمام أحمد في مسنده: «فإنا لا نستعين بشرك»، وأنه قبل الاستعانة بالمشركين في حنين. رواه مسلم، فكيف يوفق بين هذين الدليلين؟ فلا بد أن يعرف المجتهد أن الرسول لم يقبل المشركين في أحد ورفض أن يستعين بهم، لأنهم كانوا يريدون أن يقاتلوا تحت رايتهما إذ جاؤوا معترضين بها، فكان لرفضهم علة وهي كونهم يقاتلون تحت رايتهما وفي دولتهم، وأنه قبلهم في حنين واستعان بهم لأنهم قاتلوا تحت راية الرسول، فانتفت علة رفض الاستعانة بهم، فجاءت الاستعانة. وبهذا البيان ومثله يذهب تزاحم الأدلة.

فالقدرة على فهم الأدلة السمعية وعلى الموازنة بينها شرط أساسي. وعليه، فلا بد أن يكون المجتهد المطلق عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها، والاختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها. وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وهذا يوجب عليه أن يكون عارفاً بالرواية وطرق الجرح والتعديل، وأن يكون عارفاً بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص.

وأما معرفة وجوه دلالة اللفظ فهذا يتضمني معرفة اللغة العربية، فيتمكن بها من معرفة معاني الألفاظ ووجوه بلاغتها ودلالتها، ومعرفة الخلاف الجاري في اللفظ الواحد، حتى يرجع إلى روایة الثقة، وما يقوله أهل اللغة. ولا يكفي أن يعرف من القاموس أن القرء تدل على الطهر

والحيض، وأن النكاح يدل على الوطء والعقد، بل لا بد من معرفة اللغة العربية بشكل عام من نحو وصرف وبلاعنة ولغة وغير ذلك، معرفة تمكنه من الوقوف على وجوه دلالة اللفظ الواحد والجملة الواحدة حسب لسان العرب واستعمال البلاغاء، وتمكنه من المراجعة في كتب العربية وفهم ما يحتاج إلى فهمه منها. ولكن ليس معنى ذلك أن يكون مجتهداً في كل فرع من فروع اللغة، فلا يشترط فيه أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي التحريكسيبويه، بل يكفي أن يكون عالماً بأسلوب اللغة، بحيث يميز بين دلالة الألفاظ والجمل والأساليب، مثل المطابقة، والتضمين، والحقيقة، والمجاز، والكتابية، والمشترك، والمتراوِف، وما شاكل ذلك. وبالجملة فإن درجة الاجتهاد المطلق لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة بفهم الأدلة السمعية، والثاني فهم اللغة العربية ومدلولات ألفاظها وجملها وأساليبها. وبذلك يتمكن من الاستنباط بناء على فهمه. وليس معنى المجتهد المطلق أن يكون محيطاً في كل نص وقدراً على استنباط أي حكم، إذ المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في مسائل كثيرة بالغاً رتبة الاجتهاد المطلق فيها، وإن كان لا يعرف بعض المسائل الخارجة عنها، فإنه ليس شرط المجتهد المطلق أن يكون عالماً بجميع المسائل، وبجميع أحكام المسائل ومداركها. وعليه فليس وجود المجتهد المطلق بالأمر العسير بل هو ممكן ومتيسر متى صحت أطماعه. ومجتهد المسألة متيسر للجميع بعد معرفة ما لا بد منه من المعارف الشرعية واللغوية.

التقليد

التقليد في اللغة هو اتباع الغير دون تأمل. يقال "قلده في كذا" أي تبعه من غير تأمل ولا نظر. والتقليد شرعاً هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، كأخذ العami بقول مجتهد، وأخذ المجتهد بقول من هو مثله. والتقليد في العقيدة لا يجوز لأن الله قد ذم المقلدين في العقيدة قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْأُولُوا الْبَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَنا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ أَنُوْ كَارَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ﴿١٧﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ﴿١٨﴾.

أما التقليد في الأحكام الشرعية فجائز شرعاً لكل مسلم، قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٩﴾. فأمر سبحانه وتعالى من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه. وإنه وإن كانت وردت في مقام الرد على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً، ولكن لفظها عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهي ليست في موضوع معين حتى يقال أنها خاصة في هذا الموضوع، فإنها عامة في الطلب من لا يعلم السؤال من يعلم. إذ هي طلب من المشركين أن يسألوا أهل الكتاب ليعلموهم أن الله لم يبعث إلى الأمم السالفة إلا بشراً، وهذا خبر يجهلونه فطلب منهم أن يسألوا من يعرفه. فالآية تقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٠﴾ فجاءت كلمة فاسألوا

عامة، أي اسألوا لتعلموا أن الله لم يبعث إلى الأمم السابقة إلا بشرًا، فهو متعلق بالمعرفة وليس متعلقاً بالإيمان. وأهل الذكر وإن كان المشار إليهم في الآية هم أهل الكتاب فإنه جاء الكلام أيضاً عاماً فيشمل كل أهل ذكر. وال المسلمين أهل الذكر لأن القرآن ذكر قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فالعلمون بالأحكام الشرعية هم من أهل الذكر سواء أكانوا عالمين علم اجتهاد أم علم تقليد. والمقلد إنما يسأل عن الحكم الشرعي في المسألة أو المسائل. وعلى ذلك فإن الآية تدل على جواز التقليد.

وأيضاً فقد روي عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغضب على رأسه خرقه فيمسح عليها ويغسل سائر جسده»، وقال أي النبي عليه السلام: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال» أخرجه أبو داود عن طريق جابر، فالرسول أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي. وصح أن الشعبي قال: "كان ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون الناس: ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى رضي الله عنهم، وكان ثلاثة يدعون قوله لثلاثة، كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب". فهذا أيضاً يدل على أن الصحابة كان يقلدون المسلمين، وأن بعضهم كان يقلد بعضاً.

وأما ما ورد في القرآن الكريم من ذم التقليد، فإن ذلك ذم للتقليد بالإيمان لا بأخذ الأحكام الشرعية، لأن موضوع الآيات هو الإيمان، ونصها خاص في موضوع الإيمان وهي غير معللة. فقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ ﴿ قَلْ أَولَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ إِبَاءَكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَبِعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرَجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ ﴿ وَقَالُوا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا لَهَا عَبِيدِينَ ﴾ . فهذه الآيات هي نص في موضوع الإيمان والكفر وليس عامة لكل شيء، ونص بات لا يشتمل على أية علة، ولم يرد لها أي تعليل في أي نص آخر. ولذلك لا يقال أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن هذا صحيح بالنسبة للسبب. وهو الحادثة التي كانت سبب النزول، وليس هو صحيحاً بالنسبة لموضوع الآية، فالعبرة بموضوع الآية، والعموم إنما هو محصور في موضوع الآية فحسب، وهو عام في كل ما يشمله معنى الآية من الموضوع، وليس عاماً لكل شيء غير ما شملته الآية. ولا يقال أنها في حق الإيمان والكفر، لكن يصح تأويلها للمقلدين على اعتبار أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، لأنه لا توجد هنا علة في

الآية، ولا توجد علة ل الآية، لأنها لم تشتمل على تعليل، ولا جاء أي تعليل لها في أي نص من نصوص الكتاب والسنة. وعلى هذا لا يوجد أي نص يمنع التقليد، بل النصوص وواقع المسلمين في عصر الرسول والصحابة وواقع الصحابة، كل ذلك يدل على جواز التقليد.

والتقليد يصدق على المتبوع وعلى العامي سواء، وذلك لأن الله سمي التقليد اتباعاً فقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ أَتُبْعُو مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُو﴾^١ ولأن الحكم الشرعي الذي يتبعه الشخص إما أن يكون استنبطه هو أو استنبطه غيره، فإن استنبطه هو فهو مجتهد، وإن استنبطه غيره وأخذه هو فقد أخذ رأي غيره، أي اتبع رأي غيره، واتباع رأي الغير تقليد، سواء أكان بغير حجة أم بحجة غير ملزمة، فالمتبوع إذن مقلد. وأيضاً فإن الاتباع هو أن تتبع رأي المجتهد على ما بان لك من دليل دون أن تحاكم هذا الدليل، أي دون أن تكون ملزماً بهذه الحجة. فإن حاكمت الدليل وعرفت وجه استنباط الحكم منه ووافقت على استنباط الحكم وعلى الحكم، فقد أصبحت الحجة التي يستند إليها الحكم ملزمة لك، فصار رأيك كما هو رأي المجتهد، فأنت في هذه الحالة مجتهد لا متبوع. ومن ذلك يتبين أن الاتباع تقليد وأن المتبوع مقلد وإن عرف الدليل.

واقع التقليد

تعريف التقليد لغة وشرعًا يدل على أن كل من تبع غيره في أمر يكون مقلداً، فالعبرة باتباع الغير. وعلى ذلك فالناس في معرفة الحكم الشرعي شخصان، أحدهما المجتهد، والثاني المقلد، ولا ثالث لهما. لأن الواقع أن المرء إما أن يأخذ ما توصل إليه هو باجتهاده، أو ما توصل إليه غيره باجتهاده، ولا يخرج الأمر عن هذين الحالين. وعلى هذا فكل من ليس مجتهد مقلد مهما كان نوعه، فالمسألة في التقليد هي أخذ الحكم من غيره بغض النظر عن كون الآخذ مجتهداً أو ليس مجتهداً. فيجوز للمجتهد أن يقلد في المسألة الواحدة غيره من المجتهدين ولو كان هو أهلاً للاجتهاد، ويكون حينئذ مقلداً في هذه المسألة. وعلى ذلك فإن الحكم الواحد قد يكون المقلد فيه مجتهداً وقد يكون غير مجتهداً. والشخص الواحد قد يكون مجتهداً وقد يكون مقلداً.

والمجتهد إذا حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهاد فيها وأدّاه اجتهاده إلى حكم فيها، فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أدّاه إليه اجتهاده، ولا يجوز له ترك ظنه أو ترك العمل بظنه في هذه المسألة إلا في أربع حالات:

إحداها - إذا ظهر له أن الدليل الذي استند إليه في اجتهاده ضعيف، وأن دليلاً مجتهداً آخر غيره أقوى من دليله. ففي هذه الحالة يجب عليه ترك الحكم الذي أداه إليه اجتهاده في الحال، وأخذ الحكم الأقوى دليلاً، ويحرم عليه البقاء على الحكم الأول الذي أدى إليه اجتهاده، ولا يمنعه من أخذ الحكم الجديد انفراد المجتهد الجديد فيه، أو كون هذا الحكم لم يقل به أحد

من قبل، فإن ذلك ينافي التقوى، لأن العبرة بقوة الدليل لا بكترة القائلين به أو قدِّمُهم. فكم من اجتهادات الصحابة ظهر خطأها للتابعين أو تابعي التابعين. وإذا ظهر له ضعف دليله، وقوه دليل غيره ظهور ترجح دون النظر في الأدلة كلها والاستنباط منها، فإنه يكون في هذه الحالة مقلداً، لأنه أخذ رأي غيره عن ترجيح. فمثلك مثل المقلد الذي ورد عليه حكمان فرجح أحدهما لرجح شرعي. وإن ظهر له ضعف دليله وقوه دليل غيره ظهور محاكمة وتتبع واستنباط توصل به إلى رأي هو رأي غيره، فإنه في هذه الحالة لا يكون مقلداً وإنما يكون مجتهداً ظهر له خطأ اجتهاده الأول فرجح عنه إلى رأي آخر استنبطه هو كما حصل مع الشافعي عدة مرات.

ثانيتها - إذا ظهر له أن مجتهداً غيره أقدر على الربط، أو أكثر اطلاقاً على الواقع، وأقوى فهماً للأدلة، أو أكثر اطلاقاً على الأدلة السمعية، أو غير ذلك، فرجح في نفسه أن يكون هو أقرب إلى الصواب في فهم مسألة معينة، أو في فهم المسائل من حيث هي، فإنه يجوز له أن يترك الحكم الذي أداه إليه اجتهاده، ويقلد ذلك المجتهد الذي يثق باجتهاده أكثر من ثقته باجتهاد نفسه. فقد صرحت الشعبي أن أبي موسى كان يدع قوله لقوله علي، وأن زيداً كان يدع قوله لقول أبي بن كعب، وأن عبد الله كان يدع قوله لقول عمر. ورويت حوارث عن أبي بكر وعن عمر كانوا يدعون قولهما لقول علي فيها فهذا يدل على رجوع المجتهد عن قوله لقول غيره، بناء على الثقة باجتهاد ذلك الغير. إلا أن هذا جائز للمجتهد وليس بواجب.

ثالثتها - أن يتبنى الخليفة حكماً يخالف الحكم الذي أداه إليه اجتهاده. ففي هذه الحال يجب عليه ترك العمل بما أداه إليه اجتهاده والعمل بالحكم الذي تبناه الإمام، لأن إجماع الصحابة قد انعقد على أن

"أمر الإمام يرفع الخلاف" وأن أمره نافذ على جميع المسلمين.

رابعتها - أن يكون هناك رأي يراد جمع كلمة المسلمين عليه لمصلحة المسلمين. فإنه في هذه الحالة يجوز للمجتهد ترك ما أدى إليه اجتهاده، وأخذ الحكم الذي يراد جمع كلمة المسلمين عليه، وذلك كما حصل مع عثمان عند بيعته. فإنه روي أن عبد الرحمن بن عوف بعد أن سُئل الناس مثني وفرادي، مجتمعين ومتفرقين، سرًا وعلانية، جمع الناس في المسجد وصعد المنبر فدعا دعاء طويلاً ثم دعا عليه فأخذ بيده وقال له: هل أنت مباعي لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وما كان يراه الخليفتان من بعده أبو بكر وعمر؟ قال علي: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله واجتهد رأيي. فأرسل يده ودعا عثمان وقال له: هل أنت مباعي لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله، وما كان يراه الخليفتان من بعده أبو بكر وعمر؟ قال عثمان: اللهم نعم. فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال ثالثاً اللهم اسمع واشهد. ثم بايعه فازدحمن من بالمسجد يبايعون عثمان، وجعل علي يشق الناس حتى بايع عثمان. فهذا عبد الرحمن طلب من المجتهد وهو علي وعثمان ترك اجتهاده واتباع ما اجتهد به أبو بكر وعمر في جميع المسائل، سواء ما كان قد اجتهد فيه وكان له رأي يخالف رأيهما أو رأي أحدهما، أو لم يجتهد فيه بعد. وقد أقره الصحابة على ذلك وبايعوا عثمان على ذلك، حتى علي الذي رفض أن يتترك اجتهاده بايع عثمان على ذلك. إلا أن هذا يجوز للمجتهد ولا يجب عليه. بدليل أن علياً لم يقبل أن يتترك اجتهاده لاجتهاد أبي بكر وعمر، فلم ينكر عليه أحد، مما يدل على أن ذلك جائز وليس بواجب.

وهذا كله في المجتهد إذا كان اجتهد بالفعل، وأداء اجتهاده إلى حكم

في المسألة. أما إذا لم يسبق للمجتهد أن اجتهد في المسألة، فإنه يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين، وأن لا يجتهد في المسألة، لأن الاجتهد فرض على الكفاية وليس فرض عين، فإذا سبق أن عرف الحكم الشرعي في المسألة فلا يجب على المجتهد أن يجتهد فيها، بل يجوز له أن يجتهد ويجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين في هذه المسألة. فقد صح عن عمر أنه قال لأبي بكر: "رأينا تبع لرأيك" وصح عن عمر أنه كان إذا أعياد أن يجد في القرآن والسنة ما يقضي به إذا ورد عليه الخصوم نظر هل كان لأبي بكر قضاء، فإن وجد أبي بكر قضى فيه بقضاء قضى به. وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه. وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة في حوادث متعددة ولم ينكر عليهم منكر، فكان إجماعاً سكوتياً.

هذا واقع تقليد المجتهد. أما تقليد غير المجتهد، سواء أكان متعلماً أو عامياً فإنه إذا عرضت له مسألة لا يسعه إلا السؤال عنها على الجملة، لأن الله لم يعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم بالعلم. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَۚ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُۚ﴾ أي أن الله يعلمكم على كل حال فاتقوه. فكان العلم قبل التقوى، إذ يترب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتيباً عقلياً وهو يقتضي تقدم العلم على العمل، فكانه حين قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَۚ﴾ توارد إلى الذهن وكيف تكون التقوى فقال: إن الله يعلمكم فتتقون. ولا بد من تقدم العلم على العمل. ولذلك كان فرضاً على المسلم أن يتعلم أحكام الله التي تنزم للعمل قبل العمل، لأنه لا يمكن العمل دون العلم. وهذا العلم بالأحكام يستوجب السؤال عنها فإذا حذرت الحكم ويعمل به فيكون مقلداً بذلك. قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وهو عام لكل المخاطبين. وقال ﷺ في حديث صاحب الشجة: «ألا سألهوا إذ لم

يعلموا اغا شفاء العي السؤال» أخرجه أبو داود عن جابر. ولم تزل العامة في زمن الصحابة يستفتون المحتهدين ويقلدونهم في الأحكام الشرعية، وكانوا يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك. وحصل هذا كله من غير نكير من أحد فكان إجماعاً. وقد حرى المسلمين على ذلك أيضاً في زمن التابعين وتابعبي التابعين ورويتآلاف الحوادث.

وكما يجوز للمتعلم والعامي أن يقلد غيره في الحكم الشرعي، أي أن يسأل غيره، كذلك يجوز له أن يعلم هذا الحكم الشرعي لغيره كما عرفه، إذا ثبت له أنه يعرفه معرفة صحيحة، وكان قد أخذ هذا الحكم الشرعي ليعمل به هو، أي ثبت له أنه حكم شرعي. أما إذا لم يثبت بهذا الحكم لعدم وثقه بصحة دليله أو عدم ثقته بدين من علمه، فإنه لا يجوز له أن يعلم غيره ليعمل به، بل إذا قاله، أن يقول ما عنده عنه. وإنما جاز لمن تعلم حكماً أن يعلمه لغيره، لأن كل من عرف مسألة واحدة يعتبر عالماً بذلك المسألة متى تحققت له الثقة بمعرفته وبصدق قوله في تلك المسألة. وقد ورد النهي عن كتمان العلم، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يُعَلِّمُه أَجْنَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ» أخرجه أحمد عن أبي هريرة. وهذا عام يصدق على العلم بالمسألة الواحدة وبالمسائل الكثيرة.

إلا أن المتعلم لا يعتبر مقلداً من علمه، وإنما هو مقلد المحتهد الذي استتبط الحكم الشرعي، وهو إنما تعلم هذا الحكم تعلمـاً. لأن التقليد لا يكون إلا تقليد محتهد، لا تقليد عالم. فمهما بلغ غير المحتهدين من درجة العلم، فإنه لا يجوز تقليدهم بوصفهم علماء، لأنه إنما يجوز التعلم فقط عليهم، ولا يجوز تقليدهم.

وليس المقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد. أي ورد الحكم الشرعي على المقلد على قولين، فقد يظن بعض الناس القولين بالنسبة للمقلد بمثابة القول الواحد، في tietenون أنه مخير فيما، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه. مع أن الأمر ليس كذلك. لأن المسلم مأمور بأخذ الحكم الشرعي، والحكم الشرعي هو خطاب الشارع وهو واحد لا يتعدد. فإذا تعدد فهمه كان كل فهم حكماً شرعاً في حق الفاهم ومن قلده، وما عداه ليس حكماً شرعاً في حقه، فكيف يمكنه أحد قولين مختلفين؟ فإذا تعارض عند المقلد قولان مجتهدين فإنه يكون كل واحد من المجتهدين متبعاً لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحباً دليلين متضادين. فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وهذا منهي عنه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءِ﴾. فليس للمقلد إلا الترجيح. فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي، كالدلائل بالنسبة إلى المجتهد. فكما يجب على المجتهد الترجح بين الأدلة المتعارضة، كذلك يجب على المقلد الترجح بين الأحكام المتعارضة. ولو حاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم، وهو باطل بإجماع الصحابة. وأيضاً فإن في مسائل القرآن ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهذا المقلد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى مرجح يرضاه الله والرسول عند المقلد، كما أن الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله عند المجتهد. والرجوع إلى ما يرضاه الله ورسوله أبعد عن متابعة الهوى والشهوة. فلا بد للمقلد من اختيار أحد القولين، وأن يكون هذا الاختيار بناء على مرجح يرضاه الله ورسوله. فعمل المقلد بالقولين غير ممكن

لتعارضهما، و اختياره أحد المذهبين أو أحد الحكمين المختلفين دون مرجع اختيار بالهوى والشهوة، وهو مضاد للرجوع إلى الله والرسول. والمرجحات التي يرجح بها المقلد مجتهداً على مجتهده، أو حكماً على حكم كثيرة، أهمها وأولاها: الأعلمية والفهم. فقد جاء في حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: «يا عبد الله بن مسعود. قلت: ليك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدرى أي الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على إسته» أخرجه الحاكم في مستدركه. وعلى هذا فيرجح المقلد من عرفه بالعلم والعدالة لأن العدالة شرط في قبول شهادة الشاهد، وإعطاء الحكم الشرعي في تعليمه شهادة أن هذا حكم شرعي فلا بد في قبوله من عدالة المعلم الذي يعلّمه، فعدالة من يستتبّنه من باب أولى. فالعدالة شرط أن يتصنّف بها من نأخذ عنه الحكم الشرعي مجتهداً كان أو معلماً، فهي حتمية. أما العلم فهو المرجح. فمن اعتقاد أن الشافعی أعلم والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب يخالفه بالتشهي. ومن اعتقاد أن جعفر الصادق أعلم والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب يخالفه بالهوى، وإنما له، بل عليه أن يأخذ بما يخالف مذهبه إذا ظهر له رجحان ذلك برجحان الدليل. فالترجح حتمي وكون هذا الترجح يجب أن لا يكون عن تشيهٍ وهو، حتمي أيضاً. وليس للمقلد أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطبيها عنده، بل هذا الترجح عنده كترجح الدليلين المعارضين عند المجتهد. ويعتمد في الترجح على صدق المعلومات التي ترده بالقرائن. هذا إن كان الترجح بالأخذ جملة لا لكل حكم.

والرجح في التقليد شيئاً: أحدهما مر جح عام، وهو ما يتعلق بمن

يريد أن يقلده كجعفر الصادق ومالك بن أنس مثلاً. والثاني مرجع خاص وهو يكون في الحكم الشرعي الواحد الذي يريد أن يقلد فيه. وتأتي الأعلمية في الاثنين. فالحادثة التي حصلت في المدينة في زمن مالك يعتبر هو أعلم فيها من أبي يوسف، والحادثة التي حصلت في الكوفة في زمن جعفر يعتبر هو أعلم فيها من أحمد بن حنبل. هذا بالنسبة للحادثة. أما بالنسبة لمن يقلد. فترجع إلى المعلومات التي تصل إلى المقلد عن المجتهد.

وليست الأعلمية هي المرجع الوحيد ولا هي المرجع للتقليد من حيث هو، بل هي المرجع جملة من يقلد، وللحكم الذي يُراد تقليله، من حيث الإهمال. أما المرجع الحقيقي بالنسبة للحكم فهو قوة الدليل الذي يستند إليه. ولكن بما أن المقلد لا يعرف الدليل اعتبرت الأعلمية. وهناك مرجحات كثيرة معتبرة تختلف باختلاف أحوال المقلدين.

أحوال المقلدين ومرجحاتهم

التقليد هوأخذ قول الغير بلا حجة ملزمة. فيعتبر قبول قول الغير بلا حجة ملزمة تقليداً، كما يعتبر العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة تقليداً. وذلك كأخذ العملي بقول المجتهد، وكأخذ المجتهد بقول مثله. فلا يكون الرجوع إلى الرسول تقليداً له ولا الرجوع إلى إجماع الصحابة تقليداً لهم. لأن ذلك رجوع إلى الدليل نفسه لا أحداً بقول الغير. وكذلك لا يعتبر رجوع العملي إلى المفتي تقليداً له بل هو استفتاء وتعلم وليس أحداً. فهو إما أن يراجعه للفتوى أو للتعلم، أي لا يعتبر رجوع العملي إلى المتعلم تقليداً لأنه إما استخبار عن الحكم الشرعي أو تعلم له. أما أخذ القول مع معرفة دليله فينظر، فإن كانت معرفة الدليل مجرد معرفة، كأن يعرف أن زيارة القبور جائزة لأن الرسول يقول: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» أخرجه مسلم وابن ماجه عن ابن مسعود. فإنه في هذه الحال يعتبر مقلداً لأنه أخذ قول الغير بلا حجة ملزمة، ولو كان قد عرف الدليل. ولكن هنا الدليل لم يستدل به هو، فلا يعتبر حجة ملزمة بالنسبة له. وأما إن كانت معرفة الدليل بعد محاكمة واستنباط الحكم منه فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل بهذا الحكم، لأن محاكمة الدليل واستنباط الحكم منه إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه، وهي متوقفة على استقراء الأدلة، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد. وعلى ذلك فالمقلد غير المجتهد، والناس بالنسبة للحكم الشرعي إما مجتهد وإما مقلد ولا ثالث لهما، أي إما أن يستبطئ بنفسه الحكم سواء استتبطه غيره من قبل أو استتبطه هو ابتداء، وإما أن يأخذ استنباط غيره. وعليه فكل

من ليس له أهلية الاجتهاد مقلّد، سواء أكانت له معرفة ببعض العلوم المعتبرة شرعاً في الاجتهاد أم لم تكن. فيدخل في المقلد العامي والمتابع. إلا أن المتابع يقلّد على شرط أن يعرف دليل المحتهد، وأما العامي فإنه يقلّد دون قيد ولا شرط.

ويجوز للمقلّد متبعاً كان أو عامياً أن يأخذ قول أي محتهد إذا ثبت أن قوله هذا هو اجتهاد ولو بخبر الواحد. وإذا عرضت له مسألة ولم يطلع على أقوال المحتهدين بل عرف قول محتهد واحد فيجوز له أن يأخذ الحكم الشرعي الذي استنبطه هذا المحتهد لأن المطلوب منهأخذ الحكم الشرعي في المسألة لا تتبع أقوال المحتهدين، ومثل هذا لا يطلب منه الترجيح. أما إذا اطلع على أقوال المحتهدين وأراد أن يأخذ بأحدتها فلا يصح له إلا الترجيح. وهذا الترجيح لا يكون بناء على موافقة الحكم هواه ومصلحته الظاهرة، لأن مقصود الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً صادقاً لله. بل الترجح يكون برجح شرعي، أي لا بد أن يكون المرجح شيئاً يتصل بالله ورسول الله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّلَّ عَنْمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ﴾. والرد إلى الله وإلى رسوله إنما أن يكون إلى كلام الله وسنة رسوله أي إلى دليل شرعي، وإما إلى ما أمر الله به ورسوله. ومن هنا تختلف المرجحات باختلاف أحوال المقلدين. نعم إن المرجح العام للعامي هو بعد الدليل، الأعلمية والفهم، وهذا هو أولى المرجحات لجميع المقلدين. إلا أن هناك مرجحات مختلفة يرجح بها الناس مع الأعلمية أو غير الأعلمية. فالعامي يقلّد محتهدًا من المحتهدين بناء على ثقته بفهمه وتقوى من يقلدونه من يعدهم كأن يشق بأبيه أو أحد العلماء فيقلّد من يقلدونه، فهذا ترجيح العامي من ناحية الدين لا من ناحية هواه. أو أن يعرف العامي الأحكام الشرعية

والأدلة من ملزمة دروس الفقه والحديث ونحوها فيميز حينئذ بين الأحكام وأدلتها، فهذا يرجح في التقليد بناء على اطلاعه على الدليل، فيقلد الحكم الذي يطلع على دليله إذا تعارض مع حكم لم يطلع على دليله، لأنه حينئذ يكون عنده الحكم المترون بالدليل أرجح من الحكم الذي لم يقتن لديه بدليل. وهاتان الحالتان تنطبقان على العامي وهو كل من ليس له معرفة بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد. وعليه فإن العامي في هذه الأحوال كلها إذا ظهر له الدليل، عليه أن يترك التقليد المبني على ثقته بفهم وتقوى من يقلدون المجتهد الذي قلد، ويأخذ بالقول المترون بالدليل، لأنه صار لديه مرجع أقوى. فمن كان يقلد الشافعي أو غيره لأن آباء يقلد، إذا ظهر له الدليل على حكم شرعي استنبطه غير المجتهد الذي يقلد واطمأن لذلك فعليه أن يأخذ بذلك الحكم لوجود مرجع أقوى وهو الدليل الشرعي. أما إذا لم يطمئن لذلك فليس له أن يترك الحكم الذي يقلد لأنه لم يحصل لديه المرجع. ويعتمد في الترجيح على التسامع بالقرائن، وليس له - أي العامي - أن يأخذ بمذاهب مختلفة بالتشهي، وليس له من المذاهب في كل مسألة أسهلها عليه، بل لا بد من مرجع عند تعدد معرفته للأحكام.

التنقل بين المجتهدين

إن الله لم يأمرنا باتباع مجتهد ولا باتباع إمام ولا باتباع مذهب، وإنما أمرنا بأخذ الحكم الشرعي. أمرنا أن نأخذ ما أتى به الرسول محمد ﷺ. وأن ننتهي بما نهى عنه. قال تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾. ولذلك لا يصح شرعاً إلا اتباع أحكام الله، لا اتباع الأشخاص. غير أن واقع التقليد قد جعل المسلمين يقلدون أحكام مجتهد من المجتهدين ويجعلونه إماماً لهم ويجعلون ما ذهب إليه في الاجتهاد من أحكام مذهبياً لهم. فصار موجوداً واقعياً بين المسلمين، الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة والجعفريون والزيديون إلى غير ذلك. وهؤلاء إن كانوا يتبعون الأحكام الشرعية التي استبطها هذا المجتهد فعملهم شرعي لأنهم اتبعوا حكم شرعي. وأما إن كانوا يتبعون شخص المجتهد لا استنباطه، فعلمهم غير شرعي وما يتبعونه لا يعتبر حكماً شرعياً، لأنه كلام شخص وليس من أوامر الله أو نواهيه التي أتانا بها رسول الله محمد عليه السلام. ومن هنا يجب أن يفهم أتباع المذاهب جميعها أنهم إنما يتبعون الأحكام الشرعية التي استبطها هؤلاء الأئمة، وإذا فهموا غير ذلك كانوا مسؤولين أمام الله تعالى عن ترك الأحكام الشرعية واتباع أشخاص هم عبيد الله.

هذا من ناحية اتباع أحكام المذهب. أما من ناحية ترك هذه الأحكام فإنه ينظر، فإن أخذ الحكم ولكنه لم يعمل به بعد، فإن له تركه وأخذ غيره بناء على مرجع من المرجحات التي تتصل بطلب مرضاه الله. أما إن عمل

به فعلاً فإنه قد أصبح هذا الحكم هو الحكم الشرعي في حقه فلا يجوز له تركه وأخذ غيره من الأحكام إلا إذا كان الحكم الثاني اقتن بدليل والحكم الأول لم يقتن بدليل أو ثبت له عن طريق التعليم أن دليل الحكم الثاني أقوى من دليل الحكم الأول واقتنع بذلك، فإن عليه أن يترك الحكم الأول لأن اقتناعه بالدليل الشرعي وتصديقه به جعله الحكم الشرعي في حقه قياساً على المجتهد حين يجد دليلاً أقوى من الدليل الذي استتبط منه الحكم، فإن عليه أن يترك رأيه السابق ويأخذ بالرأي الجديد لقوة الدليل. أما في غير هذه الحالة فإنه لا يجوز للمقلد أن يترك الحكم الذي قلده إلى غيره إذا اقتن عمله بذلك الحكم.

وأما تقليد غير ذلك المجتهد في حكم آخر فإنه يجوز له، لما وقع عليه إجماع الصحابة من توسيع استفتاء المقلد لكل عالم في مسألة. وأما إذا عين المقلد مذهباً كمذهب الشافعي أو عفراً مثلاً وقال أنا على مذهبه وملتزم له فهناك تفصيل في ذلك، وهو أن كل مسألة من المذهب الذي قلده اتصل عمله بها فليس له تقليد غيره فيها. وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها.

إلا أنه يجب أن يكون واضحاً أن المسألة التي يجوز له أن يترك الحكم الذي كان يقلده فيها إلى حكم آخر، يشترط فيها أن تكون مسألة منقطعة عن غيرها ولا يتربى على تركها الإخلال بأحكام شرعية أخرى. أما إن كانت متصلة بغيرها فإنه لا يجوز له تركها حتى يترك جميع المسائل المتصلة بها، لأنها تعتبر كلها مسألة واحدة. كأن كانت شرطاً في حكم آخر أو

رکناً من أركان عمل كامل. وذلك كالصلاه والوضوء وكأركان الصلاه.
فلا يصح لمن يقلد الشافعي أن يقلد أبا حنيفة في قوله أنَّ لمس المرأة لا ينقض
الوضوء ويظل يصلي على مذهب الشافعي، ولا يصح أن يقلد من يقول أن
الحركات الكثيرة لا تبطل الصلاة مهما بلغت، أو أن عدم قراءة الفاتحة
ليست رکناً من أركان الصلاة، ويظل يصلي مقلداً من يقول أن العمل
الكثير يبطل الصلاة أو أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة. فالحكم الذي
يجوز تركه هو الحكم الذي لا يؤثر تركه على الأعمال التي يقام بها وفق
أحكام شرعية أخرى.

تعلم الحكم الشرعي

المستفي غير المقلد، لأن المقلد هو الذي يأخذ الحكم الشرعي ويعمل به، وأما المستفي فهو الذي يتعلم الحكم الشرعي من شخص يعرف هذا الحكم سواء أكان ذلك الشخص مجتهداً أم غير مجتهداً، وسواء تعلمه المستفي للعمل به أم مجرد العلم. والمستفي هو كل من طلب معرفة الحكم الشرعي في مسألة. فكل من ليس مجتهداً في حكم هو مستفتٍ فيه. فالذي لا يكون مجتهداً في الكل فهو مستفتٍ في الكل، ومن كان مجتهداً في مسائل فهو مستفت في غير المسائل التي اجتهد فيها. أما من يبيّن الحكم الشرعي للمستفي فهو المفتي. فإن اللغة تقول: أفتى إفتاء في المسألة: أبان له الحكم فيها. واستفتى استفتاء العالم في مسألة، سأله أن يفتئي فيها. وفتاوي الصحابة وفتاوي التابعين هي ما بينوه للناس من أحكام. ولما كانت معرفة الحكم الشرعي فرضاً كان لا بد من وجود من يُعلّمون الأحكام الشرعية للناس سواء أكانوا مجتهدين أم غير مجتهدين. وسواء أكانوا يعلمون الناس الأحكام الشرعية مع أدلةها، أم يعلّمون الأحكام دون أدلةها. إذ لا يشترط فيمن يعلم الأحكام أن يكون مجتهداً كما لا يشترط في تعليم المسلم الأحكام لغيره أن يبيّن أدلةها، فيجوز لكل من عرف حكماً أن يعلمه لغيره إذا كان مطلعاً على ذلك الحكم. إذ لا يشترط فيمن يفتي الناس في الأحكام أو يعلّمهم إياها أن يكون مجتهداً، بل يجوز أن يكون غير مجتهداً. فإن لغير المجتهد إذا كان مطلعاً على حكم شرعي مجتهداً أن يفتي الناس بذلك الحكم لأنه ناقل الحكم، وإن لم يصرح بالنقل، ولا فرق في ذلك بين العالم وغيره، كالأحاديث. فكما لا يشترط في راوي الحديث أن يكون عالماً لا يشترط في

ناقل الحكم الشرعي لغيره أن يكون عالماً. ومن باب أولى لا يشترط فيه أن يكون مجتهداً، وإن كان يُشترط فيه أن يكون عالماً بالحكم الذي ينقله ضابطاً له واضحًا لديه، لأنه لا يستطيع نقله لغيره إذا لم يكن ضابطاً له قادراً على نقله. وكذلك لا يشترط فيمن يعلم الناس الحكم الشرعي أو يفتิهم به أن يعلّمهم الدليل أو ينقله إليهم، بل يجوز أن يقتصر على نقل الحكم الشرعي دون نقله دليلاً، أي يجوز أن يفتي بالحكم الشرعي وأن يعلّم للناس، دون أن يبيّن لهم دليلاً. إلا أنه يشترط أن يبيّن لهم أن ما ينقله لهم هو حكم شرعي أو هو استنباط فلان، يعني مجتهداً معيناً من المجتهدين. أما إذا نقل إليهم رأياً وقال لهم هذا رأيي، أو نقل إليهم رأياً وقال هذا هو الحكم بدليل أن المجتهد الفلانى قال كذا، فإن ما نقله لا يعتبر حكماً شرعاً، لأن قول المجتهدين ليس دليلاً شرعاً، فجعل كلامهم دليلاً على الحكم أبطل كونه حكماً شرعاً. أما إذا نسبه إلى استنباطهم فهو حكم شرعي ولو لم يبيّن دليلاً.

وقد كانت العامة في زمن الصحابة يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية. والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك. ولم يُنكِّر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً من غير ذكر الدليل، وعلى جواز تعلم الأحكام الشرعية وتعليمها من غير تعلم الدليل أو تعليمه. والعامي والمتابع في ذلك سواء فيجوز لكل منهما أن يستفتني غيره، ويجوز لكل منهما أن يعلم غير الحكم الشرعي الذي يعرفه معرفة صحيحة، سواء عرف دليلاً أم لم يعرفه، لأن كل من عرف مسألة فهو عالم بتلك المسألة يجوز له أن يعلمها غيره. إلا أن العامي يقتصر على نقل ما يعرفه كما تعلّمه.

أما المّتبّع فإنه يعلم ما يعرفه ويفتي بما يعرفه لأن له معرفة ببعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، فهو يدرك الأحكام ويدرك كيف يعلّمها وكيف يفتي بها. إلا أن تعلم الأحكام أو الاستفتاء بها ليس تقليداً للمعلم أو المفتى وإنما هو استفتاء وتعلم للحكم وتقليل من استبطط الحكم لا من علمه وأفتي به. إلا أنه يُشترط في المعلم أن يكون عدلاً أي غير ظاهر الفسق قياساً على الشاهد، لأن الشاهد يخبر بالحادثة، وهذا يخبر بالحكم الشرعي فكلاهما مخبر بشيء فيشترط فيه العدالة. وأيضاً فإن الله نهى عن قبول قول الفاسق وأمر أن يتبع قوله قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وتنكير فاسق، وتنكير نبأ، يدل على أن أي فاسق جاء بأي نبأ فيجب أن يتوقف الناس عن الأخذ به ويطلبوا بيان الأمر وانكشف الحقيقة، ولا يقبلوا قول الفاسق. ومفهوم المخالفه لهذه الآية أن قول العدل يؤخذ استفتاء وتعلماً وغير ذلك.

قوّة الدليل

الدليل الشرعي هو الحجة على أن الحكم الذي دل عليه حكم شرعي. ولذلك كان اعتبار الحكم حكماً شرعياً إنما يتوقف على اعتبار دليله. ومن هنا كان البحث عن اعتبار الدليل هو الأصل في اعتبار الأحكام الشرعية. فإذا ورد على الحادثة دليل صالح للاستدلال على أن حكمها كذا، فيعتبر حينئذ هذا الحكم حكماً شرعياً لتلك الحادثة بناء على اعتبار دليله. أما إذا ورد على الحادثة دليلان صالحان أحدهما يدل على حكم معين كالحرمة مثلاً، والآخر يدل على حكم آخر خلافه كالاباحة مثلاً، فيجب حينئذ ترجيح أحد الدليلين على الآخر حتى يتسعى أحد الحكمين بناء على أن دليله أقوى من الدليل الآخر. ومن هنا كان لا بد من معرفة أوجه الترجيح في الأدلة الصالحة للاستدلال، حتى يتسعى أحد الدليلين الأقوى بترجيحه على غيره من الأدلة. والدليل على وجوب الترجيح ووجوب العمل بالدليل الراجح أي الدليل الأقوى، إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنهم رجحوا خبر عائشة في التقاء الختانين وهو قوله: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» أخرجه الترمذى. على خبر أبي سعيد الخدري وهو قوله أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم. وذلك لأن أزواج النبي ﷺ أعلم بفعله في هذه الأمور من الرجال. وخبر من روت من أزواجه أنه كان يصبح جنباً ويفقى صائماً. رواه البخاري ومسلم. على ما روى أبو هريرة عن الفضل ابن العباس عن النبي عليه السلام: «أن من أصبح جنباً فلا صوم له» أخرجه أحمد. وكما قوّى علي بن أبي طالب خبر أبي بكر فلم يخلفه وحلّف غيره،

وقوى أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة لما روى معه محمد بن مسلمة، وقوى عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري في الرواية. وكان الصحابة لا يعدلون إلى الآراء والأقويسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها. ومن فتش عن أحواهم، ونظر في وقائع اجتهاداتهم علماً لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الدليلين الظنيين دون أضعفهم. ويدل على ذلك أيضاً تقرير النبي عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض.

إلا أنه عندما يتعارض دليلان لا يصح اللجوء إلى ترجيح أحدهما على الآخر إلا في حالة عدم إمكان العمل بكليهما معاً. فإن أمكن العمل بهما فهو أولى لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال، غير أن العمل بالدليلين لا يصح أن يكون بمحاولات التمحّل، بل بتدلول النص. ومثال العمل بالدليلين المعارضين قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخیر الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن یُسأله» أخرجه مسلم من طريق زيد بن خالد الجهي. وقوله عليه السلام: «ثم یفسو الكذب حتى یخلف الرجل ولا یستحلف ويشهد ولا یستشهد» رواه أحمد والترمذی عن ابن عمر وهو جزء من حديث طويل، فمدح الرسول من يشهد قبل أن یُسْتَشَهِد، وذم الرسول من يشهد قبل أن یُسْتَشَهِد. فمدح الرسول من يشهد قبل أن یُسْتَشَهِد مما على أنه مأمور به من الشارع، وذم الرسول من يشهد قبل أن یُسْتَشَهِد مما يدل على أنه منهي عنه من الشارع، فهذا تعارض بين الدليلين والجمع بينهما هو أن الشهادة في حق من حقوق الله أمر الشرع فيها بالمبادرة بأدائها

دون طلب، والشهادة على حق من حقوق العبد نهى الشارع فيها أن يشهد الشاهد قبل أن يُستشهد.

فلا بد من محاولة إمكان العمل بالدلائل، فإن لم يمكن العمل بالدلائل معاً وتعارضاً مع تساويهما في القوة والعموم ينظر، فإن علم المتأخر منهمما فهو ناسخ للمتقدم، سواء أكانا قطعين أم ظنيين، وسواء أكانا من الكتاب أم من السنة. ولا يكونان من الكتاب والسنة معاً لأن السنة لا تنسخ الكتاب ولو كانت متواترة. وأما إن جهل المتأخر منها فلم يعلم عينه فلا بد أن يكونا ظنيين لأن القطعين لا تعارض بينهما. فإن كانا ظنيين وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالدليل الأقوى. وقوة الدليل تعني قوته من حيث ترتيب الأدلة، وقوته من حيث درجة اعتبار الاستدلال في كل نوع من أنواع الأدلة الظنية. أما من حيث ترتيب الأدلة فإن الكتاب أقوى من السنة ولو كانت متواترة، والسنة المتواترة أقوى من الإجماع، والإجماع المنقول بالتواتر أقوى من خبر الآحاد، وخبر الآحاد أقوى من القياس إذا كانت علته مأخوذه دلالة أو استنباطاً أو قياساً. أما إذا أخذت علته صراحة، فتعامل معاملة النص الذي دلّ عليها صراحة وتأخذ حكمه من حيث قوة الدليل، فإن كان قرآنًا كان حكمها حكم القرآن، وإن كان سنةً كان حكمها حكم السنة، وإن دل عليها الإجماع فتأخذ حكم الإجماع. أما من حيث اعتبار الاستدلال في كل من أنواع الأدلة الظنية فإن الأدلة الظنية دليلان أحدهما السنة، والآخر القياس، ولكل واحد منها اعتبارات معينة في الترجيح، أي من اعتبار القوة في الدليل. أما السنة فإن قوة الدليل بالنسبة لها تعني قوتها من حيث السندي، وقوتها من حيث المتن، وقوتها من حيث المدلول. أما قوة دليل السنة من حيث السندي ف تكون في أمور منها ما يلي:

أحدها - ما يعود إلى الراوي، فيرجح الراوي المباشر على الراوي غير المباشر، لكونه أعرف بما روى. وذلك كرواية أبي رافع «أن النبي عليه السلام نَكح ميمونة وهو حلال» أخرجه مسلم. فإنه يرجح على رواية ابن عباس «أنه نَكحها وهو حرام» أخرجه البخاري. لأن أبي رافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله. ويرجح الحديث بفقه الراوي، فالخبر الذي يكون راويه فقيهًا مُرجح على الخبر الذي راووه غير فقيه. ويرجح الحديث الذي يكون راويه روايته حفظ، على الحديث الذي راووه روايته عن كتابة. فإذا كان أحد الرواين يعتمد على حفظه الحديث، واعتمد الآخر على المكتوب فالحافظ أولى، لأنه أبعد عن الشبهة. ويرجح الحديث الذي راووه مشهور على الحديث الذي راووه غير مشهور.

ثانيها - ما يعود إلى نفس الرواية. فيرجح الخبر المتواتر على خبر الآحاد، ويرجح الخبر المسند على الخبر المرسل، لذكر الصحابي في سند المسند وعدم ذكره في سند المرسل.

ثالثها - ما يعود إلى وقت الراوية. فيرجح الراوي الذي روى الحديث في زمن البلوغ، على الراوي الذي روى الحديث في زمن الصبا أي وهو صبي.

رابعها - ما يعود إلى كيفية الرواية. فيرجح الخبر المتفق على رفعه إلى النبي عليه السلام على الخبر الذي اختلف في كونه مرفوعاً إليه، ويرجح الخبر المحكي بلفظ الرسول على الخبر المروي بالمعنى.

خامسها - ما يعود إلى وقت ورود الخبر، فيرجح الخبر المروي مطلقاً من غير تاريخ على الخبر المؤرخ بتاريخ متقدم، لأن المطلق أشبه بالتأخر. ويرجح الخبر الوارد في آخر أيامه عليه السلام، فالخبر

الوارد في مرض موته يرجح على الخبر المطلق.

وأما قوة الخبر من حيث المتن فتكون في أمور منها:

أولاً - أن يكون أحد الخبرين أمراً والآخر نهياً فيرجح النهي على الأمر.

ثانياً - أن يكون أحدهما أمراً والآخر مبيحاً، فيرجح المبيح على الأمر لأن غاية ما يلزم من العمل بالمبني تأويل الأمر بصرفة عن طلب الفعل إلى الإباحة وهو من مدلولاته الثابتة، والعمل بالأمر يلزم منه تعطيل المبيح بالكلية، وإعمال الدليلين أولى من تعطيل أحدهما.

ثالثاً - أن يكون أحدهما أمراً والآخر خبراً فيرجح الخبر على الأمر، لأن الخبر أقوى في الدلالة من الأمر، ولهذا امتنع نسخ الخبر، بخلاف الأمر فإنه يجوز نسخه.

رابعاً - أن يكون أحدهما نهياً والآخر خبراً، فيرجح الخبر على النهي لنفس السبب الذي رجح به الخبر على الأمر.

خامساً - ما يعود إلى لفظ الخبر. فيرجح الخبر الذي لفظه دال على الحقيقة، على الخبر الذي لفظه مجاز. ويرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية. لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات. ويرجح الخبر المتضمن علة للحكم صراحة أو دلالة أو استنباطاً على الخبر الذي لا يoomي إلى علة الحكم لأن الخبر المعلم أقوى من ناحية تشريعية.

وأما قوة الخبر من حيث المدلول فت تكون في أمور منها:

أولاً - أن يكون أحد الخبرين مفيداً للتخفيف والآخر يفيد التغليظ، فيرجح الخبر المتضمن للتخفيف على الخبر المتضمن للتغليظ لقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وقوله عليه السلام: «إن الدين يسر» أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة، وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» أخرجه مالك وابن ماجه عن عبادة بن الصامت.

ثانياً - أن يكون أحد الخبرين مفيداً للتحريم والآخر يفيد الإباحة، فيرجح الخبر الدال على التحرير على الخبر الدال على الإباحة، لقوله عليه السلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» أخرجه أحمد والترمذى.

ثالثاً - أن يكون أحد الخبرين مفيداً للتحريم والآخر يفيد الوجوب، فيرجح الخبر الدال على التحرير على الخبر الدال على الوجوب، في حالة عدم وجود قرينة مرجحة.

رابعاً - أن يكون أحد الخبرين مفيداً للوجوب والآخر يفيد الإباحة، فيرجح الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على الإباحة، لأن الوجوب يقتضي تركه الإثم، والإباحة لا يقتضي تركها شيئاً، فالبعد عن الإثم أولى من بعد عما لا يترتب على البعد عنه شيء. ولأن الخبر الدال على الوجوب فيه طلب حازم، والخبر الدال على الإباحة إما أن يكون طلباً فيه تخيار أو أن يكون هو تخياراً، والحاzman أرجح من غيره.

هذا بالنسبة لاعتبارات الترجيح في السنة، أما اعتبارات الترجيح في القياس فإنها تكون بحسب دليل العلية، فيرجح القياس الذي ثبت عليه وصفه بالنص القاطع على الذي ثبت عليه وصفه بالنص غير القاطع، لأن القاطع لا يتحمل غير العلية بخلاف غير القاطع. ويرجح القياس الذي ثبت العلة فيه صراحة على القياس الذي ثبت العلة فيه دلالة أو استنباطاً أو قياساً، ويرجح القياس الذي ثبت العلة فيه دلالة على القياس الذي ثبت فيه

العلة استنبطاً أو قياساً، ويرجح القياس الذي ثبت فيه العلة استنبطاً على القياس الذي ثبت فيه العلة قياساً، فترجح القياس يكون بحسب العلة وبحسب دليل العلية.

هذه هي خلاصة المرجحات، وبها يستطيع أن يعرف الدليل الأقوى حتى يرجح به الحكم الشرعي. وهذا ممكن أن يكون في حالتين: إحداهما أنه يكون مع المتبوع في محاكمةه لدليلين دون أن يستطيع القدرة على الاستنباط لعدم بذله الوسع في طلب الظن، والثاني يكون مع المتجهدين حين يتعارض أمامه دليلان. وفي كلتا الحالتين إذا ورد عليه دليلان يجب أن يرجح أحدهما، وإذا رجح أحدهما يجب أن يأخذ الحكم الذي دليله أقوى ويعمل به، ويترك الحكم الذي ثبت له ضعف دليله.

الشوري أوأخذ الرأي في الإسلام

الشوري أو أخذ الرأي يكون من قبل الخليفة أو أي أمير أو أي صاحب صلاحية رئيساً كان أو قائداً أو مسؤولاً فإنه كله أمير، ويكون بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٌ﴾. أما إبداء الرأي لمن له الصلاحية حاكماً كان أو قائداً أو غير ذلك فأمر لا خفاء فيه، فهو من قبيل النصيحة، وهي أمر مشروع وتبدي لائمة المسلمين وعامتهم. وأما رجوع من له الصلاحية حاكماً كان أو أميراً أو رئيساً لأخذ الرأي من الناس فهو محل التباس، لا سيما بعد أن تفشت مفاهيم الديمقراطية وكادت تُحول عقليات كثير من المسلمين. وأخذ الرأي هو ما أطلق عليه في الإسلام: (الشوري) و(التشاور). وإذا كان إبداء الرأي جائزًا سماعه من المسلمين وغير المسلمين، لأن الرسول أقر الرأي الذي تضمنه حلف الفضول، حيث قال: «... ولو دعيت به لأجبت وما أحب أن أخiss به، وأن لي به حمر النعم» سنن البيهقي. مع أنه كان رأي مشركين، فإن الرجوع لأخذ الرأي لا يكون إلا للMuslimين، أي أن الشوري ليست حقاً إلا للMuslimين، لأن الله تعالى يخاطب الرسول فيقول: ﴿وَشَاعِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي للMuslimين. ويقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أي المسلمين. لأن الآية الأولى تقول: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا﴾

الْقَلْبُ لَا نَفْصُوْا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي
 الْأَمْرِ ﴿١﴾ وهذا كله لا يكون من الرسول إلا لل المسلمين. والآية الثانية تقول:
 ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وهذه
 الأوصاف لا تكون إلا لل المسلمين مع بعضهم. ولذلك كانت الشورى
 خاصة بال المسلمين مع بعضهم قطعاً. والشورى عند المسلمين أمر مشهور
 و معروف، وقد وردت في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف وفي أقوال
 المسلمين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحداً أكثراً مشاوراً
 من رسول الله ﷺ لأصحابه» سنه البهقي. وعن الحسن رضي الله عنه قال:
 "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم". فأخذ الرأي وهو التشاور أو
 الشورى ثابت بنص القرآن والحديث. إلا أن الذي يخفى على الكثرين هو:
 ما هو الرأي الذي تكون فيه الشورى أو التشاور؟ أي ما هو الأمر الذي
 يؤخذ فيه الرأي؟ ثم ما هو حكم هذا الرأي، هل يجب أن يؤخذ فيه برأي
 الأكثرية بقطع النظر عن كونه صواباً أو خطأ؟ أم يجب أن يؤخذ فيه برأي
 الصواب بقطع النظر عن كونه رأي الأكثرية أو الأقلية أو الواحد؟
 ولمعرفة الجواب على ذلك يتحتم فهم واقع الرأي من حيث هو، ما
 هو؟ وفهم الأدلة الشرعية التفصيلية الواردة فيأخذ الرأي، وتطبيق هذه
 الأدلة على واقع الرأي تطبيقاً تشعرياً.
 أما واقع الآراء الموجودة في العالم فإنها لا تخرج عن أربعة آراء ليس
 غير، ولا خامس لها. وكل رأي في الدنيا يكون إما واحداً من هذه الآراء أو

متفرعاً عن رأي منها، أو مندرجأ تحت رأي منها وهذه الآراء الأربع هي:

أولاً - أن يكون الرأي حكماً شرعياً أي رأياً تشريعياً.

ثانياً - أن يكون تعريفاً لأمر من الأمور. إما تعريفاً شرعياً كتعريف الحكم الشرعي ما هو، أو تعريفاً لواقع، كتعريف العقل وتعريف المجتمع وما شاكل ذلك.

ثالثاً - أن يكون رأياً يدل على فكر في موضوع، أو على فكر في أمر في يدركه أهل الاختصاص.

رابعاً - أن يكون رأياً يرشد إلى عمل من الأعمال للقيام به.

هذه هي الآراء في الدنيا وهذا هو واقعها. فهل تقع الشورى في هذه الآراء كلها أم تقع في بعضها فقط؟ وهل يرجح فيها رأي الأكثرية دون النظر إلى الصواب والخطأ، أم يرجح فيها جانب الصواب ولا عبرة بالأكثرية؟ وحتى نصل إلى الجواب لا بد أن نستعرض الأدلة التي وردت في القرآن والحديث أولاً ثم نطبق هذه الأدلة على هذه الآراء. أما بالنسبة للشورى فإن نص القرآن يدل على أن الشورى تقع في الآراء كلها لأن الآية تقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وتقول: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ والكلام هنا عام فكلمة أمرهم تعني أمر المسلمين وهو عام في كل أمر، وكلمة: ﴿الْأَمْرِ﴾ ألم فيها للجنس أي جنس الأمر، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا لم يرد دليل يخصص الشورى في شيء فتكون عامة في كل رأي. وأما بالنسبة للإلزام بالرأي الذي تؤخذ فيه الشورى، أي لترجمح رأي الأكثرية دون النظر إلى الصواب والخطأ، أو ترجح جانب الصواب ولا عبرة فيه بالأكثرية، فإن هناك نصوصاً تدل على

الأخذ برأي الأكثريه والنزول عند رأيها. وهناك نصوص تدل على عدم الالتزام برأي الأكثريه، بل تحمل لصاحب الصلاحية الحق في أن يمضي بما يعلم عليه هو بغض النظر عن الأكثريه. فالرسول ﷺ يقول لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم» أخرجه أحمد. وينزل عند رأي الأكثريه في أحد، والله تعالى يقول للرسول: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

ولكي نصل إلى معرفة متى يلتزم الأخذ برأي الأكثريه، ومتى لا يلتزم الأخذ برأيها، يجب أن نستعرض الأدلة التي وردت في القرآن والحديث أولاً، ثم نطبق هذه الأدلة على الآراء الموجودة في الدنيا.

أما الأدلة مما ورد في القرآن منها آياتان، إحداهما قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فإنه أمر من الله للرسول في الرجوع إلى المسلمين في أخذ رأيهم. غير أن الله قد جعل له عليه السلام حق اختيار الرأي فقال متمماً الآية نفسها: ﴿فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي إذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الاصلح، وقال: ﴿عَرَمْتَ﴾ ولم يقل (عزمت). وأما الآية الثانية فقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وهو ثناء من الله تعالى على المسلمين بأنهم لا يتفردون برأي حتى يتشاروا فيه، وهو حث على الشورى، وكلام محمل، ولهذا لا بد من الرجوع إلى السنة لنرى في أقوال الرسول وأفعاله ما يفصل هذا المحمل.

وبالرجوع إلى أقوال الرسول وأفعاله نجد أن الرسول ﷺ يقول لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم» أخرجه أحمد. فهو يلزم

نفسه بعدم مخالفتهما فيما يتفقان عليه. فهنا بين الرسول عدم مخالفة رأي الأكثريّة إذ هما اثنان وهو واحد.

ونجد أن الرسول ﷺ قد جمع يوم معركة أحد أهل الرأي من المسلمين ومن المظاهرين بالإسلام وجعلوا يتشاورون. ورأى النبي ﷺ أن يتحصنوا بالمدينة وأن يتركوا قريشاً خارجها، ورأى رأيه هذا رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، وكان هذا هو رأي كبار الصحابة وكان رأي الفتى وذوي الحمية من لم يشهدوا بدرًا يقول بالخروج إلى العدو وملاقاته. وظهرت الكثرة بجانب رأي الفتى فنزل الرسول عند رأيهم واتبع رأي الأكثريّة. فهذه الحادثة تدل على أنه ﷺ نزل عند رأي الأكثريّة وعمل برأيها وترك رأيه ورأي كبار الصحابة لأنهم أقلية، حتى إنه حين ندم الناس وقالوا استكرهنا رسول الله ولم يكن لنا ذلك وذهبوا إليه وقالوا له: "استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فإن شئت فاقعد صلی الله عليك" أخرجه الحاكم في مستدركه. رفض طلبهم أن يرجع لرأيه ورأي كبار الصحابة وظل مصرًا على النزول عند رأي الأكثريّة.

إلا أننا نراه ﷺ في بدر نزل عند الرأي الصواب، واكتفى برأي واحد حين وجد الصواب، فإنه حين نزل الرسول ونزل المسلمون معه عند أدنى ماء من بدر لم يرض الحباب بن المنذر بهذا المنزل وقال للرسول: «يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟» قال الرسول: بل هو الرأي، وال الحرب، والمكيدة. فقال: يا رسول الله، إن هذا ليس بمنزل، ثم أشار إلى مكان، فما لبث الرسول أن قام ومن معه واتبع رأي الحباب» دلائل النبوة

للبهقي. وفي هذا الحديث ترك الرسول رأيه ولم يرجع لرأي الجماعة بل اتبع الصواب، وأكتفى بأخذه من واحد في موضوع قال عنه الرسول نفسه: هو الرأي، وال الحرب، والمكيدة.

ثم إننا نرى الرسول في غزوة الحديبية تمسك برأيه وحده منفرداً وضرب برأي أبي بكر وعمر عرض الحائط، بل ضرب برأي جميع المسلمين وألزمهم حبراً النزول عند رأيه رغم سخطهم وتذمّرهم وقال لهم: «إنّي رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري» أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة.

فمن هذه الأحاديث الأربع نجد أن الرسول تمسك برأيه منفرداً وضرب بجميع الآراء عرض الحائط، ونجد رجوع إلى الصواب وأخذه من الواحد منفرداً وترك رأيه ولم يرجع لرأي الجماعة، ونجد نزول عند رأي الأكثريّة وقال بما يدل على الرجوع لرأي الأكثريّة وعدم مخالفته رأيها. وإذا دققنا في هذه الأحاديث وفي الأوضاع التي جاءت فيها، نجد أن الرسول رجع إلى الدليل الشرعي وهو الوحي في الحديبية، ورجوع إلى الصواب في معركة بدر، ورجوع إلى الأكثريّة في أحد، وفي عدم مخالفته لأبي بكر وعمر، فلا يعدو الأمر فيما دل عليه فعل الرسول وقوله ثلاث أحوال: إحداها الرجوع إلى قوة الدليل عند المستدل به لا عند الناس، والثاني الرجوع إلى الصواب بغض النظر عن الأكثريّة بل بعدم اعتبارها مطلقاً، والثالث الرجوع إلى الأكثريّة بغض النظر عن الصواب، بل بعدم اعتباره مطلقاً.

وإذا طبقنا هذه الأحكام الثلاثة التي استبّطت من فعل الرسول و قوله على واقع الآراء الموجودة في العالم في الدنيا نجد ما يلي:

أولاً - أن الحكم الشرعي إنما تُرجح فيه قوة الدليل فقط، لأن الرسول ﷺ إنما رجح ما نزل به الوحي ورفض غيره رفضاً قاطعاً. ولذلك قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري» أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة. والدليل الشرعي إنما هو الكتاب والسنة وما دل عليه الكتاب والسنة أنه دليل، لأنه هو الذي ينطبق عليه أمر أو نهي من الله. وقوة الدليل ليست عند الناس ولا فيما اصطلحوا عليه، ولا فيما فهموه. بل قوة الدليل عند المستدل به فحسب، ولو كان وجه الاستدلال فهماً له وحده، أو اصطلاحاً له وحده، ما دام مستندًا إلى شبهة الدليل. لأن قوة الدليل تختلف عند الناس باختلاف نظرهم إلى الدليل الشرعي نفسه، وإلى الكيفية التي يفهم فيها من اللغة والشرع. وليس معنى قوة الدليل قوة الحديث فقط، بل قوة الدليل كتاباً كان أو سنة، هو من حيث الدراسة والرواية والفهم والاعتبار، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين.

ثانياً - أن الرأي الذي يدل على فكر في موضوع يرجع فيه جانب الصواب، وذلك كمسألة النهضة. هل تكون بالارتفاع الفكري أو الارتفاع الاقتصادي؟ أو هل الموقف الدولي بجانب الدولة الفلانية أو الدولة الفلانية؟ أو هل الوضع الداخلي والموقف الدولي مؤات للقيام بأعمال سياسية، أو بأعمال عسكرية مع الأعمال السياسية، أو غير مؤات؟ فإن هذا كله يُرجع فيه إلى الصواب، لأنه أيًّا كان نوعه يدخل تحت قول الرسول: «**«بل هو الرأي، وال الحرب، والمكيدة»**. ويرجع فيه للرأي الصواب، كما رجع رسول الله ﷺ لرأي الحباب، ومثل ذلك الرأي الفني. لأن الرسول حين رجع إلى رأي الحباب بن المنذر كان الحباب عليماً بذلك

المكان فرجع إليه لخبرته. ولذلك يُرجع بالرأي الفي إلى الصواب.

ثالثاً - أن الرأي الذي يرشد إلى القيام بعمل من الأعمال يرجح فيه رأي الأكثري لأنه نزل عند رأي الأكثري في أحد وخرج إلى خارج المدينة، مع أنه يرى خطأ هذا الرأي، ويرى أن الصواب خلافه. وكذلك كان كبار الصحابة يرون خلاف هذا الرأي إذ كانوا يرون رأي الرسول في البقاء في المدينة. ومع ذلك عمل الرسول بهذا الرأي وهو الخروج خارج المدينة لأنه رأي الأكثري. فعل الرسول هذا يبيّن مدلول قوله لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم» أخرجه أحمد عن ابن غنم الأشعري. بأنه الرأي الذي من جنس حادثة أحد أي الرأي الذي يرشد إلى القيام بعمل فكل رأي يرشد إلى القيام بعمل من الأعمال يرجح فيه جانب الأكثري مثل انتخاب رئيس، أو عزل والٍ، أو إقرار مشروع، أو ما شاكل ذلك، فإنه يجب أن يؤخذ برأي الأكثري ويكون رأيها هو الملزم، بعض النظر عن كونه صواباً أم لا.

ومن هذا التطبيق للأدلة على واقع الآراء في العالم يتبيّن أن الرأي الملزم أي الذي يرجح فيه رأي الأكثري هو الرأي الذي يكون من جنس الرأي الذي حصل في أحد، وهو الرأي الذي يرشد إلى القيام بعمل من الأعمال، وما عداه لا يكون ملزماً ولا يجب فيه العمل برأي الأكثري. وعلى ذلك يكون الرأي الملزم أي الذي يرجح فيه رأي الأكثري مخصوصاً في نوع واحد من أنواع الآراء الموجودة في العالم وهو الرأي الذي يبحث في العمل من أجل القيام به. كما يتبيّن من التطبيق أيضاً أن الحكم الشرعي، والرأي الذي يؤدي إلى فكر أو أمر فني لا يلتفت في أي منهما إلى رأي

الأكثريّة، وإنما يلتفت في الحكم الشرعي إلى قوّة الدليل، ويلتفت في الرأي الذي يؤدي إلى فكر أو أمر في، أي ما كان من نوع الرأي وال الحرب والمكيدة، إلى الصواب ليس غير.

وعلى ذلك يكون التعريف رأياً غير ملزم، أي لا يتبع فيه رأي الأكثريّة، لأنّه لا تنطبق عليه حادثة أحد. على أنّ مسأّلة التعريف ينطبق عليها الرأي الذي يدل على فكر، لأنّ بحث الحكم الشرعي لتعريفه، وبحث العقل لتعريفه هو بحث شيء واقع للوصول إلى معرفة واقعه، أي معرفة حقيقته، وكلّما كان مطابقاً للواقع كان هو الراجح، ولذلك يرجح فيه - أي في التعريف - جانب الصواب. ولا يبحث فيه عن الدليل الشرعي، ولا يعبأ فيه برأي الأكثريّة، ولا فرق في ذلك بين التعريف الشرعي وبين تعريف أي أمر من الأمور. فمتى كان التعريف جامعاً جميع أفراد المعرف دون استثناء ودون خروج أي فرد من أفراده عن التعريف، ومانعاً من دخول أي فرد ليس من أفراده تحت مدلول التعريف، فإنه يرجح على غيره من التعريف. أي يرجح الجانب الذي فيه الصواب، لأنّه هو المطابق ل الواقع المعرف، والواصف وصفاً حقيقياً لهذا الواقع.

هذا هو حكم الشوري في الإسلام وهو واضح في نصوص القرآن والحديث ومفصل في أعمال رسول الله ﷺ. إلا أنه لدقّة فهمه قد يتبيّن فيه عند بحث واقع الآراء أمر الفرق بين الرأي الذي يتوصّل به إلى فكر، وبين الرأي الذي يتوصّل به إلى عمل. وقد يتبيّن أيضاً في تطبيق الأدلة على الآراء الموجودة في العالم، أمر الفرق بين حادثة بدر وحادثة أحد. فقد يقال في بحث واقع الآراء أنه لا يوجد فرق بين الرأي الذي يؤدي إلى العمل،

وبين الرأي الذي يؤدي إلى فكر، فإنها كلها ترجع نهائياً إلى العمل، فمن أين جاء الفرق بينهما؟ والجواب على ذلك هو أن هنالك فرقاً دقيقاً بينهما، فإن الرأي الذي يؤدي إلى فكر يبحث فيه الموضوع فقط دون النظر إلى العمل، فيكون صعيد البحث هو الموضوع لا العمل، ويكون المراد من البحث هو الوصول إلى فكرة عن الموضوع الذي يبحث دون ملاحظة العمل، وبغض النظر عما يتربّى على هذه الفكرة من أعمال. فمثلاً خروج المسلمين لحروب الردة بجثة أبو بكر على صعيد أنه تمّرّد جماعة من الرعية على تنفيذ أحكام الشرع، وبجثة عمر على صعيد أنه محاربة لجماعة قوية تحدي الدولة، وقد لا تكون الدولة قادرة على محاربتهم. ولذلك قال أبو بكر: «والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» فيما كان من عمر حين الجملى له موضوع البحث إلا أن رجع عن رأيه واتبع الصواب وهو رأي أبي بكر، لأنه فعلاً كان أمر تمّرّد جماعة من الرعية وليس أمر جماعة كبيرة تحدي الدولة. فالبحث الحقيقي لم يكن في الخروج للحرب وعدم الخروج كما كان في أحد، بل البحث هو هل امتناع الأعراب عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسول تحديهم للدولة هو تمّرّد عن تنفيذ حكم الشرع أم هو تحدي جماعة كبيرة للدولة؟ هذا هو البحث، ولذلك كان بحثاً عن رأي يؤدي إلى فكر، ويرجع فيه إلى الصواب، وهو أنه كان تمّرداً من جماعة من الرعية عن تنفيذ أحكام الشرع. ومثلاً رفع معاوية للمصاحف طالباً تحكيم القرآن بينه وبين سيدنا علي: هل هو تحكيم للقرآن فعلاً أم هو خدعة ضد سيدنا علي؟ وقد رأه علي رضي الله عنه خدعة ورأه أكثر من معه تحكيمًا للقرآن. فهذا الموضوع يبحث للوصول إلى حقيقة رفع

الماضي، فهو رأي يؤدي إلى فكر. ويرجع فيه إلى الصواب وهو أنه كان خدعة ضد سيدنا علي. ومثلاً هل زيادة عدد الحكام تضعف الدولة أم أن زيادتهم تقوّيها، وبتعبير آخر هل كلما قلّ عدد الحكام قويت الدولة أم أنه كلما قلّ عددهم ضعفت وكلما زاد عددهم قويت؟ أي هل الوزارة في النظام الديمقراطي تقوى كلما قل عدد أعضائها وتضعف كلما زاد عددهم أم العكس، وهل الدولة في النظام الإسلامي تقوى كلما قل عدد المعاونين لل الخليفة وتضعف كلما زاد عددهم أم العكس؟ فهذا الموضوع يُبحث للوصول إلى حقيقته، فهو رأي يؤدي إلى فكر ويرجع فيه إلى الصواب، وهو أنه كلما زاد عدد الحكام ضعفت الدولة وكلما قلّ عددهم قويت.

هذه ثلاثة أمثلة على الرأي الذي يؤدي إلى فكر. واضح فيها أن صعيد البحث هو الموضوع لا العمل، وهي وإن ترتب عليها أعمال، ولكن البحث لم يكن مسلطاً على العمل بل هو مسلط على فكرة يتربّ على انجذابها القيام بالعمل أو عدم القيام به، أو القيام به على وجه تقتضيه الفكرة التي بحثت. فالبحث هو للوصول إلى رأي في الموضوع، أي إلى فكر فيه. فإذا وصل إلى فكر يقرر بعد ذلك على ضوء الفكر الذي وصل إليه بعد البحث، موضوع العمل. فهذا الرأي الذي بحث لا يؤدي إلى العمل مباشرة، وإنما يؤدي إلى فكر. وقد يتربّ على الفكر الذي وصل إليه القيام بالعمل وقد لا يتربّ. ومن هنا كان رأياً يؤدي إلى فكر. أما الرأي الذي يؤدي إلى عمل فإنه يبحث فيه القيام بالعمل دون النظر إلى الموضوع الذي ترتب عليه هذا العمل، فيكون صعيد البحث هو القيام بالعمل وليس الموضوع، ويكون المراد من البحث القيام بالعمل أو عدم القيام به، أو القيام

به على صفة معينة، وليس المراد من البحث موضوعاً من المواضيع. فحين يُراد انتخاب خليفة وبيعته لا يُبحث موضوع الخلافة هل هو فرض أم مندوب؟ ولا يُبحث هل ينتخب رئيس جمهورية أو خليفة؟ وإنما يبحث: ينتخب فلان ويبياع. أم ينتخب فلان ويبياع؟ وحين يبحث أخذ قرض للدولة لا يبحث موضوع جواز أخذ القرض أو عدم جواز ذلك، وإنما يبحث: يؤخذ القرض أو لا يؤخذ؟ وحين يبحث فتح طريق من الطرق لا يبحث هل يجوز فتح هذه الطريق لوجود طريق غيرها تسد مسدها أو لا يجوز، وإنما يُبحث: هل تفتح الطريق أو لا تفتح؟ أي يُبحث العمل ذاته من حيث القيام به أو عدم القيام به، ولا يبحث الموضوع الذي ترتب العمل عليه. فإن بحث الموضوع رأي يؤدي إلى فكر، وليس هو الموضوع على صعيد البحث، وإنما الموضوع على صعيد البحث هو القيام بالعمل، فيكون البحث في رأي يؤدي إلى عمل فيعطي الرأي للقيام بالعمل مباشرة. فمثلاً حين استشار أبو بكر المسلمين فيمن يكون خليفة من بعده، هو بحث في انتخاب خليفة، أي هل ينتخبون فلاناً أم فلاناً، ولم يكن البحث في موضوع الخلافة مطلقاً. فهو بحث في رأي يؤدي إلى عمل. ومثلاً حين انتهت الاتفاق على التحكيم بين معاوية وسيدنا علي جرى البحث عن اختيار حكم من طرف سيدنا علي. فاختار علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه، واختار أكثر منْ معه أبو موسى الأشعري. فهذا بحث في اختيار من يكون حكماً وليس البحث في موضوع قبول التحكيم. فهو بحث في رأي يؤدي إلى عمل. ومثلاً إذا رأى جمهرة المسلمين اليوم أن يقيموا مصانع ليتسنى لهم استكمال عوامل الدولة صاحبة الرسالة، ورأى حكامهم إقامة

السدود وتشجيع الزراعة لرفع مستوى الفلاح. فهذا بحث في القيام بالتصانع أو القيام بإنشاء السدود وليس البحث هل يجب أن تكون الدولة صاحبة رسالة أو لا يجب أن تكون. فهو بحث في رأي يؤدي إلى عمل.

هذه ثلاثة أمثلة أيضاً في الرأي الذي يؤدي إلى عمل واضح فيها أن صعيد البحث هو العمل لا الموضوع. وهذه الأعمال وإن تربت على مواضيع، ولكن البحث لم يكن مسلطاً على المواضيع، وإنما هو مسلط على القيام بالعمل، فالبحث في العمل لا في الرأي.

ومن هذا الشرح ومن الأمثلة يتبيّن أن هنالك فرقاً بين الرأي الذي يؤدي إلى فكر والرأي الذي يؤدي إلى عمل، وإن كان هذا الفرق دقيقاً يحتاج إلى تأمل وإنعام نظر. هذا كله بالنسبة للالتباس الذي يمكن أن يقع في الفرق بين الرأي الذي يؤدي إلى فكر والرأي الذي يؤدي إلى عمل. أما بالنسبة للالتباس الذي قد يقع في الفرق بين حادثة بدر وحادثة أحد، فإنه قد يقال لا فرق بين حادثة بدر وحادثة أحد، فلم اعتبرت حادثة بدر من الرأي الذي يؤدي إلى فكر، واعتبرت حادثة أحد من الرأي الذي يؤدي إلى عمل، مع أن كلاً منها ذهب إلى المعركة ولا يوجد فرق بينهما؟ والجواب على ذلك أن هنالك فرقاً واضحاً بين الحادثتين، إذ واقع حادثة بدر غير واقع حادثة أحد. فحادثة أحد كانت: يخرجون أو يبقون؟ فكان فيها حماسة وتعقل ولم تكن بحثاً في مكان حربي. ولذلك نجد الرسول ﷺ حين جاء ترتيب الجيش في المكان الإستراتيجي على جبل أحد قام هو بترتيبه. وجعل الرماة بالخلف وأمرهم بأن لا يهجموا (والقصة بتمامها في البخاري)، ولم يرجع فيه لرأي الجماعة. أما واقع حادثة بدر فقد كان

الموضوع ترتيب الجيش في مكان استراتيجي محض فرجع فيه الرسول إلى الصواب. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدليل فيه ليس فعل الرسول فحسب، وإنما الدليل فعله وقوله، فدليله أيضاً قول الرسول ﷺ: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة».

بقيت مسألة واحدة وهي: من الذي يبيّن الصواب ويكون قوله هو الراوح؟ فقد عرفنا أن الأحكام الشرعية يرجح فيها قوة الدليل، وأن الآراء التي تؤدي إلى عمل يرجح فيها رأي الأكثري، وأن الآراء التي تؤدي إلى فكر والأمور الفنية والتعاريف يرجح فيها جميعها جانب الصواب. بقى أن نعرف من هو الذي يبيّن الصواب ويكون قوله هو الراوح؟ والجواب على ذلك أن الذي يرجح الصواب هو صاحب الصلاحية في هذا الأمر وهو أمير القوم أي رئيسهم لأنه هو الذي يجري التشاور مع الجماعة. وحين تجري الجماعة التشاور مع بعضها إنما تفعل ذلك من أجل الوصول إلى رأي تسير على هداه، وسيرها كجماعة في أمر يحتم أن يكون عليها أمير، فيكون هو صاحب الصلاحية في الأمر الذي حرر التشاور فيه، فيكون المرجح للصواب إنما هو رئيس القوم. والدليل على هذا أن الآية تقول: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فالشوري حصلت من الرسول وهو رئيس المسلمين، وقد جعل الله الأمر إليه بعد الاستشارة ينفذ ما يعلم عليه، أي ما يراه صواباً، فيكون هو المرجح للصواب. وكذلك الحال مع كل رئيس قوم، لأن هذا ليس خاصاً بالرسول بل هو عام للمسلمين، لأن خطاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به، وهنا لم يرد أي دليل يخصصه بالرسول فكان عاماً. أما إذا لم يكن للجماعة رئيس وتريد أن تختار من يكون له حق

ترجيع حانب الصواب، فإنه في هذه الحال يجب على الجماعة أن تختار واحداً فقط ليكون له حق ترجيع الصواب، ولا يجوز لها أن تختار أكثر من واحد ولا بوجه من الوجه. وذلك لأن ترجيع الصواب لا يكون إلا للواحد فحسب. نعم إن الأكثريّة قد تقول الصواب، وإن الاثنين قد يكون الصواب بجانبهمَا أكثر من الواحد، ولكن المسألة ليست هي إمكانية أين يكون الصواب، بل هي من الذي يرجع الصواب، هل هو الواحد؟ أم الاثنين؟ ولا يتأنّى أن يكون للأكثريّة، لأن الأكثريّة غير الصواب، وهما أمران متقابلان، فيعمل بالأكثريّة بغض النظر عن الصواب، ويعمل بالصواب بغض النظر عن الأكثريّة.

أما أنه لا بد أن يرجع الصواب واحد فحسب ولا يجوز أن يكون أكثر من واحد فذلك واجب لعدة أسباب منها:

أولاً - أن واقع الصواب يحتم أن يكون المرجح واحداً لأنه لو ترك الترجيح لاثنين أو ثلاثة أو أكثر فلا يمكن إلا أن يختلفوا، واحتلافهم هذا يجبرهم على الرجوع إلى التحكيم، فإن حكموا اثنين فلا بد أن يختلفوا ويرجع التحكيم إلى أحدهما فيكون قد رجع التحكيم إلى واحد، وإن حكموا ثلاثة فلا بد أن يختلفوا ويرجع التحكيم إما إلى اثنين وإما إلى واحد. فإن رجعوا إلى اثنين رجعوا لرأي الأكثريّة، والمطلوب الرجوع إلى الصواب، فيتحتم أن يرجعوا لواحد. ولذلك يتحتم من أول الأمر أن يرجع التحكيم لواحد، أي أن يكون المرجح للصواب واحداً فحسب. وما يحصل من خلاف بين اثنين وبين ثلاثة يحصل بين أكثر من ذلك فلا يحكم غير الواحد، لأنه إذا حُكِمَ غير الواحد يكون تحكيمًا

للأكثرية لا للصواب، والمراد تحكيم الصواب لا الأكثرية.

ثانياً - أن الأصل في ترجيح جانب الصواب إنما هو لصاحب الصلاحية وهو لا يكون إلا واحداً لأنه إن كان أميراً أو رئيساً فلا يكون إلا واحداً، وإن كان منفذاً لذلك الأمر الذي جرى التشاور به لا يكون إلا واحداً، لأن الاثنين لا بد أن يختلفا في أساليب التنفيذ، فيحول اختلافهما دون وقوع التنفيذ، فلا يكون صاحب الصلاحية إلا واحداً. وعليه لا بد أن يكون المرجح بجانب الصواب واحداً.

ثالثاً - أن أعظم أمر عند المسلمين هو مركز الخلافة، وقد أعطى الشرع الإسلامي الخليفة وحده صلاحيات ترجيح حكم على حكم في التبني للأحكام، وجعله ينفرد بقوة الدليل، وجعل له وحده ترجيح جانب الصواب، وله وحده حق إعلان الحرب، وعقد الصلح، وتحديد العلاقات مع الدول الكافرة، وغير ذلك ما هو داخل في صلاحيات الخليفة، وجعلت رعاية الشؤون لرأيه وحده ما يراه صواباً يجريه. وقد انعقد إجماع الصحابة على هذا. ورأي الخليفة رأي واحد فحسب، فما هو دون هذا العمل الخطير - وهو عمل الخليفة - يرجع فيه الصواب واحد من باب أولى.

هذه هي مسألة الشورى والتشاور أي أخذ الآراء، وهذا هو حكم الشرع فيها، وهذا الحكم يخالف الحكم الديمقراطي كل المخالفة. وحكم الله هذا في أخذ الرأي هو وحده الحق، وما عداه من الديمقراطي باطل لا يجوز الأخذ به.

العلم والثقافة

يُقال في اللغة عَلِمَ الرجل عِلْمًا، حصلت له حقيقة العلم. وعَلِمَ الشيءَ عَرَفَهُ، وأعلمه الأمر وبالأمر، أطلعه عليه. ويقال في اللغة ثقَفَ ثقافةً صار حاذقًاً فهو ثقَفَ وثقَفَ. وثُقِفَ الكلام ثقافةً حذقه وفهمه بسرعة. وهذه المعاني اللغوية هي الأصل في استعمال الألفاظ، إلاّ أنه إذا اصطلاح على وضعها على معانٍ أخرى لها علاقة في المعنى اللغوي فجائز. كما اصطلاح على كلمة فاعلٌ في النحو مثلاً. وقد كان المعنى اللغوي هو السائد، ومن أجل ذلك كان القدماء يطلقون لفظ العلم على كل معرفة مهما كان نوعها، ولا يُفرقون بين العلوم والمعارف. ثم صار الناس يعتبرون المعرف العقلية والطبيعية عامة للناس جمِيعاً، ويعتبرون غيرها من المعرف النقلية خاصة بكل أمة نقلت عنها، ثم أحد يتحدد معنى العلم بمعرف معينة، ومعنى الثقافة بمعرف معينة. وصار للعلم معنى اصطلاحي، وللثقافة معنى اصطلاحي، غير معناهما اللغوي. وبناء على هذا الاصطلاح يكون معناهما ما يلي: فالعلم: هو المعرفة التي تؤخذ عن طريق الملاحظة والتجربة والاستنتاج، مثل علم الطبيعة وعلم الكيمياء وسائر العلوم التجريبية. والثقافة: هي المعرفة التي تؤخذ عن طريق الإخبار والتلقى والاستنباط، مثل التاريخ واللغة والفقه والفلسفة وسائر المعرف غير التجريبية. وهنالك معارف غير تجريبية تتحقّق بالعلم وإن كانت تدخل في الثقافة، مثل الحساب والهندسة والصناعات. فإنها وإن كانت من الثقافة، ولكنها تعتبر اعتبار العلم من حيث كونها عامة لجميع الناس ولا تختص بأمة من الأمم. وكذلك ما يشبه الصناعات من الثقافات المتعلقة بالحرف، كالتجارة والملاحة، فإنها

تعتبر اعتبار العلم وتكون عامة. وأما الفنون، كالتصوير والنحت والموسيقى فإنها من الثقافة، وهي تتبع وجهة نظر معينة، وهي ثقافة خاصة. والفرق بين الثقافة والعلم هو: أن العلم عالمي لجميع الأمم ولا تختص به أمة دون أخرى، وأما الثقافة فقد تكون خاصة تُنسب للأمة التي نتجت عنها أو تكون من خصوصياتها ومميزاتها، مثل الأدب وسير الأبطال، وفلسفتها عن الحياة، وقد تكون عامة مثل التجارة والملاحة وما شاكلها. ولهذا يؤخذ العلم أخذًا عالميًّا أي من أي أمة من الأمم، لأنه عالمي لا يختص بأمة. وأما الثقافة فإن الأمة تبدأ بثقافتها حتى إذا درستها ووعتها وتمركت في الأذهان تدرس الثقافات الأخرى.

وقد كان المسلمون يفرقون بين العلوم التي يتوصل إليها المرء من نفسه، والعلوم التي يتلقاها عن غيره تلقياً. يقول ابن خلدون في كتابه (المقدمة): "العلوم صنفان: صنف طبيعي، للإنسان أن يهتدى إليه بفكره. وصنف نceği يأخذه عمن وضعه. والأول هو العلوم الحكيمية والفلسفية وهي التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبعية فكره، ويهتدى بمداركه البشرية إلى موضوعاتها ومسائلها وأنحاء براهينها ووجوه تعليمها، حتى يقف نظره وبعثه على الصواب من الخطأ فيها من حيث هو إنسان ذو فكر. والثاني هو العلوم النقلية الوضعية، وهي كلها تستند إلى الخبر عن الواقع الشرعي، ولا مجال فيها للعقل إلا في الحق الفروع من مسائلها بالأصول"، وقال: "إن العلوم العقلية أو الطبيعية مشتركة بين الأمم، لأن الإنسان يهتدى إليها بطبعية فكره. وأما العلوم النقلية فمختصة بالملة الإسلامية وأهلها". ويبدو أن مراد ابن خلدون باختصاص العلوم النقلية بالملة الإسلامية إنما هو على سبيل المثال، وإنما غير الأمة الإسلامية لها علوم نقلية خاصة بها

كشريعتها أو لغتها. ولا يدل كلام ابن خلدون على أنه يفرق بين العلم والثقافة، وإنما يدل على أنه يفرق بين العلوم النقلية والعلوم العقلية، فلا يعتبر كلامه دليلاً على أن المسلمين كانوا يفرقون بين العلم والثقافة، وإنما هو دليل على أن المسلمين كانوا يفرقون بين المعرفة مجرد تفرقة فجعلوها قسمين، إلا أن تفرقتهم كانت من حيث تلقيها مطلقاً تلق، لا من حيث طريقة تلقها. فجعلوها علوماً عقلية أي تتلقى عن طريق العقل، وعلوماً نقلية أي تتلقى عن طريق النقل. إلا أن الناس اليوم يفرقون بين المعرفة من حيث طريقة تلقها، فأطلقوا كلمة علم على ما يتلقى بطريقة تجريبية وأطلقوا كلمة ثقافة على ما يتلقى بغير الطريقة التجريبية.

الثقافة الإسلامية

الثقافة الإسلامية هي المعرفة التي كانت العقيدة الإسلامية سبباً في بحثها، سواء أكانت هذه المعرفة تتضمن العقيدة الإسلامية وبحثها مثل علم التوحيد، أم كانت مبنية على العقيدة الإسلامية مثل الفقه والتفسير والحديث، أم كان يقتضيها فهم ما ينبع عن العقيدة الإسلامية من الأحكام مثل المعرفة التي يوجبها الاجتهاد في الإسلام كعلوم اللغة العربية ومصطلح الحديث وعلم الأصول. فهذه كلها ثقافة إسلامية لأن العقيدة الإسلامية هي السبب في بحثها.

وترجع الثقافة الإسلامية كلها إلى الكتاب والسنة. فعندهما وبفهمهما وعموجبهما اكتسبت جميع فروع الثقافة الإسلامية. وهما أيضاً من الثقافة الإسلامية لأن العقيدة الإسلامية توجب أحذهما والتقييد بما جاء فيهما. فقد نزل القرآن على الرسول ليبينه للناس، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وأمر المسلمين أن يأخذوا ما يأتي به الرسول قال تعالى: ﴿وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾. وأخذ ما أتى به الرسول لا يتأتى إلاّ بعد فهمه وتعلمه. فكان من جراء ذلك وجود المعرفة التي اقتضتها فهم الكتاب والسنة، فنشأت أنواع المعرفة الإسلامية. وصار للثقافة الإسلامية مدلول معين هو الكتاب والسنة واللغة والصرف والنحو والبلاغة والتفسير والحديث ومصطلح الحديث والأصول والتوحيد، وغير ذلك من المعرفة الإسلامية.

طريقة الإسلام في الدرس

وللتقاليف الإسلامية طريقة في الدرس، وهذه الطريقة تخلص في ثلاثة

أمور:

أحدها: أن تدرس الأشياء بعمق حتى تدرك حقائقها إدراكاً صحيحاً، لأن هذه الثقافة فكرية عميقه الجذور يحتاج في دراستها إلى صبر وتحمل. لأن التشفف بها عملية فكرية تحتاج إلى بذل جهد عقلي لإدراكها، لأن الأمر يحتاج إلى فهم جملها، وإلى إدراك واقعها، وربطه بالمعلومات التي يفهم بها هذا الواقع. ولذلك لا بد أن تتلقى تلقياً فكريأً. فمثلاً يفرض على المسلم أن يأخذ عقيدته بالعقل لا بالتسليم، فدراسة كل ما يتعلق بأساس العقيدة لا بد من عملية فكرية عند دراسته. والأحكام الشرعية مخاطب بها في القرآن والحديث فلا بد لاستنباطها من عملية فكرية يفهم بها واقع المشكلة والنص المتعلق بها وتطبيقه عليها، وهذه لا بد لها من عملية فكرية. حتى العاميّ الذي يأخذ الحكم دون معرفة دليله فإنه يحتاج إلى فهم المشكلة، وفهم الحكم الذي وجد لمعالجتها، حتى لا يأخذ حكمًا مشكلة أخرى غير المشكلة التي ينطبق عليها الحكم، فلا بد له من عملية فكرية. وعلى ذلك فالتشسف بالثقافة الإسلامية سواء أكان من المختهد أم العامي، لا بد من أن يتلقى تلقياً فكريأً، ولا يتأنى أحدهه إلا بعملية فكرية وبذل جهد.

ثانيها: أن يعتقد الدارس بما يدرس حتى يعمل به، أي أن يصدق الحقائق التي يدرسها تصديقاً حازماً دون أن يتطرق إليها أي ارتياح إذا كانت مما يتعلق بالعقيدة، وأن يغلب على ظنه مطابقتها للواقع إذا كانت من غير العقائد كالأحكام والآداب، ولكن يجب أن تكون مستندة إلى أصل

معتقد به اعتقاداً جازماً لا يتطرق إليه أي ارتياط. فهي على أي حال تشرط فيأخذ الدارس ما يدرس الاعتقاد، إما بما يأخذ وإما بأصل ما يأخذ، ولا تجيز أخذ الثقافة على غير ذلك مطلقاً. فكان من جراء جعل الاعتقاد أساساً فيأخذ الثقافة أن وجدت هذه الثقافة الإسلامية على وضع ممتاز ومتميّز. فهي عميقة، وفي نفس الوقت مثيرة مؤثرة تجعل المثقف طاقة ملتهبة تتاجح ناراً تحرق الفساد ونوراً يضيء طريق الصلاح. فإن التصديق الجازم بهذه الأفكار يجعل الارتباط الحتمي الذي يجري طبيعياً في داخل الإنسان بين واقعه والمفاهيم الموجودة لديه عن الأشياء مربوطاً بهذه الأفكار باعتبارها معانٍ عن الحياة، فيندفع بشوق وحماس إلى العمل بهذه الأفكار، فيكون هذا التأثير المائل لهذه الثقافة في النفوس، إذ تحرك المشاعر نحو الواقع الذي تضمنه الفكر، لأن الاعتقاد بها هو ربط المشاعر بمفاهيمها فيحصل حينئذ الاندفاع.

ثالثها: أن يدرسها الشخص دراسة عملية تعالج الواقع المدرك المحسوس، لا دراسة مبنية على فروض نظرية، حتى يصف الأشياء كما هي على حقيقتها لمعالجتها ويعيّرها. فهو يأخذ الحقائق الموجودة في الكون والإنسان والحياة مما يقع تحت حسه أو مما يمكن أن يقع عليه حسه، ويدرسها من أجل معالجتها وإعطاء حكم في شأنها حتى يعيّن موقفه منها من حيث أخذها، أو تركها، أو جعل الاختيار له بين الأخذ والترك. ومن أجل ذلك لا يجعل الإسلام الإنسان يتبع فروضاً نظرية مثل: أن هناك حياة في المريخ فكيف يصوم الناس شهر رمضان هناك، ولا يوجد قمر حتى يوجد شهر رمضان ! وإنما يجعل الإنسان الذي على هذه الكورة الأرضية محل الخطاب وهو لا بد أن يشهد شهر رمضان، فلا بد أن يصومه. ولكنه يقدر

أن الغيم قد يحجب رؤية القمر عن الناس فيأمر بحكم هذه الحادثة إذا حدثت فيقول الرسول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبٌّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» أخرجه البخاري. ولذلك يشترط في أحد الثقافة أن تكون واقعية لا خيالية، ولا نظرية، وأن تدرس للعمل بها عند حدوث واقعها في حياته لا لمعرفة جمالها والتمتع العقلي بفهمها.

هذه هي طريقة الإسلام في الدرس، وهي: التعمق في البحث، والاعتقاد بما يتوصل إليه من البحث أو بما يبحثه، وأخذ ذلك واقعياً لتطبيقه في معرتك الحياة. ومتى استكملت الدراسة طريقتها هذه، كان المسلم المثقف بالثقافة الإسلامية على هذه الطريقة عميق الفكر مرهف الإحساس قادراً على حل مشاكل الحياة. فإنها تجعل المسلم يسير في طريق الكمال طوعاً و اختياراً، سيراً طبيعياً ولا يستطيع أن يجيد عن هذه الطريق ما دام سائراً على هذه الطريقة، لأن الأفكار الإسلامية التي يأخذها في هذه الثقافة مثيرة مؤثرة، وواقعية صادقة، وعلاج ناجع. وهي فوق كونها تجعل المثقف ملتهباً، فإنها تجعل في المسلم مقدرة غير عادية على مواجهة مشكلات الحياة بحلول لدقيقتها وجليلها وسهلها وصعبها. ولذلك تتكون عنده العقلية التي لا ترضى إلا بقناعة العقل وطمأنينة القلب، وت تكون عنده في نفس الوقت النفسية الإسلامية المشبعة بالإيمان الكامل. وبهذه العقلية والنفسية يتصرف الشخص بالصفات الرائعة التي يتطلبهما الإسلام من المسلم. وبهذه العقلية والنفسية يتغلب على جميع الصعوبات التي تتعارض في الطريق. وذلك لما يلاحظ في مادة هذه الثقافة الإسلامية من أفكار عميقه مستنيرة، ومن كون هذه الأفكار مبنية على العقيدة، يتمثل فيها إدراك الإنسان صلته بالله تعالى.

فهي إما من عند الله تعالى أو مستنبطة ما هو من عند الله من كتاب أو سنة. وفيها الناحية الفكرية من حيث كونها فكرًا، وفيها في نفس الوقت الروح من حيث وجود إدراك الصلة بالله حين أحذها باعتبارها من عند الله. ولذلك تجعل كل مثقف بها عميق الفكر، مستنيره، متوجج الحماس ملتهبه، قد باع نفسه لله في سبيل الإسلام ابتغاء مرضاة الله. كما تجد المثقف بها يعرف ماذا يريد، ويعرف كيف يحل مشاكل الحياة، لأنه قد تعلم الحقائق التي يواجه بها معترك الحياة. ولذلك يخوض غمار الحياة وهو مزود بخير زاد هو الفكر المستنير، والتقوى، والمعرفة التي تحل جميع المشاكل، وهذا جماع الخير العميم.

اكتساب الثقافة والعلوم

ليس معنى الحث على الثقافة الإسلامية هو اقتصار المسلم عليها، بل معناه جعلها أساساً في التثقيف والتعليم، وإباحة غيرها من الثقافات والعلوم. فإن للمسلم أن يتثقف بما يشاء من الثقافات وأن يتعلم ما راق له من العلوم. إلا أنه يجب أن تكون الشخصية الإسلامية المركز الأساسي الذي يدور حوله اكتساب أي ثقافة. فقد كان المسلمون حريصين على أن يتلقوا أبناءهم أولاً بالثقافة الإسلامية، ثم بعد أن يطمئنوا إلى تركيز هذه الثقافة كانوا يفتحون أبوابهم لمختلف الثقافات. وهذه الطريقة في التعليم تُبقي الشخصية الإسلامية شخصية إسلامية ليس غير، لها صفات خاصة تميزها عن باقي شخصيات بني الإنسان.

وما اشترط في أحد الثقافة غير الإسلامية من أنها لا تتوحد إلا بعد الاطمئنان إلى تركيز الثقافة الإسلامية وتنبيتها في النفوس، لا يشترط في العلوم، لأن العلوم لا علاقة لها بالشخصية الإسلامية، لأنها عالمية. ومن الضروري أن يظل المسلمون متابرين على الأخذ من العلوم جهد طاقتهم، لأنها من وسائل الحياة. لكن ينبغي أن يلاحظ في إعطاء العلوم أن تكون نتائجها متفقة مع وجهة نظر الإسلام بحيث تكون مقوية للعقيدة، أو غير مزعزعة لها. فإذا تناقضت نظرية علمية أو قانون علمي مع نص القرآن القطعي الدلالة القطعي الثبوت، لا يؤخذ ولا يُتَّبع مادة من مواد التعليم، لأنه ظني والقرآن قطعي. فمثلاً نظرية داروين في أصل الإنسان تناقض نص القرآن في خلق آدم، فترت هذه النظرية لأنها تتعارض مع القرآن. وإن كان لا يجعل الإسلام أساساً لاكتساب العلوم، ولكنه

لا بد أن يلاحظ عدم مناقضة هذه العلوم مع العقيدة الإسلامية. والحاصل أنه يجب أن يُحرض كل الحرص على العقيدة الإسلامية حين التزود بالثقافات والعلوم، في جعل الشخصية الإسلامية المركز الأساسي لاكتساب أي ثقافة، وملاحظة عدم تناقض العلوم معها في اكتساب العلوم. وهذا الحرص هو الذي يبقي على وجود الشخصية الإسلامية لدى المسلم، ويجعل الثقافة الإسلامية تؤثر في غيرها من الثقافات، ويحافظ على بقائها ثقافة إسلامية متميزة عن سائر ثقافات العالم. وإذا ذهب هذا الحرص وتساهم المسلمين في ذلك فاكتسبوا الثقافات الأخرى على غير أساس الإسلام، ولم يلاحظوا العقيدة الإسلامية حينأخذ العلوم، فإن ذلك يؤدي إلى وجود خطر حقيقي على الشخصية الإسلامية، بل على الأمة الإسلامية إذا طال أمد هذا السير واستمر جيلاً أو أجيالاً ...

الحركة الثقافية

كان المسلمون يفتحون البلدان من أجل حمل الدعوة الإسلامية إلى أهلها. وطبيعة حمل الدعوة الإسلامية تقتضي إيجاد الحركة الثقافية. لأن الإسلام رسالة لا بد لها من درس وبحث وقراءة، وأن طبيعتها تقتضي أن تدرس وأن تُفهم، وتقتضي بأن يدرس معتقدها كل ما له أثر في رقي الحياة. ولذلك كان كثير من الفاتحين، من العلماء والقارئين والكتابين، ويصحبهم العلماء والقراء والكتاب بقصد التعليم في البلاد المفتوحة، لأن كل بلد يفتح يبني فيه المسجد للصلوة وللتعليم، للرجال والنساء والأطفال. وكان العلماء هم الذين يتولون تعليم الناس القرآن والحديث والأحكام، ويتوتون نشر الإسلام. ولذلك كانت الحركة الثقافية تستهدف تعليم الإسلام ونشره، فكانت حركة إسلامية ثقافية. إلا أنها مع ذلك كانت تشمل النواحي التاريخية واللغوية والأدبية.

موقف المسلمين من الثقافات غير الإسلامية

فتح المسلمين فارس والعراق وبلاد الشام ومصر وشمال أفريقيا وإسبانيا. وكانت هذه البلاد مختلفة اللغات والقوميات والحضارات والقوانيں والعادات، ومن ثم كانت مختلفة الثقافات. فلما دخل المسلمون هذه البلاد حملوا إليها الدعوة الإسلامية وطبقوا عليها نظام الإسلام. ومع أنهم كانوا لا يُكرهون الناس حتى يكونوا مؤمنين، إلا أن قوة مبدأ الإسلام وصدقه وبساطة عقيدته وفطريتها قد أثّرت فيهم، فدخلوا في دين الله أتواً. علاوة على أن فهم الإسلام كان متيسراً للجميع. فقد كان العلماء يصحبون الجيوش في حالة الحرب، ويرحلون إلى البلاد المفتوحة لتعليم الدين للناس. وهذا تكونت في البلاد المفتوحة حركة ثقافية إسلامية قوية، فكان لهذا الأثر الأكبر في تفهم الناس حقيقة الدين وثقافته، فأثّر الإسلام على الأفكار وأثّر على الثقافات التي كانت في البلاد المفتوحة، فصهر العقليات جميعها وجعلها عقلية إسلامية.

غير أن الإسلام مع كونه يتسلّم مركز القيادة الفكرية العالمية، ويعمل لإنقاذ الإنسانية، لا يفرض نفسه بالقوة على الناس، وإن كان يهبي القوة لحماية دعوته وحملها إلى الناس. كما يهبي الأذهان والعقول بالثقافة الإسلامية حتى تتمكن من إدراك حقيقة الإسلام. ولذلك سلك مع الناس في ثقافته سلوكاً حازماً. وقد فهم المسلمون ذلك حين خرّجوا من جزيرة العرب ينشرون الإسلام بالفتح. فقد دخلوا البلاد وحملوا إليها الإسلام: حملوا إليها القرآن الكريم، والسنّة النبوية، واللغة العربية. وكانوا يعلمون الناس القرآن والحديث وأحكام الدين ويعلمونهم أيضاً اللغة العربية،

ويحصرون اهتمامهم بالثقافة الإسلامية. ولذلك لم تمض مدة على حكمهم البلاد حتى تلاشت الثقافة القديمة للبلاد المفتوحة وأضمرحت، وصارت الثقافة الإسلامية وحدها هي ثقافة البلاد، واللغة العربية وحدها هي لغة الإسلام، وهي وحدها التي تستعملها الدولة الإسلامية. لذلك أصبحت ثقافة جميع البلاد الإسلامية على اختلاف شعوبها ولغاتها وثقافاتها ثقافة واحدة، هي الثقافة الإسلامية، وبعد أن كان ابن فارس مختلف الثقافة عن ابن الشام، وابن أفريقيا مختلف الثقافة عن ابن العراق، وابن اليمن مختلف الثقافة عن ابن مصر، صارت عقلية الجميع عقلية واحدة هي العقلية الإسلامية، وصارت ثقافة الجميع ثقافة واحدة هي الثقافة الإسلامية. وبهذا صارت البلاد المفتوحة جميعها مع البلاد العربية بلداً واحداً هو البلد الإسلامي، بعد أن كانت بلاداً متعددة. وصارت هذه الشعوب المتعددة أمة واحدة هي الأمة الإسلامية، بعد أن كانت شعوباً متعددة متفرقة.

ومن الخطأ الفاحش الذي يعتمده المستشرقون، ويقع فيه بعض علماء المسلمين، قولهم أن الثقافات الأجنبية من فارسية ورومانية ويونانية وهندية وغيرها أثرت في الثقافة الإسلامية. ومن التضليل الواضح ذلك التعليل الذي يقولونه من أن كثيراً من هذه الثقافات الأجنبية قد دخلت في الثقافة الإسلامية الواقع هو أن الثقافة الإسلامية دخلت البلاد المفتوحة وأثرت هي على ثقافاتها تأثيراً تماماً بحيث أزالت هذه الثقافات بوجه عام، وبوصفها ثقافة البلاد، واحتلت هي مكانها، وصارت وحدها ثقافة هذه البلاد.

أما شبهة تأثر الثقافة الإسلامية بالثقافات غير الإسلامية، فإنما جاءت من المغالطة المتعمرة التي يعمد إليها غير المسلمين في تغيير مفاهيم الأشياء، ومن قصر النظر عند الباحثين. نعم إن الثقافة الإسلامية انتفعـت بالثقافات

الأجنبية واستفادت منها، وجعلت منها وسيلة لخصبها وتنميتها. ولكن ذلك ليس تأثيراً وإنما هو انتفاع، وهو ما لا بد منه لكل ثقافة.

والفرق بين التأثر والانتفاع، أن التأثر بالثقافة هو دراستها وأخذ الأفكار التي تحويها، وإضافتها إلى أفكار الثقافة الأولى، ب مجرد وجود شبه بينهما، أو ب مجرد استحسان هذه الأفكار. والتأثر بالثقافة يؤدي إلى الاعتقاد بأفكارها. فلو تأثر المسلمون بالثقافة الأجنبية في أول الفتح، لنقولوا الفقه الروماني وترجموه وأضافوه إلى الفقه الإسلامي باعتباره جزءاً من الإسلام، ولكنوا جعلوا الفلسفة اليونانية جزءاً من عقائدهم، ولكنوا اتجهوا في حياتهم طريقة الفرس والرومان في جعل أمور الدولة مسيرة بما يرون من مصلحة لهم. ولو فعلوا ذلك لاتجه الإسلام من أول خروجه من الجزيرة اتجاهًا مضطرباً، ولاختلطت أفكاره احتلاطاً فقده كونه إسلاماً. هذا هو التأثر لو حصل. وأما الانتفاع فهو دراسة الثقافة دراسة عميقة ومعرفة الفرق بين أفكارها، وأفكار الثقافة الإسلامية، ثم أخذ المعاني التي في تلك الثقافة والتшибihat التي تحويها، وإخضاب الثقافة الأدبية، وتحسين الأداء بهذه المعاني وتلقي التшибihat، دون أن يتطرق إلى أفكار الإسلام أي تناقض، ودون أن يؤخذ من أفكارها عن الحياة، وعن التشريع وعن العقيدة، أي فكر. والاقتصر على الانتفاع بالثقافة دون التأثر بها، يجعل دراستها معلومات لا تؤثر على وجهة النظر في الحياة. فالمسلمون منذ أوائل الفتح الإسلامي حتى العصر الهاسط الذي حصل فيه الغزو الثقافي والتبييري، في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، كانوا يجعلون العقيدة الإسلامية أساس ثقافتهم، وكانوا يدرسون الثقافات غير الإسلامية للانتفاع بما فيها من معانٌ عن الأشياء في الحياة، لا لاعتناق ما فيها من أفكار، ولذلك لم يتأثروا بها،

وإنما انتفعوا بها. بخلاف المسلمين بعد الغزو الثقافي الغربي لهم، فإنهم درسوا الثقافة الغربية واستحسنوا أفكارها. فمنهم من اعتنقها وتخلى عن الثقافة الإسلامية... ومنهم من استحسنها وأضاف أفكارها للثقافة الإسلامية باعتبارها منها، وصارت بعض أفكارها من الأفكار الإسلامية بالرغم من تناقضها مع الإسلام. فكثير منهم مثلاً كان يجعل القاعدة الديمقراطية المعروفة (الأمة مصدر السلطات) قاعدة إسلامية مع أنها تعني أن السيادة للأمة، وأن الأمة هي التي تضع التشريع وتسن القوانين، وهذا ينافق الإسلام، لأن السيادة فيه للشرع لا للأمة، والقانون من عند الله لا من عند الناس. وكثير من كان يحاول أن يجعل الإسلام ديمقراطياً أو اشتراكياً أو شيوعياً. مع أن الإسلام يتناقض مع الديمقراطية، لأنه يجعل الحاكم منفذًا للشرع مقيداً به، لا أجيراً عند الأمة، ولا منفذًا لإرادتها، بل راعياً لصالحها حسب الشرع. وكذلك يتناقض مع الاشتراكية لأن الملكية محددة عنده بالكيف ولا يجوز أن تحدد بالكم. كما يتناقض مع الشيوعية لأنه يجعل الإيمان بوجود الله أساس الحياة، ويقول بالملكية الفردية ويعمل لصيانتها. فجعل الإسلام ديمقراطياً أو اشتراكياً أو شيوعياً استحساناً لتلك الأفكار هو تأثر بالثقافة الأجنبية وليس انتفاعاً بها. والأنكى من ذلك أن القيادة الفكرية الغربية، وهي عقيدة تناقض عقيدة الإسلام، تأثر بها بعضهم وصار يقول المتعلّم منهم يجب فصل الدين عن الدولة ! ويقول غير المتعلّم منهم الدين غير السياسة !! ولا تدخلوا الدين بالسياسة ... مما يدل على أن المسلمين في العصر الهازي بعد الغزو الثقافي، درسوا الثقافة غير الإسلامية وتأثروا بها، بخلاف المسلمين قبل ذلك، لأنهم درسوا الثقافات غير الإسلامية وانتفعوا بها، ولم يتأثروا بأفكارها. ومن استعراض الكيفية التي درس المسلمين بها الثقافة غير الإسلامية،

والكيفية التي كانوا يأخذونها بها، يتبعن وجه الانتفاع وعدم التأثر. والمدقق في الثقافة الإسلامية يجدوها معارف شرعية كالتفسير وال الحديث والفقه وما شاكلها، و المعارف اللغة العربية من نحو وصرف وأدب وبلاحة وما شابهها، و معارف عقلية كالمنطق والتوحيد. ولا تخرج الثقافة الإسلامية عن هذه الأنواع الثلاثة. أما المعرف الشرعية فإنها لم تتأثر بالثقافات غير الإسلامية، ولم تنتفع بها مطلقاً لأنها مقيدة الأساس بالكتاب والسنة. فالفقهاء لم ينتفعوا بالثقافات غير الإسلامية ولم يدرسواها، لأن الشريعة الإسلامية نسخت جميع الشرائع السابقة لها، وأمر أصحابها بتركها واتباع شريعة الإسلام وإن لم يفعلوا ذلك فهم كفار. ولذلك لا يجوز للمسلمين شرعاً أن يأخذوا بتلك الشرائع، ولا أن يتأثروا بتلك الثقافات، لأنهم مقيدون بأخذ أحكام الإسلام وحدها، لأن ما عداها كفر يحرم أحده. على أن للإسلام طريقة واحدة فيأخذ الأحكام لا يتعداها مطلقاً. وهذه الطريقة هي فهم المشكلة القائمة واستنباط حكم لها من الأدلة الشرعية. ولذلك لا مجال لدراسة أي ثقافة فقهية بالنسبة لأخذ الأحكام من قبل المسلمين. ومن هنا لم يتأثر المسلمون بالفقه الروماني أو غيره، ولم يأخذوا عنه ولم يدرسوا مطلقاً. ومع أنَّ المسلمين ترجموا الفلسفة وبعض العلوم، لكنهم لم يترجموا شيئاً من الفقه غير الإسلامي، ولا من التشريعات غير الإسلامية، لا رومانياً ولا غيره، مما يدل جزماً على أنه لم يكن للثقافات غير الإسلامية أي وجود عند الفقهاء، لا للدرس، ولا للانتفاع. نعم أن الفقه بما واسع، وكان نموه واسعاً بما حدث أمام المسلمين في البلاد المفتوحة من مشاكل تحتاج إلى معالجات. فالمشاكل الاقتصادية التي صارت أمام الدولة الإسلامية المترامية الأطراف، والقضايا التي حدثت في مختلف نواحي هذه الدولة، حملت

ال المسلمين بحكم دينهم على أن يجتهدوا فيها حسب قواعد الإسلام، ويستبطوا من الكتاب والسنّة، أو ما أرشد إليه الكتاب والسنّة من أدلة الأحكام لمعالجة تلك المشاكل، وهذا ما يأمرهم به دينهم وما بيّنه لهم سيدنا محمد رسول الله ﷺ. فقد روي أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: أجتهدرأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» أخرجه أبو داود. ولذلك كان فرضاً على المسلمين أن يجتهدوا لاستنباط الحكم الشرعي لكل مسألة من المسائل التي تحدث. وهذه الأحكام التي تستبطأ أحكام شرعية إسلامية، استنبطت من الكتاب والسنّة. أو ما أرشد إليه الكتاب والسنّة من الأدلة.

وأما التفسير فإنهم كانوا يشرحون آيات القرآن، ويحاولون أن يبيّنوا معاني الآيات، إما بحسب ما تدل عليه الألفاظ والجمل من المعاني اللغوية أو المعاني الشرعية، وإما بإدخال أشياء حديث، تدخل تحت مدلولات تلك الألفاظ وتلك الجمل. وانه وإن صار توسيع في التفسير وتفصيل في بيان معاني الآيات، ولكنه لم يدخل في التفسير أفكار رومانية أو يونانية تتعلق بوجهة النظر في الحياة، أو التشريع، باعتبارها جاءت من الثقافات غير الإسلامية. نعم هنالك أحاديث موضوعة أو ضعيفة أخذ بها بعض المفسرين، فادخلوا معانيها في تفسير القرآن، مع أنها معان غير إسلامية، ولكن ذلك لا يعتبر تأثراً بالثقافة غير الإسلامية، بل يعتبر دسًّا على الثقافة الإسلامية في دس أحاديث على الرسول لم يقلها. وفرق بين الدس على

الإسلام في افتاء أحاديث، وبين التأثر بالثقافات غير الإسلامية، بأخذ أفكارها وإدخالها على الإسلام باعتبارها جزءاً منه. وبالجملة فإن المعرف الشرعية لم تتأثر بالثقافات غير الإسلامية. وأمّا المعرف الأدبية واللغوية وما شابهها، فإن تأثير اللغة العربية على وجود باقي اللغات في البلاد المفتوحة كان قوياً حتى أزال اللغات الأخرى من الاستعمال العام في شؤون الحياة. فقد كانت اللغة العربية وحدها هي المسيطرة على جميع شؤون الحياة باعتبارها جزءاً أساسياً في فهم الإسلام، لأنها لغة القرآن. ولذلك تجد الأمم المفتوحة بعد اعتمادها الإسلام، قد شاركت في تقوية هذا التأثير، لأنه من مقتضيات الإسلام دينها الذي اعتنقته. ولذلك لم تتأثر اللغة العربية بلغات البلاد المفتوحة وثقافتها، وإنما أثرت هي في البلاد التي فتحتها وأضعفت فيها لغاتها الأصلية حتى تلاشت في بعضها، وكادت تلاشى في البعض الآخر، وبقيت اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام، وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة، وهي اللغة الشائعة، وهي لغة الثقافة والعلم والسياسة. غير أن الأدب العربي قد صادف في البلاد المفتوحة أشكالاً مدنية ورياضاً وقصوراً وبخاراً وأنهاراً ومناظر وغير ذلك، فنما في زيادة معانبه وأخياله وتشبيهاته وموضوعاته، وانتفع بذلك، ولكنه لم يتأثر بالأفكار التي تناقض الإسلام. ولذلك نجد أن الجوانب التي تتعلق بالعقيدة وتناقض الإسلام، لم يتأثر بها أحد من الأدباء المسلمين وأعرضوا عنها إعراضًا تاماً. وبالرغم من أن الفلسفة اليونانية قد ترجمت واعتنى بها، إلا أن الأدب اليوناني الذي يعدد الآلهة، ويعطيهم صفات البشر، لم يلق رواجاً لدى المسلمين، بل لم يتلقنوا إليه مطلقاً. نعم قد خرج عن مقتضيات ما يليق بالثقافة الإسلاميةأشخاص، فتعرضوا لمعانٍ لا يقرها الإسلام، كما فعل الخُلُعاء من الأدباء

والشعراء، فإنهم ذكروا في شعرهم معاني لا يوافق عليها الإسلام. إلا أن هؤلاء نزد يسير لا يعتبرون بالنسبة للمجتمع الإسلامي شيئاً مذكوراً، ومهما تأثر أدبهم بالمعاني التي ينهى عنها الإسلام، فإن هذا التأثر لم يكن تأثيراً يؤثر على الثقافة الإسلامية، بل ظلت الثقافة الإسلامية، وظل الأدب العربي، وظللت اللغة العربية، خالية من الشوائب.

وأما المعرف العقلية فإن المسلمين بطبيعة مهمتهم الأصلية في الحياة، وهي الدعوة إلى الإسلام، كانوا يصطدمون بأصحاب الديانات والثقافات الأخرى، وكان أولئك يتسلحون بالفلسفة اليونانية، فكان لا بد من إبطال عقائدهم وهدمها وبيان زيفها. وكان لا بد من شرح العقيدة الإسلامية بالأسلوب الذي يفهمه هؤلاء. لذلك وضع المسلمون علم التوحيد ليبيوا فيه العقيدة الإسلامية ويشرحوها للناس، فكان علم التوحيد. وهو وإنْ كان من المعرف الشرعية من حيث الموضوع، وهو العقيدة الإسلامية، ولكنه يعتبر من المعرف العقلية من حيث الشكل والإداء، وقد انتفع المسلمون فيه بالمنطق وترجموا المنطق إلى اللغة العربية. وبهذا يتبيّن أن الثقافات الأجنبية لم تؤثر في الثقافة الإسلامية لا في المعرف الشرعية، ولا في معارف اللغة العربية، ولا في المعرف العقلية، وبقيت الثقافة الإسلامية حتى أواخر العصر الهازي ثقافة إسلامية بحتة. أما المسلمون فانهم أيضاً لم يتأثروا بالثقافة لا من حيث طريقة تفكيرهم ولا من حيث فهمهم للإسلام، وظللت عقلية المسلمين عقلية إسلامية بحتة. إلا أن هنالك أفراداً تأثروا هم بال المعارف العقلية الأجنبية، فنشأت عندهم أفكار جديدة. فهناك أفراد قد أوجدت دراسة الفلسفات الأجنبية غشاوة على أذهانهم أدت إلى وقوعهم في الخطأ في فهم بعض أفكار الإسلام، أو أدت إلى وقوعهم في الضلال حين البحث العقلي،

وعلى دراستها للرد على المهاجمين للإسلام. وقد حاولوا التوفيق بين ما جاء في الفلسفة وبين الإسلام، فأدى ذلك إلى وجود أبحاث تأثر أصحابها بالفلسفة اليونانية مثل بحث خلق القرآن، ومثل بحث هل الصفة عين الموصوف، أو غير الموصوف، وغير ذلك من الأبحاث، إلا أن هذه الأبحاث وقفت عند حدود العقيدة الإسلامية، والتزم أصحابها بها وتقيدوا بأفكارها.

وكانت العقيدة الإسلامية سبب أبحاثهم، فلم يحيدوا عنها، ولم يندفعوا في الفلسفة أكثر مما تنطبق عليه هذه العقيدة. فكانت أفكارهم أفكاراً إسلامية، وتعتبر أبحاثهم ثقافة إسلامية. ولذلك لم ينحرفو ولم يضلوا، وكان تقيدهم بالعقيدة الإسلامية حاميًّا لهم من الضلال. وهؤلاء أمثال المعتزلة من علماء التوحيد. ولكن وجد هنالك أشخاص قلائل اندفعوا في الفلسفة اليونانية دون أن يتقيدوا بالعقيدة الإسلامية، وبخوضوا في الفلسفة اليونانية بحثاً على أساس عقلي محض دون أي تقيد بالإسلام. وقد توغلوا في بحث الفلسفة اليونانية وأخذوا يحاولون تقليدتها والاقتداء بها، كما أخذوا يحاولون إيجاد فلسفة لهم على منوالها. ولم يجعلوها للعقيدة الإسلامية أيَّ أثر في أبحاثهم، ولم يلاحظوا وجودها، بل كان بحثهم بحثاً فلسفياً محضاً، وإن كانوا باعتبارهم مسلمين قد ظهرت في أبحاثهم نواحٍ إسلامية، ولكن ذلك كان من جراء مفاهيم الأعمق الإسلامية الموجودة لديهم كما كانت الحال عند فلاسفة اليهود، وهذا لا يقرب فلسفتهم من الإسلام أية خطوة بل هي فلسفة عقلية سائرة في طريق الفلسفة اليونانية. وهؤلاء هم الفلاسفة المسلمين كابن سينا والفارابي وابن رشد وأمثالهم. وفلسفتهم هذه ليست فلسفة إسلامية ولا فلسفة الإسلام عن الحياة، ولا علاقة لها بالإسلام مطلقاً، بل لا تعتبر ثقافة إسلامية، لأن العقيدة الإسلامية لم تكن شيئاً في بحثها، بل لم تُلاحظ حين

بحثها، وإنما كانت الفلسفة اليونانية هي موضع بحثها وليس لها أية علاقة بالإسلام ولا بالعقيدة الإسلامية.

هذه هي خلاصة موقف المسلمين من الثقافات غير الإسلامية. فهم لم يتأثروا، ولم ينتفعوا، ولم يدرسوا الثقافات الأجنبية المتعلقة بالأحكام الفقهية مطلقاً، فلم يوجد في المعارف الشرعية أي شيء يتعلق بالثقافات غير الإسلامية، وانتفعوا بالمعاني والتشبيهات والأحجية الموجودة في الثقافات الأجنبية، إلا إن ذلك لم يؤثر على اللغة العربية ولا على الأدب العربي، فكانت دراستهم للثقافات غير الإسلامية من هذه الجهة دراسة انتفاع لا دراسة تأثر. أما العلوم العقلية فإنهم درسوها وانتفعوا بها من حيث أسلوب الاداء في المنطق وعلم التوحيد. ولكن الإسلام وأفكار الإسلام لم تتأثر، ولكن بعض المسلمين تأثر في فهمه وحده لإسلام فظهر ذلك في تصراتهم وكتاباتهم هم، لا في الثقافة الإسلامية وأفكار الإسلام، وذلك كالصوفية والفلسفه المسلمين.

هذا بالنسبة للثقافة، أما بالنسبة للعلوم من طبيعية ورياضية وفلك وطب وغيرها، فإن المسلمين درسوها وأخذوها أحذناً عالمياً وهي لا تدخل في باب الثقافة التي تؤثر على وجهة النظر في الحياة، وإنما هي علوم تجريبية، وهي عامة لجميع الناس، وهي عالمية لا تختص بأمة دون غيرها من الأمم. ولذلك أخذها المسلمون وانتفعوا بها.

وأما أسلوب التأليف في العلوم والثقافة الإسلامية، فإنه نما نمواً طبيعياً حتى وصل إلى التنظيم، فقد بدأت الثقافة الإسلامية شفووية يتناقلها الناس بعضهم من بعض بالسماع، ولم يُعنَ بتدوين شيء سوى القرآن، إلى أن اتسعت رقعة الدولة وصارت الحاجة ماسةً لكتابه العلوم والمعارف. فبدأ

حيثند يكثرون التدوين شيئاً فشيئاً، ولكنه كان على غير نظام معين. فكانوا يكتبون مسألة في التفسير، ومسألة في الحديث، ومسألة في الفقه، ومسألة في التاريخ، ومسألة في الأدب... الخ. كلها في كتاب واحد من غير ترتيب ولا تبويب لأنها كلها علم في نظرهم. ولا فرق عندهم بين أي علم وعلم، ولا بين أي معرفة ومعرفة، بل العلم كله شيء واحد، والعالم غير متميّز بعلم معين، ثم أحد يتركز التأليف حين اتسعت دائرة المعرف وصار أكثر العلماء لا تتسع قدرتهم على الإحاطة بها، فغلب على كل طائفة منهم ميل خاص إلى نوع من العلوم والمعرف. وبذلك صارت المسائل المتشابهة يُجمع بعضها إلى بعض. فتميزت العلوم والمعرف، وصار العلماء يدخلون عليها التنظيم شيئاً فشيئاً. وبذلك اتجهت الأفكار إلى التنظيم والتأليف، حتى كان مثل كتاب الموطأ في الحديث، وكليلة ودمنة في الأدب، وكتاب الرسالة في الأصول، وكتب محمد في الفقه، وكتاب العين في اللغة، وكتاب سبيويه في النحو، وكتاب ابن هشام في السيرة، وكتاب الطبرى في التاريخ، وهكذا... بل وجدت كتب في فرع واحد من الفقه، مثل كتاب الخراج لأبي يوسف في الاقتصاد، وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي في الحكم. ثم شمل التأليف كل فرع من فروع العلوم والمعرف وصار تنظيمه يترقى تدريجياً في مسائله وأبوابه إلى أن أصبح تأليفاً راقياً يشمل جميع أنواع المعرفة والعلوم. ثم تميزت الثقافة عن العلم في التأليف وفي صفوف الدراسة العليا في الجامعات وهكذا...

وما يجدر ذكره أن المسلمين أخذوا من غيرهم أسلوب التأليف، لأن أسلوب التأليف كالعلم ليس خاصاً وإنما هو عام.

المعارف الإسلامية

لقد رأى المسلمون أن حياتهم إنما هي من أجل الإسلام، وأن وجودهم إنما هو من أجل حمل الدعوة الإسلامية، وأن الإسلام وحده هو أساس وحدتهم وسبب نهضتهم، وأنه هو وحده عزهم ومجدهم ورجاؤهم، لذلك ملك عليهم نفوسهم وعقولهم فأخلصوا له وأقبلوا عليه يدرسوه ويتفهمونه. فأقبلوا على القرآن يفهمونه ويفسرونه، وعلى الحديث يروونه ويجمعونه، وأخذوا يستنبطون الأحكام التي تعالج مشاكل الإنسان، ويتبعدون عن أخبار النبي عليه الصلاة والسلام وغزواته، يحفظونها ويروونها، وعلى المغازي والفتوحات يسجلونها ويروونها. ولما كان فهم القرآن لا يتأتى بغير اللغة العربية، وحصل من جراء اختلاط العرب بالعجم في الفتوحات فسادٌ في نطق العربية عند المستعربين، وعند العرب، أقبل المسلمون على اللغة العربية يدرسوها ويشرحوها ويضعون قواعدها، ويدرسون الشعر الجاهلي وعادات العرب، وخطبهم وأيامهم، من أجل فهم كتاب الله وسنة رسول الله. ثم لما دخل في الإسلام من أصحاب الديانات الأخرى من لديهم ثقافات عقلية ورواسب من أفكار الكفر، وكان من جراء حمل المسلمين للدعوة الإسلامية أن حصل الصراع الفكري بينهم وبين أعداء الإسلام، فأقبلوا على العلوم العقلية يدرسوها ليشرحوا للناس عقيدة الإسلام ويبينوها بالدليل العقلي. فكان أن تفرّعَت أنواع المعارف لدى المسلمين، فتنوعَت بذلك المعارف الإسلامية، وتناولت أشياء كثيرة وأخذت تُخَصِّبَ كلما اتسعت الفتوحات، وتنمو كلما دخل الناس في دين الله. ولما أصبحت الدولة الإسلامية متزامنة الأطراف ورَجَع جانب التركيز للبلدان التي فتحت

على جانب الفتح، انصرف كثير من المسلمين إلى المعارف والعلوم والدرس والتعّمق في البحث، ف تكونت لدى المسلمين ثقافة إسلامية متعددة النواحي أقبل الناس على تعلمها جميعها ما دامت تخدم الإسلام وتعلّي شأن المسلمين. وكان المسلمون في جملتهم إنما يهتمون بهذه الثقافة لا بغيرها من الثقافات، مع اهتمامهم بما في الكون من علوم وصناعات. وكان كل عالم مهما كان نوع الثقافة التي تخصّص بها، وكل أديب مهما كان منحاه في الأدب، بل كل رياضي أو طبيعي أو صانع مهما كان اتجاهه إنما يتشفّف بالثقافة الإسلامية أولاً حتماً، ثم يتشفّف بغيرها. أمّا اشتهر بعض العلماء بعلم كمحمد بن الحسن بن الهيثم في الرياضيات، وأبن بطوطة في الجغرافية، وأبن الأثير في التاريخ، وأبي نواس في الشعر وغير هؤلاء، فليس معنى هذا الاشتهر أنهم درسوا العلم الذي اشتهروا به فحسب، بل هؤلاء وغيرهم درسوا الثقافة الإسلامية كلها، ثم تفرّغوا لفرع من فروع المعرفة فاشتهروا به مع إحاطتهم بباقي فروع الثقافة الإسلامية. أمّا هذه الثقافة الإسلامية فإن منها ما هو المادة الأصلية للثقافة، لأن المعاني الواردة فيها هي المقصودة عند المسلم وذلك كالتفسير والحديث والسيرة والتاريخ والفقه وأصول الفقه والتوحيد، ومنها ما هو آلة لفهم تلك المادة الأصلية، وذلك كعلوم اللغة العربية والمنطق. وكان المسلمون يقبلون عليها جميعها. ولما كانت المعرفة الآلية وسيلة لفهم المعاني الأصلية المقصودة، فإن معرفة المعاني المقصودة هي التي ينبغي أن تكون مقصودة. ولهذا نقتصر على عرض لحة عن التفسير والحديث والسيرة والتاريخ والفقه وأصول الفقه لإعطاء صورة عن كل واحد منها.

التفسير

التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان، تقول فسرت الشيء بالتحفييف أفسره فسراً، وفسرته بالتشديد أفسره تفسيراً إذا بيته. والفرق بين التفسير والتأويل أن التفسير هو بيان المراد باللفظ، والتأويل هو بيان المراد بالمعنى. وقد اختصت الكلمة التفسير عند الإطلاق ببيان آيات القرآن. وقد نزل القرآن باللغة العربية، فألفاظه عربية حتى الألفاظ التي أصلها أعمجية مثل استبرق، فإنها عربت على أصول العربية، وأصبحت من الألفاظ العربية. وأساليبه هي أساليب العرب في كلامهم، قال تعالى: ﴿ قُرَءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ وقد كان العرب يقرأونه ويدركون قوته بلغته ويفهمون معانيه. إلا أن القرآن لم يكن جميعه في متناول العرب جميعاً يستطيعون أن يفهموه إجمالاً وتفصيلاً. بمجرد أن يسمعواه، لأن نزول القرآن بلغة العرب لا يقتضي أن العرب كلهم يفهمونه في مفرداته وتراثيه. إذ ليس كل كتاب مؤلف بلغة يستطيع أهل اللغة أن يفهموه. لأن فهم الكتاب لا يتطلب اللغة وحدها، وإنما يتطلب درجة عقلية من الفهم والإدراك تتفق ودرجة الكتاب في رقيه. وواقع العرب حين نزل القرآن أنهم لم يكونوا كلهم يفهمونه كله إجمالاً وتفصيلاً، وإنما كانوا يختلفون في فهمه حسب رقيهم العقلي. ومن أجل ذلك تفاوتت مقدرة الصحابة في تفسير القرآن وفهمه، لتفاوت معرفتهم باللغة العربية، وتفاوت ذكائهم وإدراكهم. على أن ألفاظ القرآن نفسها لم يكن العرب كلهم يفهمون معناها، فقد روي عن أنس بن مالك أن رجلاً سأله عمر بن الخطاب عن قوله تعالى: ﴿ وَفَدِكَهَةً وَأَبَّا ﴾ ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التكليف والتعomp وروي عن عمر أيضاً أنه كان على المنبر فقرأ: ﴿ أَوْ

يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَحْوِفٍ ﴿ ثم سُئلَ عَنْ مَعْنَى التَّحْوِفِ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ: التَّحْوِفُ عِنْدَنَا التَّنْقُصُ.

وَفَوْقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا يَكْفِي فِي تَفْهِمِهَا مَعْرِفَةُ الْأَفْاظِ الْلُّغَةِ وَأَسْلَابِهَا، وَإِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى مَعْلُومَاتٍ عَنْ بَعْضِ الْأَفْاظِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُشِيرُ إِلَى مَدْلُولَاتٍ مُعِينَةٍ مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِي رَبَّتِ دَرَوَا ﴾ ﴿ وَالْعَدِيَّةِ ضَبَحًا ﴾ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾ ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى مَعَانٍ مَعْهُودَةٍ. وَهُنَّاكَ آيَاتٌ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النَّزُولِ.

وَفِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ مُحَكَّمَةٌ وَاضْحَىَ الْمَعْنَى، وَهِيَ الْآيَاتُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَصْوَلِ الدِّينِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَخَاصَّةُ الْآيَاتِ الْمُكَيَّةِ، وَالْآيَاتُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَصْوَلِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ الْآيَاتُ الْمَدْنِيَّةِ، وَخَاصَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْمَعَالِمِ وَالْعَقُوبَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ. كَمَا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُتَشَابِهَةٍ تُشَبِّهُ مَعَانِيهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَخَاصَّةُ الْآيَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ عَدَدَ مَعَانٍ، أَوْ يَتَحَمَّلُ صِرْفُهَا عَنِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ لَهَا إِلَى مَعْنَى آخَرٍ لِتَنَاقُضِهِ مَعَ الْعِقِيدَةِ التَّرْزِيَّيَّةِ.

وَمَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُمْ أَقْدَرُ النَّاسِ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا الظَّرُوفَ وَالْوَقَائِعَ الَّتِي نُزِّلَ فِيهَا الْقُرْآنُ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْفَهْمِ وَتَفَاقَوْا فِي الْقَدْرَةِ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ حَسْبَ تَفَاقُوتِهِمْ فِي درَجَةِ اطْلَاعِهِمْ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَحَسْبَ تَفَاقُوتِهِمْ فِي مَلَازِمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَأَبِي بَحْرٍ بْنِ كَعْبٍ، وَهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَكْثَرُ مَنْ غَذَى التَّفْسِيرَ فِي الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالَّذِي مَكَّنَ هُؤُلَاءِ

من التبحر في التفسير قوتهم في اللغة العربية وإحاطتهم بمناجيها وأساليبها ومخالطتهم للنبي ﷺ وملازمتهم له ملازمة مكتفهم من معرفة الحوادث التي نزلت فيها آيات القرآن وقوة عقلهم وذكائهم قوة مكتفهم من ربط المعاني بعضها أحسن ربط، والخروج بالنتائج الصائبة. ولذلك لم يتحرجو عن الاجتهاد في فهم القرآن حسب ما يقتضيه عقلهم، بل اجتهدوا في التفسير، وقالوا فيه برأيهم، وقرروا ما أداهم إليه فهمهم واجتهادهم. ولذلك يعتبر تفسير هؤلاء من أعلى أنواع التفسير. إلا أنه قد كذب عليهم كثير، وأدخلت على تفسيرهم أقوال لم يقولوها، ولذلك تجد في تفسيرهم الكثير من الموضوع، وما صح عن هؤلاء من التفاسير برواية الثقات هو من أقوى التفاسير. أما ما عداه من الموضوعات فلا يجوز أن يؤخذ إذا لم يثبت أنهم قالوه. إلا أنه ليس معنى التحذير من أحد تفسير هؤلاء الأربعه الموضوع هو التحذير من قراءة تفاسيرهم، بل هو تحذير منأخذها والعمل بها باعتبار أن هذه الموضوعات لهم. أما قراءتها وتحكيم الفهم الصحيح لغة وشرعاً وعقلاً بما جاء بها فهو أمر مفيد، لأن في هذه الروايات الموضوعة تفاسير قيمة من حيث الفهم، وإن كانت ضعيفة السند من حيث نسبته إلى الصحابة.

وقد جاء بعد الصحابة التابعون، واشتهر بعضهم في الرواية عن الصحابة، عن الأربعه المذكورين وعن غيرهم، ومن أشهر هؤلاء التابعين مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعید بن جبير، وقد اختلف العلماء في مقدار الثقة بهؤلاء المفسرين من التابعين. فمجاهد أو ثقهم وإنْ كان أقلهم رواية، ويعتمد على تفسيره بعض الأئمة والمحاذين، كالشافعي والبخاري. إلا أن بعضهم كان يرى أن مجاهداً يسأل أهل الكتاب، ومن هذه الناحية يتريثون فيأخذ أقواله، وإن كانوا متفقين على

صدقه. وكان كل من عطاء وسعيد ثقة صادقاً لم يطعن أحد على أي منهما. أما عكرمة فإن أكثر العلماء يوثقه ويصدقه، والبخاري يروي له، ويرى آخرون أنه جرؤ على التفسير ويزعم أنه يعلم كل شيء في القرآن، وذلك لكثرة ما يرويه من التفسير للقرآن عن الصحابة. وكان هؤلاء الأربعة أكثر من يروي عن ابن عباس، وهناك من يروي عن بقية الصحابة كمسروق بن الأحدج تلميذ عبد الله بن مسعود، وكان يروي عنه التفسير. واشتهر كذلك في التفسير من التابعين قتادة بن دعامة السدوسي الأكمي. وكان واسع الاطلاع في اللغة العربية ضليعاً في الشعر العربي وأيام العرب وأنسابهم. وبعد أن انتهى عصر التابعين أخذ العلماء يؤلفون كتب التفسير على طريقة خاصة هي ذكر الآية ونقل ما روي في تفسيرها عن الصحابة والتابعين بالسند، وأشهر من قام بذلك سفيان بن عيينة ووكيع ابن الجراح وعبد الرزاق وغيرهم، إلا أن تفاسير هؤلاء العلماء لم تصل إلينا كاملة، وإنما وصل منها أقوال وردت في بعض كتب التفسير كتفسير الطبرى. ثم جاء بعدهم الفراء ثم جاء الطبرى، ثم تتابع علماء التفسير في كل عصر حتى عصرنا هذا.

أسلوب المفسرين في التفسير

فسر الصحابة آيات من القرآن الكريم إما اجتهاداً منهم في التفسير أو سمعاً من رسول الله، وشرحوا في كثير من الأحيان أسباب نزول الآية، وفيمن نزلت. وكانوا يقتصرن في تفسير الآية على توضيح المعنى اللغوي الذي فهموه من الآية بآخر لفظ، مثل قولهم "غير متجانف لإتم" أي غير متعرض لعصية. ومثل قولهم في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقِسُمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾: كان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم حروجاً أخذ قدحاً فقال: هذا يأمر بالخروج فإن خرج فهو مصيبة في سفره خيراً، ويأخذ قدحاً آخر فيقول هذا يأمر بالمواث فليس يصيب في سفره خيراً، والمنيحة بينهما. فنهى الله عن ذلك. وما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قال: إلى مكة. فإن زادوا عن ذلك شيئاً فهو ما روي عن سبب نزول الآية وفيمن نزلت. ومثال ذلك ما روي عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾ قال: نزلت في رسول الله ﷺ حيث يراود عمّه أبو طالب على الإسلام. رواه مسلم. ثم جاء بعد الصحابة التابعون فروعوا كل ما ذكره الصحابة من هذا القبيل، وكان من التابعين أنفسهم من فسر بعض آيات القرآن الكريم أو ذكر سبباً لنزولها، إما اجتهاداً منهم في التفسير أو سمعاً. ثم جاء من بعد التابعين العلماء فتوسعوا في التفسير ونقلوا أخبار اليهود والنصارى، ثم تتابع المفسرون في كل عصر وجيل يفسرون القرآن ويتسعون في كل عصر مما قبله. وأخذ المفسرون يتعرضون للآيات ليستنبطوا منها الأحكام ويتعرضون للآيات يفسرون بها مذاهبهم من الجبر

والاختيار، ويفسرون الآيات يثبتون بها آراءهم حسب ما يميلون إليه، من تشريع أو علم كلام أو بلاغة أو صرف ونحو أو ما شاكل ذلك. والذي يبدو من تتبع التفاسير في مختلف العصور منذ عصر الصحابة حتى عصمنا هذا، أن تفسير القرآن كان في كل عصر من العصور متأثراً بالحركة العلمية فيه، وصورة معكسة لما في العصر من آراء ونظريات ومذاهب، وقلما يخلو تفسير من التأثر بما كان يسود عصره من آراء وأفكار وأحكام.

إلا أن هذه التفاسير كلها لم تؤلف في كتب من أول يوم صار فيه مفسرون، أي من عصر الصحابة، بل انتقلت من حال إلى حال في مختلف العصور. فقد كان التفسير في أول أمره جزءاً من الحديث وباباً من أبوابه، وكان الحديث هو المادة الواسعة التي تشمل جميع المعرفة الإسلامية. فراوي الحديث كما يروي حديثاً فيه حكم فقهى، يروي حديثاً فيه تفسير لآية من القرآن. ثم أخذ المؤلفون في أوائل العصر العباسي وأواخر العصر الأموي، أي في أوائل القرن الثاني للهجرة يجمعون الأحاديث المتشابهة المتعلقة في موضوع واحد ويفصلونها عن غيرها. ففصلت المعرفة التي يتضمنها الحديث من تفسير وفقه عن بعضها، ونشأ من العلوم ما نشا من حديث وسيرة، وفقه، وتفسير، فكان علم التفسير، وأصبح علماً مستقلاً يدرس وحده. إلا أن التفاسير في أول أمرها لم تتحدد شكلاً منظماً بـأن تذكر آيات القرآن مرتبة كترتيب المصحف ثم تتبع بـتفسيرها، بل كانت التفاسير تروى متذكرة هنا وهناك، تفسيراً لآيات متفرقة كما هو الشأن في الحديث، وظل الحال كذلك إلى أن تم انفصال التفسير عن الحديث وصار علماً قائماً بنفسه، ووضع التفسير لكل آية من

القرآن أو جزء من آية مرتبة هذه الآيات حسب ترتيب المصحف. وأول من تعرض لتفسير القرآن آية آية وفسرها على التتابع هو الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هجرية. فقد روى ابن النديم في كتابه الفهرست قال: "إن عمر ابن بكير كتب إلى الفراء أن الحسن بن سهل ر بما سألي عن الشيء بعد الشيء من القرآن فلا يحضرني فيه جواب، فإن رأيت أن تجمع لي أصولاً، أو تجعل في ذلك كتاباً أرجع إليه فعلت، فقال الفراء لأصحابه اجتمعوا حتى أُملي عليكم كتاباً في القرآن، وجعل لهم يوماً، فلما حضروا خرج إليهم، وكان في المسجد رجل يؤذن ويقرأ بالناس في الصلاة، فالتفت إليه الفراء فقال له: اقرأ بفاتحة الكتاب نفسرها ثم نوّي الكتاب كله، فقرأ الرجل وفسر الفراء فقال أبو العباس: لم يعمل أحد قبله مثله ولا أحسب أن أحداً يزيد عليه". ثم جاءه بعده ابن حرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هجرية فكتب تفسيره المشهور. وقد اشتهر قبل تفسير ابن حرير جملة من التفاسير، منها تفسير ابن جريج. وكان شأنه شأن الحديثين الأولين يجمعون ما وصلوا إليه من غير فرق بين الصحيح وغير الصحيح، وقد ذكروا "أن ابن جريج لم يقصد الصحة وإنما روى ما ذكر في كل آية من الصحيح والسقيم". ومنها تفسير السدي المتوفى سنة ١٢٧ هجرية، ومنها تفسير مقاتل المتوفى سنة ١٥٠ هجرية، وقد قال عبد الله بن المبارك عن تفسير مقاتل هذا "ما أحسن تفسيره لو كان ثقة". ومنها تفسير محمد بن اسحق، وقد كان ينقل عن اليهودية والنصرانية ويدرك في تفسيره أقوالاً لوهب بن منبه وكعب الأحبار وغيرهما من يروون عن التوراة والإنجيل وشروحهما، وهذه التفاسير لم تصل إلينا. إلا أن ابن حرير الطبرى جمع أكثرها وأدخلها في كتابه. ثم تتابع

المفسرون يفسرون القرآن كاملاً مرتبًا في كتب كاملة مرتبة. إلا أن الناظر في التفاسير التي دونت يجد أن المفسرين سلكوا في التفسير وجوهًا شتى. منهم من عني بالنظر في أساليب الكتاب ومعانيه وما اشتمل عليه من أنواع البلاغة ليعرف به علو الكلام وأمتيازه عن غيره من القول فغلبت على تفاسيرهم الناحية البلاغية، ومن هؤلاء محمد بن عمر الزمخشري في تفسيره المسمى بالكساف. ومنهم من نظر في أصول العقائد ومقارعة الزائفين ومحاجة المخالفين مثل فخر الدين الرازي في تفسيره المشهور بالتفسير الكبير. ومنهم من نظر في الأحكام الشرعية واعتنى في استبطاطها من الآيات فوجّه عنايته لآيات الأحكام وذلك مثل أبي بكر الرازي المعروف بالجحاص في تفسيره المشهور أحكام القرآن. ومنهم من تبع القصص وزاد في قصص القرآن ما شاء من كتب التاريخ والإسرائيليات، وأخذ يجمع جميع ما يسمعه من غث وسمين من غير تنقيح لما يخالف الشرع ولا يطابق العقل ويتنافي مع الآيات القطعية الدلالة ومن هؤلاء علاء الدين علي بن محمد البغدادي الصوفي المعروف بالخازن في تفسيره باب التأويل في معاني التنزيل. ومنهم من عني في تأييد مذهبة وتفسير الآيات حسب ما يؤيد فرقته مثل تفسير البيان للشيخ الطبرسي، وتفسير البيان للشيخ الطوسي، فإنهما يؤيدان آراء الشيعة ومذهبهم في العقائد والأحكام. ومنهم من عني بالتفسير لشرح معاني القرآن وأحكامه من غير نظر إلى ناحية من النواحي. وهؤلاء هم المفسرون الذين تعتبر تفاسيرهم من أهميات كتب التفسير، ويعتبرون من الأئمة في التفسير وغيره، وذلك مثل تفسير ابن جرير الطبرى، وتفسير أبي عبد الله محمد القرطبي،

وتفسير النسفي وغيرهم. أما ما أُلف في هذا العصر وأواخر العصر المابط من تفاسير مثل تفسير محمد رشيد رضا، وتفسير طنطاوي جوهري، وتفسير أحمد مصطفى المراغي وغيرهم، فلا تعد من التفاسير ولا يوثق بها، وذلك لأن فيها جرأة على دين الله في تفسير كثير من الآيات كتفسير محمد رشيد رضا الآية: ﴿ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ ﴿٤٠٩﴾ فإنَّه أجاز لأهل الهند من المسلمين أحد القوانين الإنجليزية والخضوع لأحكام القضاة الإنجليز فقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا في الجزء السادس من تفسير القرآن الحكيم الشهير (بالمنار) في تفسير سورة المائدة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ ﴿٤٠٦﴾ في الصفحة من ٤٠٩ - ٤٠٦ عندما سُئل: أيجوز للمسلم المستخدم عند الإنجليز الحكم بالقوانين الإنجليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله؟ فأجاب بجواب طويل منه ما نصه: "وجملة القول أن دار الحرب ليست محلاً لإقامة أحكام الإسلام، ولذلك تحب المجرة منها إلا لعذر أو مصلحة المسلمين يؤمن بها من الفتنة في الدين، وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته ويقوى أحكام الإسلام بقدر استطاعته ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة، ولا سيما إذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل بين جميع الأمم والملل كالحكومة الإنجليزية. المعروف أن قوانين هذه الدولة أقرب إلى الشريعة الإسلامية من غيرها لأنها تفويض أكثر الأمور إلى اجتهاد القضاة. فمن كان أهلاً للقضاء في الإسلام وتولى القضاء في الهند ب الصحة قصد وحسن نية يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة. وظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والبصرة للقضاء

وغيره من أعمال الحكومة تأثراً من العمل بقوانينها يضيّع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم" ثم قال: "والظاهر من هذا كله أن قبول المسلم للعمل في الحكومة الإنجليزية في الهند" ومثله ما هو في معناه "وحكمه بقوانينها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتکاب أخف الضررین إن لم يكن عزيمة يقصد بها تأیید الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين..." وكتفسير طنطاوي جوهري حيث ذكر أن القرآن فيه من العلوم والمعارف الحديثة وملأه بالصور للحيوانات والطيور للدلالة على أن القرآن بينها، وكتفسير مصطفى زيد الذي أنكر فيه وجود الملائكة والشياطين وأول ذلك فكفر بتفسيره هذا، وخرج عن الإسلام. فهذه التفاسير، وأمثالها لا تعد من كتب التفسير عند المسلمين ولا يعتبر تفسيرها.

مصادر التفسير

لا يقصد من كلمة مصادر التفسير ما اعتمد عليه المفسرون في تفسير كل منهم للقرآن حسب الفكرة التي يحملها كالتوحيد والفقه والبلاغة والتاريخ وما شاكل ذلك، فهذه ليست مصادر التفسير، بل هي الأمور التي أثرت على المفسّر فنحا نحوًا معيناً في التفسير. وإنما المقصود من مصادر التفسير المراجع التي نقل عنها المفسرون، ووضعوا ما نقلوه عنها في تفسيرهم، بعض النظر عن الاتجاه الذي اتجهوا في تفسيرهم. وإذا تبعنا مصادر التفسير نجد أنها تنحصر في ثلاثة مصادر هي:

أولاً - تفسير نقل عن رسول الله ﷺ مثل الذي روي أن الرسول ﷺ قال: «الصلاوة الوسطى صلاة العصر» أخرجه الترمذى من طريق ابن مسعود. ومثل ما روي عن علي قال: «سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر» أخرجه الترمذى. وما روي: «أي الأجلين قضى موسى قال: قضى أكثرهما وأطيهما» أخرجه البخارى. إلا أن هذا النوع لا يجوز الاعتماد عليه كمصدر للنقل إلا ما ورد منه في الكتب الصاححة، لأن القصاص والوضاع زادوا فيه كثيراً. ولذلك يتحرى في هذا النوع من مصادر النقل لكترة الكذب فيه على رسول الله ﷺ. وقد بلغ من تحرى السلف في هذا النوع من التفسير حداً أنكره كثير منهم إنكاراً كلياً... وقالوا لم يرو عن رسول الله تفسير. وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: "ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملامح والمغازي". ولذلك نجد أن المفسرين لعدم ثقتهم بما ورد، لم يقفوا عند حد ما ورد، بل اتبعوا ذلك بما أدahم إليه اجتهادهم. ولم يقفوا عند حدود النص. وقد أضيف إلى ما ورد

عن رسول الله، ما ورد عن الصحابة من تفسير، وصار من التفسير المنقول، وكذلك ما ورد عن التابعين من تفسير. وقد تضخم هذا النوع من التفسير المنقول وصار يشمل ما نقل عن رسول الله وما نقل عن الصحابة، وما نقل عن التابعين، وصار وحده كافياً لأن يكون تفسيراً. وتکاد كتب التفسير المؤلفة في العصور الأولى تكون مقصورة على هذا النحو من التفسير.

ثانياً - من مصادر التفسير الرأي، وهو ما يطلق عليه الاجتهاد في التفسير. ذلك أن المفسر يعرف كلام العرب ومناخيهم في القول، ويعرف الألفاظ العربية ومعانيها بالوقوف على ما ورد مثله في الشعر الجاهلي والنشر ونحوهما، ويقف على ما صح عنده من أسباب نزول الآية مستعيناً بهذه الأدوات، ويفسر الآيات القرآنية حسب ما أداه إليه فهمه واجتهاده. ولم يكن التفسير بالرأي يعني أن يقول في الآية ما يشاء وما تتطلبه رغبته، وإنما كان الرأي الذي يجري التفسير بحسبه يعتمد على الأدب الجاهلي من شعر ونشر وعادات العرب ومحاوراتها، ويعتمد في نفس الوقت على الأحداث التي حصلت في أيام الرسول، وما لقى النبي من عداء ومنازعات وهجرة وحروب وفتن، وما حدث في أثناء ذلك مما استدعي أحکاماً واستوجب نزول القرآن. وإن فالمراد من التفسير بالرأي هو فهم الجمل بواسطة فهم مدلولاتها التي تدل عليها المعلومات الموجودة عند المفسر من لغة وحادة. وأما ما روی عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله "القرآن حمال أوجه" فليس المراد منه أن القرآن يحمل أي وجه تريده تفسيره منه، بل المراد أن اللفظة الواحدة أو الجملة الواحدة تحتمل عدة أوجه من التفسير، ولكن الأوجه مخصوصة بالمعانٰي التي تحتملها اللفظة أو الجملة ولا يخرج عن ذلك. ومن هنا كان التفسير بالرأي عبارة عن فهم للجملة في حدود ما

تحتمله ألفاظها من معانٍ، ولذلك أطلقوا عليه أنه تفسير بالاحتهداد.

وقد كان جمهرة المفسرين من الصحابة يفسرون بالرأي ويعتمدون بالدرجة الأولى عليه في التفسير، وكانوا يختلفون في التفسير حتى في تفسير الكلمة الواحدة، مما يدل على اعتمادهم على فهمنهم الخاص مثل كثير مما ورد عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وغيرهم. فمثلاً يفسر المفسرون الطور في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتُكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الظُّرُورَ﴾ بتفسيرات مختلفة. فمجاهد يفسر الطور بالجبل، وابن عباس يفسر الطور بجبل بعينه، وآخر يقول أن الطور ما انبث من الجبال. فأما ما لم ينبت فليس بطور. فهذا الاختلاف في التفسير نتيجة للاختلاف في الرأي، لا نتيجة للاختلاف في النقول، مع أن اللفظة لغوية، فما بالك حين يكون الرأي لمدلول الجملة لا معنى لفظة، ولذلك اختلفوا أيضاً في معاني الآيات خلافاً في معاني الألفاظ. والظاهر من تتبع تفسير الصحابة لا سيما المفسرين المشهورين أنهم في جملتهم يعتمدون على الرأي في التفسير وأما ما نقل عن بعضهم من التحرّج عن التفسير بالرأي والاقتصار على التفسير المنقل، فإنه يحمل على رأي من لم يستكمل أدوات التفسير وهي العلم باللغة العربية المراد تفسيرها، وبالحوادث التي نزلت في شأنها الآيات. ولا يحمل على التحرّج من فهم القرآن لأنّه أُنزل ليفهمه الناس لا ليقتصروا على حد ما نقل من تفسير. وعلى ذلك لا نستطيع أن نقول إن الصحابة كانوا منقسمين إلى قسمين، قسم يتورع عن أن يقول بالقرآن برأيه، وقسم يقول بالقرآن برأيه. وإنما كانوا يقولون بالقرآن برأيهم. وكانوا يتورعون أن يقول أحد بالقرآن برأيه عن غير علم متأكد منه في اللفظة التي تفسر والجملة التي تبين من آيات القرآن، وكان كذلك التابعون. إلا أنه جاء من بعدهم من اطلعوا على هذه

الأقوال وفهموها أنها تحذير من القول بالقرآن بالرأي فتورعوا أن يقولوا فيه. وجاء من اطّلعوا على تفسير الصحابة بالرأي فقالوا بالتفسير بالرأي. ولذلك انقسم العلماء فيما بعد في التفسير إلى قسمين: قسم يتحرّج عن القول بالرأي ويقتصر على المنشور، وقسم يقول فيه بالرأي. أما الصحابة والتابعون فلم يكونوا قسمين بل كانوا يقولون بالقرآن بما يعلمون من رأي ومنقول، ويتحرّجون عما لا يعلمون ويحذرون من القول في القرآن بالرأي من غير اعتماد على علم.

ثالثاً - الإسرايليات. ذلك أنه دخل في الإسلام بعض اليهود والنصارى، وكان بين هؤلاء علماء في التوراة والإنجيل. وكان اليهود منهم أكثر ما دخلوا غير صادقين، لأن اليهود أكثر حقداً وبعضاً للمسلمين من النصارى. فتسرب من هؤلاء العلماء إلى المسلمين كثير من الأخبار الإسرايلية، دخلت في تفسير القرآن ليستكملوا بها شرح الآيات. ذلك أن شغف العقول وميلها للاستقصاء دعاها عند سماع كثير من آيات القرآن أن تتساءل عما حولها، فإذا سمعوا قصة كلب أصحاب الكهف قالوا ما كان لونه؟ وإذا سمعوا: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِعَصْبَرَهَا﴾ تساؤلوا ما ذلك البعض الذي ضربوا به؟ وإذا قرأوا: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا إِاتَّيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ تساؤلوا من هذا العبد الصالح الذي لقيه موسى وطلب منه أن يعلمه؟ ومن هنا تأتي قصة الخضر. وهكذا كانت تتوارد عليهم قصص وأخبار فيسألون عنها. وتجدهم يسألون عن الغلام الذي قتله العبد الصالح وعن السفينة التي حرقها. وعن القرية التي لم تضيّفه. وتساؤلوا عن قصة موسى وشعيب وعن مقدار سفينة نوح إلى غير ذلك. وكان الذي يجيبهم على هذه الأسئلة ويسعد طمعهم في هذه المعلومات هي

التوراة وما علق عليها من حواش وشروح. وما أدخل عليها من أساطير، ينقلها إليهم اليهود الذين دخلوا في الإسلام عن حسن نية أو عن سوء نية سواء. وكان قد أدخل بعض النصارى من أسلموا بعض القصص والأخبار عن الإنجيل، إلاّ أن ذلك قليل بالنسبة لما أدخله اليهود. وهكذا تضخم الشيء الكثير من القصص والأخبار تضخماً كبيراً حتى زاد عما روی من التفسير المنقول، وحتى شحنت كثیر من كتب التفسير بهذا المقدار الضخم من الإسرائیلیات والقصص والأخبار الأخرى. وكان من أكثر من أدخل هذه الإسرائیلیات وأشهرهم كعب الأحبار، ووهب بن منبه، وعبد الله بن سلام، وهناك غيرهم كثیر، وبهذا صارت هذه الإسرائیلیات والقصص والأخبار الأخرى مصدراً من مصادر التفسير عند المفسرين.

حاجة الأمة اليوم إلى مفسرين

علم التفسير باعتبار كونه معرفة من المعارف الشرعية الهامة هو من أجل العلوم الشرعية. ولذلك لا بد من العناية به في كل عصر وفي كل جيل. والأمة اليوم في حاجة إلى مفسرين، لأنه حدثت أشياء لم تكن، فلا بد من معرفتها إذا كانت تدرج تحت كليات عامة ذكرت في القرآن، أو يمكن انطباق أحكام جزئية عليها. على أن أسلوب التفاسير القديمة باعتباره جماعاً للتفسير، هو نوع من أنواع التأليف من حيث الشكل والعرض، وهو كأسلوب المؤلفات القديمة لا يجد أبناء هذا الجيل رغبة وشغفاً بقراءة هذه التفاسير إلاّ من تعود على قراءة المؤلفات القديمة، وقليل ما هم. وهذا كان لا بد من أسلوب يبعث الرغبة والشغف في المسلمين فضلاً عن غيرهم، لقراءة التفاسير ككتاب فكري عميق الفكر مستثيره. وفوق ذلك فإن ما سار عليه المفسرون في العصر الذي جاء بعد وجود ترجمة الكتب الفلسفية والتأثير بها، وفي العصر الهازي الذي جاء بعد الحروب الصليبية، قد أدى إلى وجود تفاسير صرفت جهداً كبيراً نحو العناية بأشياء ليست من التفسير ولا علاقة لآيات القرآن بها، فضلاً عما تراكم فيها من الإسراطيليات، حتى أصبحت عند المفسرين مصدراً ثالثاً من مصادر التفسير. فكان لا بد من تفسير للقرآن يجري على سنن تفسير الصحابة من حيث الاجتهاد في فهم القرآن والاستعانة بما نقل من تفسير عن الصحابة. أما ما نقل من تفسير عن الرسول ﷺ فإنه إن صح يعتبر جزءاً من الحديث، ولا يعتبر تفسيراً، إذ يكون حينئذ نصاً تشعياً كالقرآن فلا يدخل في عداد التفسير.

أما الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه المفسر فذلك راجع لإبداعه

هو، لأنه شكل من الأشكال، وهو من نوع التأليف يختار كل واحد حسب ما يرى من وسيلة لأداء هذا التفسير من حيث الترتيب والتبويب والعرض، ولذلك لا يصح أن بين أسلوب التأليف في التفسير. أما طريقة التفسير فهي التي تحتاج إلى بيان. وقد وجدنا بعد الدراسة والبحث والفكر طريقة للتفسير نعرضها هنا ليجري تفسير القرآن على منهجها، وهي الطريقة التي يقتضيها الواقع القرآن. وإنما قلنا طريقة أي أمراً مقرراً دائماً ولم نقل أسلوباً لأنها كطريقة الاجتهاد التي فهمت من الواقع النصوص ومن الأدلة التي أرشد إليها القرآن الكريم، وكذلك التفسير سواء بسواء. فهي طريقة من حيث الالتزام بها لا من حيث كونها حكماً شرعاً. لأنها ليست من قبل الأحكام، أما هذه الطريقة التي نرى السير عليها في تفسير القرآن الكريم فتلخص فيما يلي:

تفسير القرآن هو بيان معاني مفرداته في تراكيبها، ومعاني تراكيبه من حيث هي تراكيب. وحتى تعرف طريقة تفسيره لا بد من عرض الواقع القرآن أولاً ودراسته دراسة إجمالية تبرز حقيقة هذا الواقع، ثم يدرس ما ينطبق عليه هذا الواقع من حيث ألفاظه ومعانيه، ثم يفهم ما هو الموضوع الذي جاء به. وبهذه المعرفة للواقع وما ينطبق عليه، ولموضوع البحث الذي جاء به القرآن يتبين المرء الطريقة التي تسلك في تفسير القرآن، فيهتدى إلى السبيل القويم الذي يجب أن يجري التفسير على نهجه.

أما الواقع القرآن فهو كلام عربي فيجب أن يفهم واقعه باعتباره كلاماً عربياً. إذ يجب أن تدرك مفرداته من حيث كونها مفردات عربية، وأن تدرك تراكيبه من حيث كونها تراكيب عربية تحوي ألفاظاً عربية، وأن يدرك الواقع التصرف في المفردات في تراكيبها، وواقع التصرف في التراكيب

بوصفها تراكيب فحسب، من حيث كونه تصرفاً عربياً في مفردات عربية في تراكيب عربية أو تصرفاً عربياً في تراكيب عربية من حيث التراكيب جملة. وأن يدرك فوق ذلك الذوق العالي في أدب الخطاب وأدب الحديث في القرآن من حيث النهج العربي في الذوق العالي في أدب الخطاب وأدب الحديث في كلام العرب. فإذا أدرك ذلك كله، أي إذا أدرك واقع القرآن على هذا الأساس العربي إدراكاً تفصيلياً أمكن تفسيره وإلا فلا. لأن القرآن كله يمضي في ألفاظه وعباراته على ألفاظ العرب وعباراتهم ومعهودتهم في كلامهم، ولا يخرج عن ذلك قيد شعرة، فلا يمكن تفسيره إلا بهذا الإدراك وعلى هذا الواقع. وما لم يتتوفر ذلك فإنه لا يمكن تفسيره تفسيراً حقيقياً بحال من الأحوال. وعليه فإنه يتوقف تفسير القرآن بوصفه كلاماً عربياً ونصاً من النصوص العربية على إدراك واقعه العربي من حيث اللغة:

﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾.

هذا من حيث واقعه، وما ينطبق عليه الواقع من حيث ألفاظه ومعانيه، أي من حيث اللغة. أما من حيث الموضوع الذي جاء به فإن موضوعه رسالة من الله لبني الإنسان يبلغها رسول من الله. ففيه كل ما يتعلق بالرسالة من العقائد والأحكام والبشرارة والإذار والقصص، للعظة والذكرى، والوصف لمشاهد يوم القيمة والجنة والنار، للزجر وإثارة الشوق، والقضايا العقلية، للإدراك، والأمور الحسية والأمور الغيبية المبنية على أصل عقلي، للإيمان والعمل، وغير ذلك مما تقضيه الرسالة العامة لبني الإنسان. فالوقوف على هذا الموضوع وقوفاً صحيحاً لا يمكن أن يكون إلا عن طريق الرسول الذي جاء به، لا سيما وقد بين الله تعالى أن القرآن أنزل على الرسول ليبيّنه للناس، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿١﴾، وطريق الرسول هي سنته، أي ما روي عنه رواية صحيحة من أقوال وأفعال وتقارير. ومن هنا كان من الحتم أن يجري الاطلاع على سنة الرسول قبل البدء بتفسير القرآن وعند تفسيره، إذ لا يمكن فهم موضوع القرآن إلا بالاطلاع على سنة الرسول. إلا أن هذا الاطلاع يجب أن يكون اطلاع وعي لمن السنة بغض النظر عن الاطلاع على سندتها، أي يجب أن يكون اطلاع تدبر لأفكارها باعتبارها مفاهيم، لا اطلاع حفظ لأنفاظها، أي لا يضر المفسر أن لا يهتم بحفظ الألفاظ أو معرفة السنن والرواية ما دام واثقاً من صحة الحديث من مجرد تخریج الحديث، بل الحتم عليه إدراك مدلولات الحديث. لأن التفسير متعلق بمدلولات السنة لا بألفاظها وسندتها ورواتها. وعليه يجب توفر الوعي على السنة حتى يتأنى تفسير القرآن. ومن هنا يتبيّن أنه لا بد لتفسير القرآن أولاً وقبل كل شيء من دراسة واقع القرآن تفصيلياً، ودراسة ما ينطبق عليه هذا الواقع من حيث الألفاظ والمعاني، ثم إدراك موضوع بحثه. ويجب أن يعلم أنه لا يكفي الإدراك الإجمالي بل لا بد من الإدراك التفصيلي للكلمات والجزئيات ولو بشكل إجمالي. ولأجل تصور هذا الإدراك التفصيلي نعرض لحنة أو إشارة عن كيفية هذا الإدراك التفصيلي لواقع القرآن من حيث مفرداته وتراتكيبه وتصرفة في المفردات والتراتكيب، ومن حيث الأدب العالي في الخطاب والحديث من الناحية العربية، من حيث لغة العرب ومعهودهم في كلامهم.

أما واقع القرآن من حيث مفرداته فإننا نشاهد فيه مفردات ينطبق عليها المعنى اللغوي حقيقة، والمعنى اللغوي مجازاً. وقد يبقى استعمال المعنى اللغوي والمجازي معاً، ويعرف المعنى المراد بالقرينة في كل تركيب. وقد

يتناهى المعنى اللغوي ويبقى المعنى المجازي، فيصبح هو المقصود، لا المعنى اللغوي. ونشاهد فيه مفردات ينطبق عليها المعنى اللغوي فقط، ولم تستعمل في المعنى المجازي، لعدم وجود أي قرينة تصرفها عن المعنى اللغوي. وتوجد فيه مفردات ينطبق عليها المعنى اللغوي وينطبق عليها معنى شرعي جديد غير المعنى اللغوي حقيقة، وغير المعنى اللغوي مجازاً وتستعمل في المعنى اللغوي والمعنى الشرعي في آيات مختلفة، والذي يعني أي معنى مراد منها هو تركيب الآية. أو ينطبق عليها المعنى الشرعي فحسب، ولا تستعمل في المعنى اللغوي. فمثلاً الكلمة قرية استعملت بمعناها اللغوي فقط، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةً أَسْتَطَعْمَا أَهْلَهَا ﴾، ﴿ أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ واستعملت بمعناها المجازي، قال تعالى: ﴿ وَسَأَلَ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ والقرية لا تسأل بل المراد أهل القرية، وهذا المعنى المجازي. وقال تعالى: ﴿ وَكَائِنٌ مِّنْ قَرْيَةٍ عَتَّىٰ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا ﴾، والمراد أهل القرية. ومثل قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ ﴾ فالغائب هو المكان المنخفض، استعملت في قضاء الحاجة مجازاً، لأن الذي كان يقضى الحاجة يذهب إلى مكان منخفض فغلب استعمال المعنى المجازي وتنوسي المعنى الحقيقي، ومثل قوله تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْرَ بِالْقِسْطِ ﴾ فإن المراد بمعناها اللغوي ولم يرد لها معنى آخر. ومثل قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ ﴽ ﴾ فإن المراد بمعناها اللغوي، وهو تطهير الشياطين من النجاسة، لأن طهر في اللغة طهارة ضد نحس، وطهر الشيء بالماء غسله،

وتظهر واطهر تزه عن الأدناس. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾، ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فالمعنى اللغوي هنا وهو إزالة التجasse غير ممكن لأن المؤمن لا ينجس، فلم يبق إلاًّ معنى آخر وهو إزالة الحدث، فاطهروا: أزيلوا الحدث. والمطهرون: المتنزهون عن الحدث، لأن إزالة الحدث الأكبر والحدث الأصغر يقال له شرعاً طهارة. قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور» أخرجه مسلم عن ابن عمر، وابن ماجه عن أنس بن مالك. أي إزالة حدث. ومثل قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ فإن المراد معناها الشرعي. وقوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ المراد المعنى اللغوي وهو الدعاء. ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَبْرُئَ أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾. وجميع الآيات التي ذكرت فيها الصلاة لم تستعمل إلاًّ معناها الشرعي. هذا من حيث المفردات. أما من حيث التراكيب فإن اللغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ، وإذا تقسيماً هذه الألفاظ من حيث وجودها في تراكيب، سواءً أكانت من حيث معناها الإفرادي في التركيب، أم من حيث معنى التركيب جملة، فإنها لا تخرج عن نظرتين اثنين. إحداهما أن ينظر إليها من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة، وهي الدلالة الأصلية. والثانية من جهة كونها ألفاظاً وعبارات دالة على معانٍ خادمة للألفاظ والعبارات المطلقة، وهي الدلالة التابعة. أما بالنسبة للقسم الأول وهو كون التراكيب ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة، فإن في اللغة من حيث المفردات ألفاظاً مشتركة مثل كلمة العين

وكلمة القدر وكلمة الروح وما شاكل ذلك، وفيها ألفاظ متراوحة مثل الكلمة جاء وأتى، وكلمة أسد وقسوة، وكلمة ظن وزعم، إلى غير ذلك. وفيها ألفاظ مضادة مثل الكلمة قراء للحيض، والطهر، وكلمة عزّر للإعانة والنصرة وكذلك لللوم والتنكيل وما شابه ذلك، ويحتاج فهم المعنى المراد من الكلمة فهم التركيب، ولا يمكن أن يفهم معناها بمجرد مراجعة قواميس اللغة، بل لا بد من معرفة التركيب الذي وردت فيه هذه الكلمة، لأن التركيب هو الذي يعيّن المعنى المراد منها. وكما نقول ذلك في المفردات بالنسبة للتراكيب نقوله بالنسبة للتراكيب نفسها، فإنها من حيث هي ألفاظ وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة، وهذه هي دلالتها الأصلية، وما لم ترد قرينة دالة على غير ذلك، فإنَّ معناها المطلق هو المراد، وهذا كثير في القرآن لا يحتاج إلى تمثيل لأنَّه الأصل.

وأما بالنسبة للقسم الثاني وهو كون التراكيب ألفاظاً وعبارات دالة على معانٍ خادمة للألفاظ والعبارات المطلقة، فإنَّ كلَّ خبر يقال في الجملة يقتضي بيان ما يقصد في الجملة بالنسبة لذلك الخبر. فتوضع الجملة على وضع يؤدي ذلك القصد بحسب المخبر، والمخبر عنه، ونفس الإخبار، في الحال التي وجد عليها، وفي المساق الذي سيقت به الجملة، وفي نوع الأسلوب من الإيضاح والإحفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك. فإنَّك تقول في ابتداء الإخبار: قام زيد، إنَّ لم تكن عنابة بالمخبر عنه بل بالمخبر. فإنَّ كانت العناية بالمخبر عنه قلت زيد قام. وفي حواب السؤال أو هو منزلة السؤال قلت إنَّ زيداً قام. وفي حواب المنكر: والله إنَّ زيداً قام، وفي إخبار من يتوقع قيام زيد: قد قام زيد، إلى غير ذلك من الأمور التي يجب أن تلاحظ في النصوص العربية، وقد جاء القرآن مستوفياً هاتين النظرتين،

فجاءت فيه الألفاظ والعبارات المطلقة الدالة على معانٍ مطلقة، وجاءت فيه الألفاظ والعبارات المقيدة الدالة على معانٍ خادمة للمعاني المطلقة، في وجوه متعددة من البلاغة. ومن أروع ما روعي فيه وجود المعاني الخادمة، التي هي الدلالة التابعة، الآيات وأجزاء الآيات التي تتكرر في القرآن في السورة الواحدة والسور المختلفة، وكذلك القصص والحمل التي تتكرر في القرآن، وما جاء فيه من تقديم المحمول على الموضوع، ومن التأكيد بأنواع من التأكيد أو بنوع واحد حسب مساق الجملة، ومن الاستفهمات الإنكارية وغير ذلك، مما يتضمن أعلى أنواع الدلالة التابعة. فإنك تجد الآية أو جزء الآية أو الجملة أو القصة، تأتي في مساق على وجه في بعض السور، وتأتي على وجه آخر في سورة أخرى، وتأتي على وجه ثالث في موضع آخر وهكذا... ولا تجد تعبيراً حوّل عن وضعه الأصلي كتقديم الخبر على المبتدأ، وكتأكيد الخبر، وكالاكتفاء بذكر البعض عن البعض الآخر مما يذكر عادة، وغير ذلك، إلّا وجدت لهذا نكتة بلاغية كانت لإيجاد معنى يخدم المعاني المطلقة التي تتضمنها الألفاظ والعبارات في الآية.

هذا من حيث أسس الكلام في اللغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ، ومن حيث أسس الكلام في القرآن من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ، سواء أكانت من حيث النظرة إلى المفردات في تراكيبها، أم من حيث التراكيب جملة. أمّا من حيث التصرف في المفردات وهي في تراكيبها، أو التصرف في التراكيب، فإن القرآن سائر فيها على معهود العرب الذين نزل القرآن بلسانهم. ومع إعجاز القرآن للعرب، فإنه لم يحصل فيه العدول عن العرف المستمر لهم في التصرف بالقول، وواقعه من هذه الجهة هو عينه واقع معهود العرب في ذلك. وبالرجوع إلى واقع معهود العرب نجد أن

العرب لا ترى الألفاظ حتمية الالتزام حين يكون المقصود المحافظة على معنى التراكيب، وإن كانت تراعيها. وكذلك لا ترى جواز العدول عن الألفاظ بحال من الأحوال بل تلتزمها حين يكون المقصود أداء المعاني التي تقتضي الدقة في أدائها التزام اللفظ الذي يكون أداؤها به أكمل وأدق، فليس أحد الأمرين عندهم بملزم، بل قد تبني المعاني على التراكيب وحده مع عدم الالتزام بالألفاظ، وقد تبني المعاني على الألفاظ في التراكيب. فمن شأن العرب الاستغناء بعض الألفاظ عمّا يرادفها أو يقاربها إذا كان المعنى المقصود على استقامته، فقد حكى ابن جيني عن عيسى بن عمر قال: سمعت ذا الرمة ينشد:

وَظَاهِرٌ لَهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ وَاسْتَعْنُ
عَلَيْهَا الصَّبَا وَاجْعُلْ يَدِيَكَ لَهَا سَتْرًا
فَقُلْتَ أَنْشَدْتَنِي مِنْ بَائِسٍ فَقَالَ يَابِسٌ وَبَائِسٌ وَاحِدٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ
يَحْيَى قَالَ:

أَنْشَدْنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَمَوْضِعُ زِيرٍ لَا أُرِيدُ مَبِيتَهُ كَأَنِّي بِهِ مِنْ شَدَّةِ الرَّوْعِ آتِسُ
فَقَالَ لِهِ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَيْسَ هَكُذَا. أَنْشَدْنَا وَمَوْضِعَ ضِيقٍ فَقَالَ
سَبِّحَانَ اللَّهِ تَصْحِبُنَا مِنْذَ كَذَا وَكَذَا وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ الزِّيرَ وَالضِيقَ وَاحِدٌ. وَقَدْ
حَصَلَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ عَمَّا يَرَادُفُهَا أَوْ يَقْارِبُهَا
مِثْلُ الْقُرْاءَاتِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾، ﴿مَلِكٌ يَوْمٌ
الدِّين﴾، ﴿وَمَا تُحَدِّدُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، ﴿وَمَا تُحَدِّدُونَ
إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرْفًا﴾، ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ
غُرْفًا﴾ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ بِحِسْبِ الْقُرْاءَاتِ.

ومن شأن العرب الالتزام بالألفاظ بعينها حين يكون هنالك قصد من التعبير بها. فإنه يروى أن أحد الرواة حين أنسد:

لعمُرُكَ ما دهرِي بتأيِّنِ مالِكٍ ولا جَزِعٌ مَا أصَابَ فاؤجعا

فوضع كلمة هالك بدل مالك فقال: لعمرك ما دهرِي بتأيِّنِ هالِك
غضب وقال: الرواية مالك وليس بهالك والمرثي هو مالك لا مطلق
شخص هالك. والقرآن الكريم وردت فيه ألفاظ ملتزمة لا يمكن أن يؤدي
المعنى بدونها، فقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضِيزَى ﴾ ﴿ إِنَّ كَلْمَةَ
ضِيزَى هَنَا لَا يَمْكُنُ أَنْ تَؤْدِيَ مَعْنَاهَا أَيْهَا كَلْمَةً مَرَادِفَةً أَوْ مَقَارِبَةً، لَا قِسْمَةً
ظَلَمَةً، وَلَا جَائِرَةً، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ
الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ ﴿ إِنَّ كَلْمَةَ الْحَمِيرِ لَا يَمْكُنُ أَدَاءَ الْمَعْنَى
بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ رُوعِيَ لِفَظُهَا فِي التَّرْكِيبِ مَحَافَظَةً عَلَى الْمَعْنَى. هَذَا
مِنْ حِيثِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى التَّعْبِيرِ بِنَفْسِ الْفَظْ وَعَدْ الْمَحَافَظَةِ. أَمَّا مِنْ حِيثِ
الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْمَعْنَى الإِفْرَادِيِّ بِتَبَيَّنِهِ أَوْ عَدْ الْمَحَافَظَةِ، فَإِنَّ مِنْ مَعْهُودِ الْعَرَبِ
أَنْ يَكُونَ الاعْتِنَاءُ بِالْمَعْنَى المُبَثُوثَةِ فِي الْخَطَابِ هُوَ الْمَقْصُودُ الأَعْظَمُ، بِنَاءً عَلَى
أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا كَانَتْ عَنْيَاتِهَا بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا أَصْلَحَتْ الْأَلْفَاظَ مِنْ أَجْلِهَا. إِلَّا
أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْجَمْلَةِ الْمَعْنَى الإِفْرَادِيِّ فَيَجِبُ أَنْ تَوَجَّهَ الْعَنْيَةُ إِلَى مَعْنَى
الْمَفَرَدَاتِ مَعَ مَعْنَى الْجَمْلَةِ، وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْجَمْلَةِ الْمَعْنَى التَّرْكِيَّيِّ، فَإِنَّهُ
يَكْتُفِي بِالْمَعْنَى الإِفْرَادِيِّ لِثَلَاثَ يَفْسُدُ عَلَى الْقَارئِ فَهُمُ الْمَعْنَى التَّرْكِيَّيِّ لِلْجَمْلَةِ.
وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى هَذَا الْمَعْهُودِ، وَسَارَ عَلَيْهِ فِي مُخْتَلِفِ الْآيَاتِ.
وَلَذِلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ حِينَ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَفَدِكَهَةً
وَأَكَّابًا ﴾ ﴿ نُهِيَّنَا عَنِ التَّكَلُّفِ وَالتَّعْمِقَةِ، أَيْ فِي الْمَعْنَى الإِفْرَادِيِّ فِي مُثْلِ هَذِهِ
الْجَمْلَةِ الْمَرَادُ مِنْهَا الْمَعْنَى التَّرْكِيَّيِّ. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الإِفْرَادِيِّ يَتَوَقَّفُ

عليه المعنى التركيبي فيجب بذل العناية للمعنى الإفرادي. ولهذا نجد عمر بن الخطاب نفسه سأله وهو على المنبر عن المعنى الإفرادي لكلمة التخوّف حين قرأ: ﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَحْوُفٍ﴾ فقال له رجل من هذيل التخوّف عندنا التنقص وأنشده:

تَحَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا
كَمَا تَحَوَّفَ عُودَ التَّبَعَةِ السَّفَنَ

"والسفن الحديدية التي يبرد بها حشب القوس، والقرد الكثير القردان والتامك العظيم السنام: أي أن الرحل تنقص الناقة وتبرد ظهرها كما تنقص الحديدية خشب القسي". وحين أنسد الهذيلي بيت الشعر وفسر لعمر التخوّف قال عمر: "أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم".

وفوق ذلك فإن القرآن يراعي عند الكلام تعبيرات يقصد منها مراعاة الأدب العالي، فإنه أتي بالنداء من الله تعالى للعباد، ومن العباد الله تعالى، إما حكاية وإما تعليماً. فحين أتي بالنداء من قبل الله للعباد جاء بحرف النداء المقتضي للبعد ثابتاً غير محنوف ليشعر العبد ببعده كقوله تعالى: ﴿يَعِبَادِي الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾، ﴿قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾، ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَوِيعًا﴾، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا﴾. هذا بالنسبة لنداء الله للعباد. أما بالنسبة لنداء العباد لله فقد أتي بالنداء مجرداً من الياء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ

لَنَا بِهِ ۝، ۝رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ ۝، ۝رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا ۝، ۝قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْنَاهُ عَلَيْنَا
مَآءِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ ۝. فَهَذِهِ كُلُّهَا مُجْرَدَةٌ مِّنَ الْيَاءِ الْمُشَعَّرَةِ بِالْبَعْدِ لِيُشَعِّرَ الْعَبْدَ
أَنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مِّنْهُ وَلَا يَأْتِي الْيَاءُ تَفِيدَ التَّنبِيَّهَ فَالْعَبْدُ فِي حَاجَةٍ لِلتَّنبِيَّهِ عَنْ الدِّنَاءِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى لِيُسَكِّنُهُ كَذَلِكَ.

وَأَيْضًاً فَإِنَّ مَرَاعَاتَهُ التَّعْبِيرَاتِ الَّتِي يَقْصُدُ مِنْهَا مَرَاعَةَ الْأَدْبِ الْعَالِيِّ
قَدْ سَارَ فِيهَا الْقُرْآنُ بِالْإِتِيَانِ بِالْكَنَّاَتِيَّةِ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي الْأَمْرِ الَّتِي يَسْتَحِي
مِنْ ذِكْرِهَا وَالتَّصْرِيفِ بِهَا، كَمَا كَنَّى عَنِ الْجَمَاعِ بِاللِّبَاسِ وَالْمَبَاشِرَةِ قَالَ
تَعَالَى: ۝هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۝ وَقَالَ تَعَالَى: ۝وَلَا
تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۝ وَكَنَّى عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
بِقَوْلِهِ: ۝كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ ۝.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًاً قَدْ أَتَى الْقُرْآنُ بِالْالْتِفَاتِ الَّذِي يَنْبَغِي فِي الْقُرْآنِ عَنِ
أَدْبِ الْإِقْبَالِ مِنِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْحُضُورِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ مَقْتَضِيُّ الْحَالِ
يَسْتَدِعِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ۝الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الْرَّحْمَنِ
الْرَّحِيمِ ۝ مَنْلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ
فَقَالَ: ۝إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ۝حَتَّى إِذَا
كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ إِلَيْهِمْ بِرِيحٍ طَبِيعَةٍ ۝ فَعَدَلَ عَنِ الْخُطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ۝عَبَسَ وَتَوَلَّ ۝ أَنَّ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۝ فَجَرَى الْعَتَابُ
عَلَى حَالِ تَقْتِضِيهِ الْغَيْبَةِ مَعَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِهَا، ثُمَّ تَوَجَّهُ

الخطاب له فقال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكِي﴾ . فهذا العدول من الخطاب إلى الغيبة ومن الغيبة إلى الخطاب إنما هو لمرااعة الأدب العالي، لما في الخطاب بعد الغيبة من تقوية للمعنى الثاني، أو تحفيف للمعنى الأول على النفس حين إلقائه إليها. ألا ترى في الشكر لله والثناء عليه، كان الأدب يتقتضي الغيبة، وحين العبادة وإظهار الضعف كان الخطاب أليق بأدب الخطاب؟ ولعل العتاب أخف على المعاتب بلفظ الغيبة والاستفهام أليق به أن يكون من مخاطب. ومن ذلك أيضاً ما علمنا الله تعالى في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى وإن كان هو الخالق لكل شيء كما قال تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ واكتفى بذلك واستغنى بها عن ذكر الشر فلم يقل: (ويبيك الشر)، وذلك بعد قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعَزِّزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مع أن السياق أن يقول ويبيك الشر. لأن ما نص على فعل الله له خير وشر باعتبار إطلاق الإنسان، فإتيان الملك وعزته الشخص هي خير بالنسبة للإنسان، ونزع الملك وذلة الشخص هي شر بالنسبة للإنسان، وقد نسبها الله لنفسه بأنه هو الذي فعلها، وقال في ختام الآية: ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهو أيضاً يشمل الشر كما يشمل الخير. ومع ذلك قال يبيك الخير واكتفى بذلك عن ذكر الشر ولم يقل ويبيك الشر، تعليماً لنا بأن نتأدب بأدب الخطاب. وهذا كله، وهو التعبير بتعابيرات يقصد منها مراعاة الأدب العالي، هو من معهود

العرب في كلامهم، ورد في الشعر وفي الخطب. وهكذا يمضي القرآن في ألفاظه وعباراته على ألفاظ العرب وعباراتهم ومعهودهم في كلامهم لا يخرج عن ذلك شعرة، ويحيط بكل ما هو في أعلى مرتبة من بلغة القول مما ساروا عليه. فواقعه أنه عربي ممض، لا مدخل للألسن الأعجمية به، فكان حتماً على من أراد تفهم القرآن أن يأتيه من جهة اللسان العربي، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، ولذلك كان من الحتم أن يفسر القرآن من حيث ألفاظه وعباراته، ومن حيث مدلولات هذه الألفاظ والعبارات، مفردات وتركيب، في اللغة العربية فحسب. فما ترشد إليه اللغة العربية وما يقتضيه معهودها يفسر به القرآن، ولا يجوز أن يفسر من هذه الناحية إلا حسب ما تقتضيه اللغة العربية ليس غير. وطريق ذلك النقل الموثوق به من طريق الرواية التي يرويها الثقة الضابط لما يقول عن فصحاء العرب الخالصة عربتهم.

وعلى هذا فتفسير المفردات والتركيب ألفاظاً وعبارات محصور في اللغة العربية وحدها ومن نوع أن يفسر بغيرها مطلقاً. هذا ما يقتضيه واقعه من هذه الجهة.

أما واقعه من حيث المعاني الشرعية كالصلوة والصيام، والأحكام الشرعية كحرم الربا، وحل البيع، والأفكار التي لها واقع شرعي كالملائكة والشياطين، فإن الثابت أن القرآن جاء في كثير من آياته بجملأاً، وجاء الرسول وفصّله، وعاماً وجاء الرسول وخصصه. ومطلقاً وجاء الرسول وقيده. وبين الله فيه أن الرسول هو الذي يبينه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ

الذِّكْر لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿١﴾. فالقرآن من هذه الجهة يحتاج فهمه إلى الاطلاع على ما بيّنه الرسول من معاني مفردات القرآن وتراكيبه، سواء كان هذا البيان تخصيصاً، أم تقيداً، أم تفصيلاً، أم غير ذلك. ولهذا كان لا بد لفهم القرآن من الاطلاع على السنة المتعلقة بالقرآن، أي على السنة مطلقاً، لأنها بيان للقرآن، حتى يعرف من هذه السنة ما في القرآن من معان وأحكام وأفكار. ولهذا كان الاقتصر على فهم القرآن من حيث هو فهماً كاملاً لا يكفي فيه الاقتصر على اللغة العربية، بل لا بد أن يكون مع معرفة اللغة العربية معرفة السنة، وإن كانت اللغة العربية وحدها هي التي يرجع إليها لفهم مدلولات المفردات والتراكيب، من حيث ألفاظها وعباراتها. ولكن لفهم القرآن كله لا بد من جعل السنة واللغة العربية أمرتين حتميين، وتحتمي أن يسيراً معاً لفهم القرآن، وأن يتوفراً لمن يريد أن يفسر القرآن. وأن يجعل الواسطة لفهمه وتفسيره. أما القصص الواردة فيه عن الأنبياء والرسل والحوادث التي قصّها عن الأمم الغابرة، فإنه إن ورد فيها حديث صحيح أحد، وإلا فيقتصر عند ما ورد عنها في القرآن في مجموع الآيات، ولا يصح أن تُعرف عن غير هاتين الطريقين. لأنها من ناحية المفردات والتراكيب لا سبيل إلى التوراة والإنجيل لفهم المفردات والتراكيب التي روت القصص، ولا علاقة للتوراة والإنجيل في فهم هذه المفردات والتراكيب. وأما من ناحية المعاني فإن الذي يبيّنها هو الرسول بصريح القرآن، وليس التوراة والإنجيل. ولذلك لا سبيل إلى التوراة والإنجيل في فهم معاني القرآن، لأن الله أمرنا بالرجوع إلى الرسول، وبين لنا أن الرسول بين القرآن، ولم يأمرنا بالرجوع إلى التوراة والإنجيل. فلا يجوز أن نرجع إلى التوراة والإنجيل لفهم قصص القرآن وأخبار الأمم الماضية. وكذلك لا سبيل إلى غير التوراة

والإنجيل من كتب التاريخ وغيرها، لأن الموضوع ليس شرح قصة حتى يقال أن هذا مصدر أوسع على فرض صدقه، وإنما الموضوع هو شرح نصوص معينة نعتقد أنها كلام رب العالمين. فيجب الوقوف عند مدلولات هذه النصوص من حيث اللغة التي جاءت بها وما تقتضيه هذه اللغة، ومن حيث الاصطلاح الشرعي من صاحب الاصطلاح، وهو الرسول الذي قال الله أن القرآن أُنزل عليه ليبيّنه هو للناس. ومن هنا يجب أن يُنفي من التفسير كل قول جاء من التوراة والإنجيل أو كتب التاريخ وغيرها. ويكون من الافتراء على الله أن نزعم أن هذه هي معانٍ كلام الله ولا توجد شبهة دليل أن لها علاقة بمعانٍ كلام رب العالمين.

وأما ما يزعمه الكثير من الناس قديماً وحديثاً من أن القرآن يحوي العلوم والصناعات والاحتياطات وأمثالها، فيضيفون إلى القرآن كل علم يُذكر للمتقدمين والمتاخرين، من علوم الطبيعيات، والكيمياء، والمنطق، وغير ذلك، فإنه لا أصل له، وواقع القرآن يكذبهم. فإن القرآن لم يقصد فيه تقرير شيء مما زعموا. وكل آياته إنما هي أفكار للدلالة على عظمة الله، وأحكام لمعالجة أعمال عباد الله. وأما ما حدث من العلوم فإنه لم ترد فيه لا آية، ولا جزء آية، فضلاً عن آيات فيها أدنى دلالة على أي علم من العلوم. وما ورد فيه مما يمكن أن ينطبق على نظريات أو حقائق علمية، كآية: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ يُرِسِّلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ الآية فإنما جاء للدلالة على قدرة الله، لا لإثبات النواحي العلمية. وأما قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فالمراد منه لكل شيء من التكاليف والتعبد وما يتعلق بذلك،

بدليل نص الآية. فإنها متعلقة في موضوع التكاليف التي بلغتها الرسل للناس ونص الآية هو: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وُشْرِى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ فكون الله جاء بالرسول شهيدا على أمهه معناها شهيدا عليها بما بلغها، وكونه نزل القرآن ليبين كل شيء، ويكون هدى ويكون رحمة ويكون بشري للمسلمين، يحتم أن الشيء ليس علم الطبيعة ولا المنطق ولا الجغرافيا ولا غير ذلك، بل هو شيء يتعلق بالرسالة، فهو أي الكتاب تبيان للأحكام والتعبد والعقائد، وهدى يهدى الناس، ورحمة لهم ينقذهم من الضلال، وبشرى للمسلمين بالجنة ورضوان الله، ولا علاقة لغير الدين وتكاليفه بشيء من ذلك. فتعين أن يكون معنى تبياناً لكل شيء: أي من أمور الإسلام. وأما قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ فالمراد بالكتاب اللوح المحفوظ وهو كناية عن علم الله تعالى. وكلمة كتاب من الألفاظ المشتركة يفسرها التركيب الذي وردت فيه. فحين يقول الله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبٌ فِيهِ﴾ يُراد منها القرآن. وحين يقول: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ﴾ أي ما الكتابة. ولكن حين يقول: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ويقول: ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾، ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، ﴿لَوْلَا كَتَبْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾، ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾، ﴿كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، ﴿وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ فالمراد منها جميعاً علم الله. فقوله تعالى:

﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَبِ ﴾ ﴿ أي اللوح المحفوظ كناية عن علمه،
 قوله: ﴿ فِي الْكِتَبِ مَسْطُورًا ﴾ ﴿ أي اللوح المحفوظ كناية عن علمه،
 قوله: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ جاءت صريحة بأنها علم الله، إذ
 الآية كلها تقول: ﴿ وَمَا مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمِّ
 أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ تُحْشَرُونَ ﴾ ﴿
 على غرار قوله: ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا حَصَنَهَا ﴾ بدليل الآية
 الثانية التي جاءت في نفس السورة - بسورة الأنعام - وهي: ﴿ إِلَّا فِي
 كِتَبٍ ﴾ فقد جاءت الآية: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ
 وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَيَّةٌ فِي
 ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَبٍ مُبِينٍ ﴾ ﴿ فهذا كله
 يدل على أنه ليس المراد في هذه الآية من الكلمة الكتاب القرآن، بل المراد
 اللوح المحفوظ وهو كناية عن علم الله. وإن لا دلالة في الآية على أن القرآن
 يحوي العلوم وأمثالها. فيكون القرآن حالياً من بحث العلوم، لأن مفرداته
 وتراتيكية لا تدل عليها، وأن الرسول لم يبينها، فلا علاقة لها به. هذا هو
 واقع القرآن، وهو يدل دلالة صريحة واضحة أنه نصوص عربية جاء بها
 رسول من عند الله، لا تُفسَّر بغير اللغة العربية وسنة رسول الله. أما تفسيره
 بناء على دليل شرعي ورد في كيفية تفسيره فغير واقع ولا أصل له مطلقاً.
 لأن القرآن نفسه لم يبين لنا كيف تفسر آياته، والرسول لم يصح عنه بيان
 لكيفية معينة للتفسير. والصحابة رضوان الله عليهم إن كان الذي فسروه

سبب النزول فهو من قبيل الحديث الموقوف، وليس من قبيل التفسير. وإن كان من قبيل الشرح والبيان فقد اختلفوا في الآيات، وقال كلٌّ بما يرى مما يدل على أنه لم يحصل إجماع منهم على كيفية معينة للتفسير. فمنهم من كان يأخذ عن أهل الكتاب بعض الإسرائيليات ويرويها عنه التابعون، ومنهم كان يرفض أخذها. إلا أنهم جميعاً كانوا يفهمون القرآن بما عندهم من علم في اللغة العربية وبما يعرفون من سنة رسول الله قولهً وفعلاً وسكتاً ووصفاً لخلق وخلق رسول الله، وذلك مشهور عنهم جميعاً. ومن كان يتحرج عن تفسير بعض الكلمات أو الآيات، كان تحرجه للوثيق من المعنى لا اقتصاراً على ما ورد به النص، حتى لا يعطي إلا عن علم موثوق. إلا أن ذلك لا يسمى إجماعاً لأنه لا يكشف عن دليل من الرسول. لأن بيان الرسول سنة وليس تفسيراً. إلا أنه لما كان الصحابة أقرب الناس جميعاً إلى الصواب في تفسير القرآن لعلو كعبتهم في اللغة العربية، وللازمتهم للذى أنزل عليه القرآن، كان فيما اتفقا على سلوكه، من جعل العربية كالشعر الجاهلي، والخطب الجاهلية وغيرها الأداة الوحيدة لفهم مفردات القرآن وتراكيبيه، ومن وقوفهم عند حد ما ورد عن الرسول، ومن إطلاق عقلهم في فهم القرآن على ضوء هاتين الاداتين، خير طريقة تسلك لفهم القرآن.

ولذلك فإننا نرى أن طريقة تفسير القرآن أن تُتحذى اللغة العربية، والستة النبوية، الأداة الوحيدة لفهم القرآن وتفسيره من حيث مفرداته وتراكيبيه، ومن حيث المعاني الشرعية، والأحكام الشرعية، والأفكار التي لها

واقع شرعي، وأن يُطلق للعقل أن يفهم النصوص بقدر ما يدل عليه كلام العرب ومعهود تصرفهم في القول، وما تدل عليه الألفاظ من المعاني الشرعية الواردة بنص شرعي من قرآن أو سنة، غير مقيد بما فهم الأولون السابقون، لا العلماء، ولا التابعون، حتى ولا الصحابة، فإنها كلها اجتهادات قد تخطئ وتصيب، وربما أرشد العقل إلى فهم آية بَرَزَ واقعها للمفسر من خلال كثرة مطالعاته للعربية والشريعة، أو بَرَزَ من خلال تجدد الأشياء، وتقدم الأشكال المدنية، والواقع، والحوادث، فبإطلاق العقل في الإبداع، بالفهم لا بالوضع، يحصل الإبداع في التفسير في حدود ما تقتضيه الكلمة تفسير، مع الحماية من ضلال الوضع لمعان لا تمت إلى النص المُفسّر بصلة من الصلات. وهذا الانطلاق في الفهم وإطلاق العنوان للعقل بأقصى ما يفهمه من النص دون التقيد بفهم أي إنسان ما عدا منْ أُنْزِلَ عليه القرآن، يحتم أن ينفي الإسرائيليات كلها مقتضياً في القصص على ما ورد به القرآن عنها، وأن ينفي ما يزعمون من علوم تضمنها القرآن، وافقاً عند حد ما تعنيه تراكيب القرآن من الآيات الباحثة في الكون، وما قُصدَ منها من بيان عظمة الله. هذه هي طريقة تفسير القرآن التي يجب أن يتزمها المُفسِّر، وأن يقوم بأعبائها منْ يريد تفسير القرآن.

علم الحديث

هو علم بقوانيين يُعرف بها أحوال السند والمتن، وغايته معرفة الحديث الصحيح من غيره. وهو قسمان: علم الحديث الخاص بالرواية، وعلم الحديث الخاص بالدراربة. أما الخاص بالرواية فيشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته، وروايتهما وضبطها وتحرير ألفاظها. أما الخاص بالدراربة فيعرف عنه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواية وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلّق بها، وتشمل الدراربة معرفة المعنى الذي تضمنه الحديث من حيث مناقضته للنص القطعي.

الحديث

تدور ألفاظ بين المحدثين ينبغي الوقوف على معانيها وهي: الحديث، والخبر، والأثر، والسنّة. هذا من حيث الإطلاق العام. والمتن، والسند، والإسناد، والمسند (بفتح النون)، والمسنّد (بكسر النون)، من ناحية ألفاظ الحديث، وروايته. والحدث، والحافظ، والحجّة، والحاكم، من ناحية الرواة.

أمّا بيان معاني هذه الألفاظ في اصطلاح الحديث فهو:

١ - الحديث: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف خلقي (بفتح الخاء) أي متعلق بالخلقة ككونه عليه الصلاة والسلام ليس بالطويل ولا بالقصير، أو خلقي (بضم الخاء) أي متعلق بالخلق ككونه ﷺ لا يواجه أحداً بمكروه، الخبر والسنّة معناهما هو هذا المعنى نفسه فهما لفظان مرادفان للفظ الحديث. وكلها أي الحديث والخبر والسنّة بمعنى واحد. وأما الأثر فهو الحديث الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - المتّن: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام. والسند الطريق الموصلة إلى المتّن، أي الرجال الموصلون إليه. والإسناد رفع الحديث لقائله، والمسند (بفتح النون) ما اتصل سنته من أوله إلى منتها ولو كان موقوفاً. ويطلق المسند أيضاً على الكتاب الذي جمع فيه مرويات الصحابي. أمّا المسند (بكسر النون) فهو من يروي الحديث بإسناده.

٣ - المحدّث: مَنْ يتحمّل الحديث ويعتني به روایة ودرایة. والحافظ: مَنْ حفظ مائة ألف حديث متّناً وسندًا ولو بطريق متعددة ووعى ما يحتاج إليه، والحجّة: مَنْ أحاط بثلاثمائة ألف حديث، والحاكم: مَنْ أحاط بالسنّة.

رُوَاةُ الْحَدِيثِ

تنتهي الرواية للحديث بعد ضبط الأحاديث في الكتب. فليس بعد عصر تسجيل الأحاديث وهو عصر البخاري ومسلم وأصحاب السنن رواية حديث. لأن الرواية عبارة عن النقل وقد انتهى هذا النقل. ورواية الحديث هم الصحابة والتابعون ومن دونهم. ويقول علماء الحديث أن كل من رأى النبي ﷺ وآمن به فهو صحابي. ولكن الحق هو أن الصحابي كل من تحقق فيه معنى الصحابة. عن سعيد بن المسيب: «لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين». وروى شعبة عن موسى السبلاني - وأثنى عليه خيراً - قال: قلت لأنس بن مالك: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب رأوه، فأما من صحبه فلا. والصحابة كلهم عدول لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، ولما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في أخلاقهم وأفعالهم. أما التابعون فإنه يطلق التابعي على من لقى الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه، مثل سعيد ابن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وقيس بن عباد، وأبي ساسان حسين بن المنذر. وقد كتب تاريخ رواة الحديث وعرف كل واحد منهم. والصحابة ليسوا معصومين من الخطأ. قال الحافظ الذهبي الدمشقي: "وأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطتهم مطوي وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات. فما يكاد يسلم من الغلط واحد، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً. إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوا العمل، وبه ندين الله تعالى". وأما التابعون فيكاد ي عدم فيهم من يكذب عمداً، لكن لهم غلط وأوهام، فمن ندر غلطه من حيثما قد حمل احتمل، ومن تعدد غلطه وكان من أوعية العلم

اغترف له أيضاً، وُنقل حديثه، وعمل به على تردد بين الأئمة والآثبات في الاحتجاج. من هنا نعته، كالحارث الأعور وعاصم بن حنبل وصالح مولى التوأمة وعطاء بن السائب ونحوه. ومنْ فحش خطوه وكثرة تفرّده لم يُحتاج بحديثه، ولا يكاد يقع ذلك في التابعين الأولين، ولو وجد ذلك في صغار التابعين فمن بعدهم. وأما أصحاب التابعين كالأوزاعي وغيره فعلى المراتب المذكورة، ووجد في عصرهم من يتعمد الكذب، أو من كثر غلطه فترك حديثه. "هذا مالك هو النجم الهادي بين الأئمة وما سلم من الكلام فيه. ولو قال قائل عند الاحتجاج بمالك فقد تكلم فيه لغير وأهين. وكذا الأوزاعي ثقة حجة وربما انفرد ووهم، وحديثه عن الزهراني فيه شيء ما".

مَنْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلْ وَبِيَانِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

يُشترط فيمن يُحتاج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه. أما العدل فهو المسلم البالغ العاقل الذي سَلِمَ من أسباب الفسق و خوارم المروءة. وأما الضابط فهو المتيقظ غير المغفل، الحافظ لروايته إنْ روى مِنْ حفظه، الضابط لكتابته إنْ روى من الكتاب، العالم بمعنى ما يرويه وما يحيل المعنى عن المراد، إنْ روى بالمعنى.

وتثبت عدالة الرواية باشتهراره بالخير والثناء عليه، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل ونحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بُيُّنة شاهدة بعدها تنصيصاً. وتثبت عدالة الرواية كذلك بتعديل الأئمة، أو واحد منهم له، إنْ لم يكن مشهوراً بالعدالة والرضى.

ويُعرف كون الرواية ضابطاً بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفيين بالضبط والإتقان، فإن وجدت روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطاً ثابتاً.

والتعديل مقبول، ذكر السبب أم لا. بخلاف الجرح فإنه لا يُقبل إلا مفسراً مبين السبب لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة. فقد يعتقد

الجراح شيئاً مفسقاً فيضعفه ولا يكون كذلك في نفس الأمر أو عند غيره، أي قد يطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر. فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح لينظر فيما هو جرح أم لا. ويثبت الجرح بوحدة ولا يشترط العدد، إذ يكفي قول الواحد في التعديل والتجريح، لأنه إخبار بالخبر، ويكتفى في الخبر قول الواحد. فكما لا يشترط في قبول الخبر عدد بل يكتفى خبر الواحد، كذلك لا يشترط في جرح راويه أو تعديله عدد بل يكتفى قول واحد للتعديل والجرح. وإذا اجتمع في شخص جرح مبين السبب وتعديل فالجرح مقدم، وإن كثر عدد المعدلين. لأن المعدل يخبر عمّا ظهر من حاله، والجراح يخبر عن باطن خفي عن المعدل. وأما كون عدد المعدلين أكثر فلا قيمة له، لأنها ليست علة قبول الخبر، بل العلة الاطلاع وعدم الاطلاع. وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجراح ولكنه تاب وحسنت حاله، إذا ذكر الجراح سبباً معيناً للجرح فنفاه المعدل بما يدل بقيناً على بطلان السبب.

والطعن يكون بعشرة أشياء. خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة منها تتعلق بالضبط. أما الخمسة التي تتعلق بالعدالة فهي: الكذب، وتهمنته، وظهور الفسق، والجهالة، والبدعة. وأما الخمسة التي تتعلق بالضبط فهي: فحش الغلط، فحش الغفلة، الوهم، مخالفة الثقات، سوء الحفظ.

وأما الجھول الحال فأقسام:

١ - المجهول العدالة ظاهراً وباطناً، وهذا لا تقبل روایته.

٢ - المجهول الحال باطنًا والعدل في الظاهر وهو المستور، فهذا يحتاج بروایته.

٣ - المجهول العين. وهو كل مَنْ لم تعرفه العلماء، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد. وترتفع الجهة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية المعدلين عنه. وتكتفي رواية واحد كما يكفي تعديل واحد. وقد روى البخاري للوليد بن عبد الرحمن الجارودي ولم يرو عنه سوى ابنه المنذر ابن الوليد، وكذلك روى مسلم لجابر بن إسماعيل الحضرمي وقد تفرد عنه عبد الله بن وهب وذلك مصير منهما إلى ارتفاع الجهة برواية واحد.

رواية الفرق الإسلامية

الصحابة كلهم عدول. ولذلك لم يكن الناس يسألون عن الاسناد في زمن النبي ﷺ وبعده، حتى وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد. وقد حدث الصحابة وغيرهم على التحري عمن يؤخذ عنه الحديث. فقد روي عن أبي سكينة مجاشع بن فطينة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في مسجد الكوفة يقول: انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين. وقال الضحاك بن مزاحم: ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، وقال محمد بن سيرين: إنما هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذونه.

وقد حدثت بعد الفتنة فرق إسلامية اعتقدت آراء جديدة. وكان أتباع هذه الفرق يدعون أنهم يستبطون هذه الآراء التي اعتقدوها من النصوص الشرعية حتى تصبح آراء إسلامية، وحين كانت تعوز بعضهم الحجة ولا يجد في النصوص الشرعية الدليل على الرأي الذي يراه، كان يضع الحديث الذي يؤيد رأيه، وينسبه للرسول ﷺ، وكان بعضهم تحمله الدعوة إلى فرقته والتغريب فيها، أو الدعوة إلى آرائه والتغريب فيها على وضع ما يحسنها من الأحاديث. وقد أطلق على هذه الآراء الجديدة بدع، وأطلق على أصحابها مبتدةعة. ولذلك كان السماع من هؤلاء موضع نظر، وكانت روایتهم للحديث موضع بحث. وهناك تفصيل في شأنهم. فالمبتدع الذي يكفر بدعته فلا إشكال في رد روایته. وإذا لم يكفر فإن استحل الكذب ردت أيضاً. أما إن لم يستحل الكذب فإنه تقبل روایته على شرط أن لا

يكون داعياً لفرقته أو مذهبة. أمّا إنْ كان داعياً فلا تقبل روایته، ولا يُحتاج باخباره.

والحاصل أن كل مسلم اجتمعت فيه شروط قبول الرواية بأن كان عدلاً ضابطاً، تقبل روایته بغض النظر عن مذهبة وفرقته، إلاّ إنْ كان داعياً لفرقته أو مذهبة، لأن الدعوة لفرقته والمذهب لا تجوز. أمّا إنْ كان داعياً للإسلام ويشرح الأفكار التي يتبعها بأدلةها، فإنه تقبل روایته، لأنّه يكون حينئذ داعياً للإسلام وهذا لا يطعن بروایته.

رواية الحديث بالمعنى واختصاره

تجوز رواية الحديث بالمعنى، لأننا لسنا متعبدين بالألفاظ الحديث بل معناه ولأن الوحي هو معنى الحديث لا ألفاظه، إلا أنه يشترط أن يكون الراوي عالماً بما يحيل المعنى. فإن كان غير عالم ولا عارف بذلك فلا تجوز رواية الحديث بالمعنى. أما اختصار الحديث فيجوز، فيصبح أن يختصر الحديث فيحذف بعضه ويدرك بعضه على شرط إذا لم يكن المذوق متعلقاً بالمذكور. إلا أنه لا يجوز حذف الغاية والاستثناء ونحوه مما يجعل المعنى ناقصاً، أو يجعل ما يذكر من الحديث مؤدياً غير معنى الحديث كاملاً. غير أنه إذا كانت الغاية أو الاستثناء رواية ثانية وشك في تلك الرواية، فإنه يجب أن يروي الرواية التي يثق بها ويحذف ما وجد في الرواية التي يشك فيها.

أقسام الحديث

ينقسم الخبر المرادف للحديث والسنة باعتبار طرقه إلى خبر متواتر وخبر آحاد، فالمتواتر هو ما جمع أموراً أربعة هي:

- ١ - أن يكون الرواة عدداً بحيث يكون جمعاً ولا ينحصر في عدد معين. فكل ما يصدق عليه من العدد من الجمع يعتبر متواتراً إذا استوفى الشروط الأخرى.
- ٢ - أن تخيل العادة تواطئهم على الكذب. وتختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة. فخمسة من مثل علي بن أبي طالب تكفي لاعتبار الخبر متواتراً، وربما كان من غيره لا تكفي. وخمسة من بلدان مختلفة لم يجتمعوا قد تكفي لاعتبار الخبر متواتراً، إذ لم يجتمعوا في مكان حتى يتآتى تواطؤهم، وربما كان إخبار مثلهم في بلد واحد لا يكفي.
- ٣ - أن يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، في كون العادة تخيل تواطئهم على الكذب، وإن لم يبلغوا عددهم، أي أن يتحقق الشرطان الأولان في كل طبقات الرواية.
- ٤ - أن يكون مستند انتهائهم الحس، من سماع وغيره، لا ما يثبت بالعقل الصرف، لأن العقل الصرف يمكن أن يخطئ إذا لم يكن مستندًا إلى الحس، فلا يفيد اليقين.

وحكم الخبر المتواتر أنه يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه. وإنما كان ضرورياً لأنه غير محتاج إلى نظر. أي أن الخبر المتواتر يفيد اليقين. والخبر المتواتر قسمان: متواتر لفظاً كحديث: «من كذب علي متعتمداً فليتبوا مقعده من النار» أخرجه مسلم عن أبي

هريرة، وحديث مسح الخفين، وحديث الحوض، وحديث الشفاعة، ورفع اليدين في الصلاة. ومتواتر معنى كأن يتفق الناقلون على أمر في وقائع مختلفة ككون سنة الصبح ركعتين. وهو موجود، ورويت أحاديث متواترة عديدة وإن كان قد اختلف في اعتبارها متواترة عند العلماء باختلاف نظرتهم إلى المتواتر.

أما خبر الآحاد فهو الذي لم يبلغ رواته حد المتواتر، سواء رواه واحد أو أربعة، أي هو ما احتل فيه شرط من الشروط الأربع المقدمة في المتواتر. وهو ينقسم من حيث عدد الرواية إلى ثلاثة أقسام:

١ - الغريب: وهو ما انفرد به راوٍ عمن يجمع حديثه، أي هو أن يقع التفرد في روایته في أي موضوع كان. وينقسم إلى غريب إسناد فقط، وإلى غريب متن وإسناد معاً، ولا يوجد غريب متن فقط، فالغريب متناً وإسناداً ما انفرد بروایته واحد. ك الحديث النهي عن بيع الولاء وحبته. آخر جه البخاري عن ابن عمر. والغريب إسناداً لا متناً، ما روى متنه جماعة من الصحابة، وانفرد واحد بروایته عن صحابي آخر ك الحديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد» الذي رواه الترمذى من طريق أبي موسى الأشعري.

٢ - العزيز: وهو ما رواه أكثر من واحد وأقل من أربعة، أي ما رواه اثنان أو ثلاثة ولو في مرتبة واحدة. وسمى عزيزاً لقلة وجوده.

٣ - المشهور: هو ما زاد نقلته على ثلاثة ولم يصل حد المتواتر. وسمى بالمشهور لوضوحه واستهاره على الألسنة، سواء وجد له سند أو لم يوجد أصلاً، وهو المستفيض. وهو قسمان: مشهور عند أهل الحديث، ومشهور عند عامة الناس. والأول ك الحديث أنس: «أن النبي ﷺ قت شهراً

يدعو على رجل وذكوان» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

والثاني كحديث: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو. وليس كل مشهور عند الناس صحيحاً. فقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها أو هي موضوعة بالكلية، وهذا كثير جداً ك الحديث (يوم صومكم يوم نحركم) فإنه لا أصل له. وخبر الآحاد أيضاً سواء كان غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً، فإن الإسناد فيه له نهاية. فاما أن ينتهي الإسناد إلى النبي ﷺ، أو إلى الصحابي، أو إلى التابعي، فهو من حيث انتهاء السند ثلاثة أنواع هي:

١ - المرفوع: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، قوله أو فعله أو تقريراً أو وصفاً. سواء أكان المضيف له إلى النبي ﷺ الصحابي أم التابعي أم من بعدهما. ومنه قول الصحابي: كنا نفعل أو نقول كذا في حياة رسول الله ﷺ، أو وهو فيما، أو وهو بين أظهرنا، أو كنا لا نرى بأساً بكذا، أو كانوا يفعلون ويقولون، أو يقال كذا في حياة رسول الله ﷺ، ومنه أيضاً قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا. ويعتبر من المرفوع أيضاً قول الصحابي: كنا نفعل أو نقول كذا، وإن لم يضفه إلى النبي ﷺ، لأنه يدل على التقرير. وكذلك يعتبر من المرفوع قول أنس بن مالك: «كانت أبواب النبي تقرع بالأظافير» رواه البزار، وقول أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» رواه مسلم، وكذلك في حكم المرفوع تفسير الصحابي فيما كان سبب نزوله. أما ما عدا ذلك من تفسير الصحابة فإنه لا يعتبر من الحديث. وذلك لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن فاختلقوها. وكذلك نجد كثيراً منهم من كان يروي الإسرائييليات عن أهل الكتاب. ولذلك لا يعتبر تفسيرهم حديثاً فضلاً عن اعتباره من المرفوع.

٢ - الموقوف: وهو المروي عن الصحابة قوله وفعلاً، ومطلقه يختص بالصحابي. وقد يكون إسناده متصلة وغير متصل. وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحذفين أيضاً أثراً. والموقوف لا تقوم به حجة لأن الله يقول: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فمفهومه ما أتاكم من غير الرسول لا تأخذوه. وعليه فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. ولا يحل أن يضيف ذلك إلى رسول الله لأن احتمال وليس بظن والاحتمال لا يعتبر.

٣ - المقطوع: وهو غير المنقطع. وهو الموقوف على التابعي قوله وفعلاً، ولا تقوم به حجة وهو أضعف من الموقوف.

أقسام خبر الآحاد

خبر الآحاد بأنواعه الثلاثة: الغريب والعزيز والمشهور، سواء أكان مرفوعاً أو موقعاً أو مقطوعاً، ينقسم عند أهل الحديث من حيث قبوله أو عدم قبوله إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف. وهذا بيان كل واحد منها:

١ - الصحيح: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً. أي هو المتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه. قوله (الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله) احترز بذلك عن المرسل والمنقطع والمعرض، فلا يكون من أنواع الصحيح. لأن المرسل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي. والمنقطع ما سقط منه واحد من الرواة في موضع، أو مواضع. والمعرض ما سقط منه اثنان فأكثر في موضع أو مواضع. فهي كلها أي المرسل والمنقطع والمعرض لم يتصل إسنادها فخرجت من الصحيح قوله (ولا يكون شاذًا) احترز به عن الشاذ وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. قوله (ولا يكون معللاً) احترز به عن المعلل وهو ما كان فيه علة. والعلة عبارة عن أمر قادح في الحديث أي مؤثر في رده يظهر للنقد عند جمع طرق الحديث والتفتیش فيها، مثل أن يتصل سند راوٍ الحال أن الجماعة وقوه. قوله (بنقل العدل) احترز به عما نقله مجھول الحال ظاهراً وباطناً أو مجھول العين أو معروف بالضعف، فإنه لا يعتبر من الصحيح. قوله (بنقل الضابط) احترز به عما نقله غير الحافظ المتيقظ بأن نقله مغفل كثير الخطأ فهذا لا يعتبر من

ال الحديث الصحيح، بل لا بد أن تجتمع في الحديث الصحيح الشروط المبينة كلها، فإن فقد شرط منها كان الحديث غير صحيح.

٢ - الحسن: هو ما عرف مخرّجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. أي أن لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذًا. وهو نوعان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ، ولا هو متهمًا بالكذب. ويكون متن الحديث قد روی مثله من وجه آخر فيخرج بذلك عن كونه شاذًا أو منكرًا، ثانية: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يُعد ما ينفرد به منكرًا، ولا يكون المتن شاذًا ولا معللاً. فالحديث الحسن ما رواه عدل قل ضبطه متصل السنن غير معلل ولا شاذ. والحديث الحسن يُحتج به كما يُحتج بالصحيح سواء بسواء.

٣ - الضعيف: هو ما لم يجمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن. ولا يُحتج بالضعف مطلقاً. ومن الخطأ القول أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح. فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق راويه أو اتهامه بالكذب فعلاً، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً إلى ضعف. أما إذا كان المعنى الذي تضمنه الحديث الضعيف تضمنه حديث صحيح فإنه يُشهد بالحديث الصحيح ويُترك الضعف. وعليه لا يُستدل بالحديث الضعيف مطلقاً ولا بوجه من الوجوه.

الحديث المقبول والحديث المردود

يتبع من تقييم الحديث عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف، أن الحديث الصحيح والحديث الحسن هما اللذان يحتاج بهما، والحديث الضعيف لا يحتاج به. والذي يجعل الحديث مقبولاً أو مردوداً هو النظر في السند والراوي والمعنى. فإذا لم يحذف من السند راوٍ يؤدي حذفه إلى عدم تعديل المذوق، ولم يطعن في الراوي وكان المعنى غير ركيك ولا مخالف لبعض القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي، فإن الحديث في هذه الحال يكون مقبولاً ويعمل به ويتخذ دليلاً شرعاً، سواء كان صحيحاً أم حسناً. أما إذا كان الحديث على غير هذه الصفات فالحديث يرد ولا يستدل به. وعلى ذلك فالحديث المردود هو الذي يكون رد إما بسبب حذف من السند يتبع عنه عدم تعديل المذوق، أو بسبب طعن في راوٍ من الرواة أو بسبب ركاكة الحديث، أو مخالفته للقطع من القرآن أو الحديث أو الإجماع. وتدخل تحت الحديث المردود أنواع متعددة لا تخرج عن هذه الأوصاف منها:

- ١ - المعلق: وهو ما سقط منه راوٍ فأكثر على التوالى من مبدأ السند سقوطاً لا خفاء فيه، وكلمة الأكثر أعم من أن يكون كل السند أو بعضه، ويدخل فيه ما يحذف الحديث أو المصنف جميع سنته، كأن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا.
- ٢ - المعرض: هو ما سقط منه اثنان فأكثر في موضع أو موضع. ومنه ما يرسلهتابع التابعى، وليس منه قول المصنفين من الفقهاء (قال رسول الله ﷺ) وقولهم (عن رسول الله ﷺ) فلا يكون معضلاً لأن

ذلك ليس رواية وإنما هي استشهاد واستدلال، فيصح.

٣ - المنقطع: هو ما سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد، أي موضع كان، وإن تعددت الموضع، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها عن واحد، فيكون منقطعاً من موضع. وأيضاً يعتبر من المنقطع ما يذكر فيه رجل منهم. مثل ما سقط من رواته راوٍ ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيم عن حذيفة مرفوعاً (إن وليتهموا أبا بكر فقيه أمين) الحديث، ففيه انقطاع في موضعين أحدهما أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي عنه، والثاني أن الثوري لم يسمعه من أبي اسحاق، إنما رواه عن شريك عنه. فالحديث إذن مردود. ومثال ما يذكر فيه رجل منهم ما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن شخير عن شداد بن أوس حديث: (اللهم اني أسألك الشبات في الأمر) أخرجه الترمذى، فالحديث إذن مردود لوجود مجهول في رواته.

٤ - الشاذ: وهو أن يروي الشقة حديثاً يخالف ما روى الناس ممن هم أوثق منه. وليس من الشاذ أن يروي الشقة ما لم يروه غيره. لأن ما رواه الشقة يُقبل ولو لم يروه غيره، ويُحتاج به، وذلك مثل حديث: «إنما الأعمال بالبليات» فإنه تفرد به عمر، وعنده علامة، وعنده محمد بن إبراهيم التيمي، وعنده يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا. وعلى ذلك فالشاذ هو فقط ما خالف به الشقة ما روى الناس ممن هم أوثق منه، أي ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أرجح منه.

٥ - المعلل: هو ما كان فيه علة، وهو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر سلامته منها، وينصرف ذلك إلى

الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

٦ - المنكر: هو ما انفرد به الراوي غير الثقة. فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفًا للثبات.

٧ - الموضوع: الحديث الموضوع هو المختلق المصنوع. والحديث المصنوع هو شر الأحاديث الضعيفة. ولا تخل روایته لأحد علم حالة في أي معنى كان، إلا مقرؤناً ببيان وضعه. وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضحه، أو ما يتنزل منزلة إقراره. وقد يفهم الوضع من قرينة حال الراوي كاتبها الراوي في الكذب هو بعض الرؤساء، أو وقوعه في أثناء إسناده وهو كذاب لا يعرف ذلك الخبر إلا من جهته، ولا يتبعه عليه أحد وليس له شاهد. أو من حال المروي، أي من حال المتن كركاكة ألفاظه ومعانيه، أو لمحالفته لبعض القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي. والواضعون للحديث أصناف. وأعظمهم ضرراً قوم من المنسبين إلى الزهد وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا. والخطر فيهم أن الناس تقبل موضوعاتهم ثقة منهم بهم ورکوناً إليهم. ثم إن الواضع ربما صنع كلاماً من عند نفسه فرواه، وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله ﷺ. ومن الأحاديث الموضوعة الأحاديث المروية في فضل القرآن سورة فسورة، ولا سيما المروية عن أبي بن كعب، وعن أبي عصمة عن عكرمة عن ابن عباس. وثبت وضعها من بحث الباحثين، ومن إقرار أبي عصمة، فإنه رُوي عنه أنه قال: "إنني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واستغلو بفقه أبي حنيفة ومتذمّر معاذى محمد بن إسحاق فوضعوا هذه الأحاديث حسبة".

هذه طائفة من أنواع الأحاديث المردودة وليس هي كل الأنواع،

بل هناك أنواع كثيرة من الأحاديث المردودة اكتفي بذكر بعضها، كمثال على القاعدة التي يعرف بها الحديث المقبول من الحديث المردود، فلا يرد حديث لأنه لم يستوف شروط الصحيح ما دام سنته ورواته ومتنه مقبولة، أي متى كان حسناً لأن كان رجاله أقل من رجال الصحيح، أو كان فيه مستور أو كان فيه سيء الحفظ ولكن تقوّي بقرينة ترجح قبوله، لأن يتقوّي بمتابع أو شاهد، أي براوِ ظن تفرده، أو حديث آخر، فلا يتنطع في رد الحديث ما دام يمكن قبوله حسب مقتضيات السنّد والراوي والمتّن. ولا سيما إذا قبله أكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء فإنه حرّي بالقبول، ولو لم يستوف شروط الصحيح لأنّه يدخل في الحسن. وكما لا يجوز أن يتنطع في رد الحديث كذلك لا يجوز أن يتسهّل في الحديث فيقبل الحديث المردود للسنّد أو الراوي أو المتّن.

الحديث المرسل

ال الحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي، كأن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا. وصورته حديث التابعي الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال (قال رسول الله ﷺ). والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين. أي هو ما رواه التابعي عن النبي بدون ذكر الصحابة، ولا فرق بين التابعي الصغير والكبير لأن المشهور التسوية بين التابعين. وقد اختلف المحدثون والأصوليون والأئمة في الاحتجاج بالمرسل، فمنهم من لا يحتاج به ويعتبره كالحديث المنقطع مردوداً، ومنهم من يحتاج به. والذين لا يحتاجون بالمرسل إنما يردونه لعلة، وهي لأنه حذف منه راوٍ غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبرة في الرواية بالثقة واليقين، ولا حجة في المجهول. هذه هي علة رد المرسل، وهي علة صحيحة والرد بها صحيح ولكنها لا تنطبق على المرسل، لأن الراوي المذوف صحابي. وهو وإن كان غير معروف من ناحية شخصه ولكنه معروف أنه صحابي، والصحابة كلهم عدول، فلا يكون غير ثقة، بل هو ثقة يقيناً. وعلى ذلك فلا تنطبق العلة التي ردوا بها الحديث المرسل عليه، ولا يوجد سبب آخر لرده. وبما أنه مستوف شروط المتن والسند والراوي، والذوف من سنته صحابي لا يضر جهله، ما دام عرف أنه صحابي، فهو ثقة، فذلك يدل على أن الحديث المرسل حجة يستدل به. قد يُقال أن العلة هي احتمال روایة التابعی عن تابعی مثله عن الصحابي، فسقوط الصحابي لا يعني سقوط راوٍ واحد، بل هو انقطاع يتحمل سقوط راوین تتحقق في أحدهما

العدالة وهو صحابي، ويشك في أمر الآخر وهو التابعي. فيوجد في الحديث احتمال الجرح أو عدم الضبط ولذلك يُردّ. قد يقال هذا الكلام، والجواب عليه هو أن تعريف الحديث المرسل هو (ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي) فلا يدخل فيه روایة التابعي عن التابعي غير المذكور. على أنه لو فرضنا دخول هذه الصورة وهي احتمال سقوط تابعي مع عدم ذكر الصحابي، فإنه يكون احتمال سقوطه من قبيل التوهم، بل هو توهم، ولا يصل إلى درجة الاحتمال، لأنه يتواتر أن يكون سقط منه تابعي، ولا يذكر، ولم يذكر الصحابي، أي يفرض أن يكون سقط منه تابعي، ولا يوجد دليل على هذا الفرض التقديرية، فهو مجرد توهم. والتواتر لا قيمة له ولا يُبني عليه حكم، ولا يقال فيه أنه رواه مجهول، لأنه لا يوجد شيء قد أُسندت إليه روایة حتى يقال عنه أنه مجهول. وعليه فلا يعتبر الحديث المرسل من الحديث المردود بل هو من الحديث المقبول الذي يحتاج به.

الحديث القدسيّ

ال الحديث القدسي هو ما نقل إلينا آحداً عنه ﷺ، مع إسناده له عن ربه. فهو من كلامه تعالى فيضاف إليه وهو الأغلب. ونسبته إليه حينئذ نسبة إنشاء لأنه المتكلم بها أولاً. وقد تضاف إلى النبي ﷺ لأن المخبر بها عن الله تعالى. بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى، فيقال فيه (قال الله تعالى) وفي الحديث القدسي (قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه). ولراوي الحديث القدسي صفتان إحداهما أن يقول (قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه) وثانيهما أن يقول (قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ) المعنى واحد.

والفرق بين القرآن والحديث القدسي أن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحي جلي. وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالمنام. والقرآن لفظ معجز ومنزل بواسطة جبريل، والحديث القدسي غير معجز وبدون الواسطة. والفرق بين القرآن والحديث القدسي والحديث غير القدسي هو: أن القرآن هو اللفظ الذي نزل به جبريل على النبي عليه الصلاة والسلام. والحديث القدسي هو إخبار الله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي بعبارة من عنده. وأما سائر الأحاديث فهي كال الحديث القدسي معناها من الله، ولفظها من الرسول، ولكن لم يصفها إلى الله تعالى. فتسمية الحديث المضاف إلى الله تعالى بالحديث القدسي تسمية اصطلاحية.

عدم ثبوت الحديث من جهة سنته لا يدل على ضعف الحديث

تعتبر قوة السند شرطاً في قبول الحديث، إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه لا يلزم الحكم بضعف سند الحديث المعين الحكم بضعفه في نفسه. إذ قد يكون له إسناد آخر، إلا أن ينص إمام على أنه لا يُروى إلا من هذا الوجه. فمن وجد حديثاً بإسناد ضعيف فالأحوط أن يقول أنه ضعيف بهذا الإسناد ولا يحكم بضعف المتن مطلقاً من غير تقييد. ولذلك رد الإسناد لا يقتضي رد الحديث. على أن هناك أحاديث لا ثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافية عن الكافية استغنووا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل حديث: «لا وصية لوارث» رواه الترمذى والنسائى عن عمرو بن خارجة، وحديث: «الديمة على العاقلة» رواه ابن ماجه من طريق المغيرة بن شعبة، وغير ذلك كثير ...

اعتبار الحديث دليلاً في الأحكام الشرعية

الدليل على العقيدة لا بد أن يكون دليلاً يقينياً مقطوعاً بصحته، ولذلك لا يصلح خبر الآحاد لأن يكون دليلاً على العقيدة، ولو كان حديثاً صحيحاً روایة ودرایة. أما الحكم الشرعي فيكفي أن يكون دليلاً ظنیاً. ولذلك فإنه كما يصلح أن يكون الحديث المتواتر دليلاً على الحكم الشرعي، كذلك يصلح أن يكون خبر الآحاد دليلاً على الحكم الشرعي. إلا أن خبر الآحاد الذي يصح أن يكون دليلاً على الحكم الشرعي هو الحديث الصحيح والحديث الحسن. وأما الحديث الضعيف فلا يصلح أن يكون دليلاً شرعاً مطلقاً. وكل من يستدل به لا يعتبر أنه استدل بدليل شرعي. إلا أن اعتبار الحديث صحيحاً أو حسناً إنما هو عند المستدل به إن كانت لديه الأهلية لمعرفة الحديث، وليس عند جميع المحدثين. ذلك أن هنالك رواة يُعتبرون ثقة عند بعض المحدثين، ويُعتبرون غير ثقة عند البعض، أو يُعتبرون من المجهولين عند بعض المحدثين، ومن المعروفين عند البعض الآخر. وهناك أحاديث لم تصح من طريق وصحت من طريق أخرى. وهنالك طرق لم تصح عند البعض وصحت عند آخرين. وهناك أحاديث لم تعتبر عند بعض المحدثين وطعنوا بها، واعتبرها محدثون آخرون واحتجوا بها. وهناك أحاديث طعن بها بعض أهل الحديث، وقبلها عامة الفقهاء واحتجوا بها. فإذا زام الناس باعتبار الحديث صحيحاً أو حسناً برأي من الآراء أو بجمع الآراء هو إلزام غير صحيح، ومخالف لواقع الأحاديث. فكما أنه لا يجوز الإسراع بقبول الحديث دون النظر في صحته، فكذلك لا يجوز الإسراع بالطعن في الحديث ورده ب مجرد أن طعن أحد المحدثين في راويه، لاحتمال أن يكون مقبولاً عند

راو آخر، أو مجرد أن رده أحد المحدثين، لاحتمال أن يكون قبله محدث آخر أو لأن المحدثين ردوه، لاحتمال أن يكون قد احتاج به الأئمة وعامة الفقهاء. فلا يتسرع بالطعن في الحديث ورده إلا إذا كان راويه معروفاً بأنه مطعون فيه عامة، أو كان الحديث مردوداً من الجميع، أو لم يحتاج به إلا بعض الفقهاء الذين لا دراية لهم بالحديث. فإنه حينئذ يطعن في الحديث ويرد. فيجب الثاني والتفكير في الحديث قبل الإقدام على الطعن فيه أو رده. والمتابع للرواة وللأحاديث يجد الاختلاف في ذلك بين المحدثين كثيراً، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً. فمثلاً: روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، ويُسْعى بذمتهم أدناهم، ويُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سُواهُمْ، يَرِدُ مَشَدَّهُمْ عَلَى مَضْعَفِهِمْ، وَمَتَسْرِيَّهُمْ عَلَى قَاعِدَهُمْ» فراوي هذا الحديث عمرو ابن شعيب، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور، ومع ذلك فقد احتاج بحديشه كثيرون ورفضه آخرون. قال الترمذى: قال محمد بن إسماعيل رأيت أحمداً واسحقاً وذكراً غيرهما يتحجون بحديشه عمرو بن شعيب، قال وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمر، وقال أبو عيسى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفته جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي ابن أبي عبد الله المدى قال يحيى بن سعيد: حديث عمرو بن شعيب عندنا واؤه. وعلى هذا فإنه إذا استدل أحد على حكم شرعاً بحديشه رواه عمرو ابن شعيب يعتبر دليلاً شرعاً لأن عمرو بن شعيب من يحتاج بحديشه عند بعض المحدثين، ومثلاً في الدارقطني عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بعشل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك

فإذا اختلف النوعان فلا بأس به». هذا الحديث في إسناده الربع بن صبيح وثقة أبو زرعة وضعفه جماعة، وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً واعتبر حديثاً صحيحاً، فإذا استدل أحد بهذا الحديث أو بحديث في إسناده الربع ابن صبيح، يكون قد استدل بدليل شرعي، لأن هذا الحديث صح عند جماعة، ولأن الربع ثقة عند جماعة، ولا يقال هنا أنه إذا عدل شخص وجرح فالجرح أولى من التعديل، لأن ذلك إنما يكون إذا وردا على الشخص الواحد عند شخص واحد، أما إذا وردا عند شخصين فاعتبر أحدهما الطعن، ولم يعتبر الآخر طعناً، فإنه يجوز. ومن هنا جاء اعتبار بعض الرواية عند البعض وعدم اعتبارهم عند آخرين.

ومثلاً: روى أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجة والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأله رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ بما في البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الخل ميتته» هذا الحديث قد حكى الترمذى عن البخارى تصحيحة وحكم ابن عبد البر بصححته لتلقي العلماء له بالقبول، وصححه ابن المنذر، وقال ابن الأسرى في شرح المسند: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجا له ثقات. وقال الشافعى في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه. وقد ذكر ابن دقق العيد وجوه التعليل التي يعلل بها هذا الحديث، منها الجھالة في سعيد بن سلمة، والمغيرة ابن أبي بردة المذكورين في إسناده. في حين أن هذين الراوين قال عنهما بعض المحدثين أنهما معروfan. قال أبو داود: المغيرة معروف وقد وثقه النسائي. وقال ابن عبد الحكم: اجتمع عليه أهل افريقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى. قال الحافظ: فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجھول لا

يعرف. وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في روايته له عن الجلاح بن كثير. فإذا احتج أحد بهذا الحديث، أو احتج برواية المغيرة وسعيد فإنه يعتبر أنه قد احتج بدليل شرعي، لاعتبار الحديث، واعتبار هذين الروايين عند بعض الحدثين.

ومثلاً: روى أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: «سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء العمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم، فنهى عن ذلك» هذا الحديث صحيح الترمذى، وأعلمه جماعة، منهم الطحاوى والطبرى وابن حزم وعبد الحق، بأن فى إسناده زيداً أبو عياش وهو مجهول. قال فى التلخيص والجواب أن الدارقطنى قال إنه ثقة ثبت (يعنى زيداً أبو عياش) وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقنان وقد اعتمد مالك مع شدة نقاده. فإذا جعل أحد هذا الحديث دليلاً شرعياً أو استدل بحديث فيه زيد أبو عياش، فإنه يكون قد استدل بدليل شرعي.

ومثلاً: روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجال يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمكت على ذلك». هذا الحديث فيه عكرمة بن عامر العجيلي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وبعض الحفاظ ضعف الحديث عكرمة هذا عن يحيى ابن كثير، مع أنه قد أخرج مسلم حدیثه عن يحيى، واستشهد بحدیثه البخاري عن يحيى أيضاً. فإذا استدل أحد بهذا الحديث، أو بحديث فيه عكرمة فإنه يكون قد استدل بدليل شرعي رغم وجود من يطعن في الحديث، ومن يطعن في عكرمة.

ومثلاً: روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى عن بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» هذا

الحديث أخرجه مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود. قال أبو داود: قلت لأحمد حديث بُسرة ليس بصحيح. قال: بل هو صحيح. قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشیخان لاختلاف وقع في سمع عروة منها أو من مروان فقد احتج بما في جميع رواته. فإذا احتج أحد بهذا الحديث كان دليلاً شرعاً وإن لم يخرجه البخاري ومسلم. فإن الحديث إذا لم يحتج به البخاري ومسلم فليس بذلك بقادة فيه.
ومثلاً: حديث: «حرمت الخمر لعينها» رواه النسائي. وحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه رزين. قد استعملهما عامة الفقهاء، وطعن فيما بعض المحدثين. فإذا احتج أحد بهما يعتبر أنه استدل بدليل شرعي.

وهكذا يتبيّن الاختلاف الكثير في الأحاديث، والرواية، وطرق الرواية بين المحدثين. ويحصل اختلاف كثير بين المحدثين وعامة الفقهاء وبعض المحتهدين. فإذا رد الحديث لهذا الاختلاف ردت أحاديث كثيرة تعتبر صحيحة أو حسنة، وأسقطت الكثرة من الأدلة الشرعية، وهذا لا يجوز. ولذلك يجب أن لا يرد الحديث إلا لسبب صحيح يكون معتبراً عند عامة المحدثين أو يكون الحديث غير مستوف الشروط الواجبة في الحديث الصحيح والحديث الحسن. ويجوز الاستدلال بأي حديث إذا كان معتبراً عند بعض المحدثين وكان مستوفياً شروط الحديث الصحيح أو الحديث الحسن، ويعتبر دليلاً شرعاً على أن الحكم حكم شرعي.

السيرة والتاريخ

أول ما عني به من التاريخ الإسلامي سيرة النبي ﷺ وما تبعها من مغاز. وقد اعتمد فيها على أحاديث رواها الصحابة والتابعون ومن بعدهم، عن حياة النبي ﷺ من ولادته ونشأته ودعوته إلى الإسلام وجهاده المشركين وغزواته. وبالجملة أخباره ﷺ، من ولادته إلى حين وفاته. وكان تاريخ النبي ﷺ داخلاً فيما يروى من الأحاديث، وكانت الأحاديث فيه متفرقة يوم كان المحدث يجمع كل ما وصل إليه علمه من غير ترتيب. فلما رتبت الأحاديث في الأبواب، جمعت السير في أبواب مستقلة، ثم انفصلت هذه الأبواب عن الحديث وألفت فيها الكتب الخاصة، ولكن ظل المحدثون يدخلونها ضمن أبوابهم، ففي البخاري كتاب المغازى، وفي مسلم كتاب الجهاد والسيرة. وقد ألف في السيرة رجال كثيرون إلا أن أول كتاب وصل إلينا في السيرة من بين المؤلفين الأولين هو كتاب المغازى لابن اسحق، ويعتبر مؤلفه محمد بن اسحق بن يسار المتوفى سنة ١٥٣ هجرية من أشهر من اشتغل بالغازى، حتى روى عن الشافعى أنه قال "من أراد أن يتبحر في المغازى فهو عيال على محمد بن اسحق". وأما الثاني بعد ابن اسحق فهو الواقدي، ويعتبر محمد بن عمر بن واقد الواقدي المتوفى سنة ٢٠٩ هجرية ذا سعة في العلم بالغازى تقرب من ابن اسحق. وكان كثير العلم في التاريخ والحديث، إلا أنه يروى عنه أنه احتلط في آخر عمره، ولذلك يضعفه كثير من الحديثين، والبخاري يقول فيه "أنه منكر الحديث" ولكنهم لا يطعنون في سعة علمه بالغازى، فيقول فيه أحمد بن حنبل "أنه بصير المغازى". وقد ألف كتاباً في المغازى اقتبس منه ابن سعد في كتابه "الطبقات" عند الكلام في

السيرة، واقتبس منه الطبرى كذلك. ومن أشهر المؤلفين في السيرة ابن هشام المتوفى سنة ٢١٨ هجرية، ومحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هجرية. وظل المسلمون يعتنون بالسيرة حتى يومنا هذا. وتعتبر السيرة من أهم ما يجب على المسلمين العناية به، لأنها تحوى أخبار الرسول، من أعماله وأقواله وسكته وأوصافه، وهذه كلها تشريع كالقرآن، فالسيرة مادة من مواد التشريع، ولذلك تعتبر جزءاً من الحديث، وما صح فيها عن النبي ﷺ رواية ودرایة يعتبر دليلاً شرعياً، لأنه من السنة، هذا فضلاً عن أن الاقتداء بالرسول ﷺ مأمورون به من الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. فالعناية بالسيرة وتبعها أمر شرعي. إلا أن الفرق بين طريقة التأليف في السيرة عند القدامى، وبين من جاؤوا في العصور المتأخرة هو: أن القدامى كانت طريقتهم في السيرة والتاريخ تعتمد على رواية الأخبار. وقد بدأ المؤرخون شفوياً، وبدأ الجيل الأول الذي شاهد أعمال الرسول أو سمع عنها وروها يرويها لغيره، وتحملها عنه الجيل الذي بعده، وقيد بعضهم منها أحاديث متفرقة كالتي ثری في كتب الحديث حتى الآن، حتى إذا جاء القرن الثاني رأينا بعض العلماء يبدأون في جمع أخبار السيرة، وضم بعضها إلى بعض، وتدوين ذلك بطريق الرواية، بذكر اسم الراوي، ومن روی عنه، تماماً كما يفعل في الحديث. ولذلك يستطيع علماء الحديث ونقاده أن يعرفوا أخبار السيرة الصحيحة المقبولة من الضعيفة المردودة. بمعرفتهم الرواة والسندي. وهذا هو المعتمد عند الاستشهاد بالسيرة إذا كان صحيحاً. بخلاف المؤلفين في السيرة حديثاً، فإنهم يسردون الحوادث فقط، دون ذكر رواتها، ولذلك لا يعتمد على كتبهم كمصدر للسيرة، إلا إذا كان المؤلف يحقق عند كتابته الأخبار المروية في كتابه من أخبار السيرة،

وكان من الموثوقين. وإنما فلا يُستشهد بقوله بل يُرجع في الحادثة التي يذكرها إلى كتب السيرة المروية بطريق الرواية، أو إلى كتب الحديث، لأن أخبار النبي من السنة لا تؤخذ إلا إذا كانت صحيحة.

وهناك ناحية ثانية اتجه إليها المؤرخون بجانب اتجاههم إلى السيرة، وهي تاريخ الحوادث الإسلامية من حروب بين بعض المسلمين وبعض، ومن حروب المسلمين مع الأمم الأخرى، وما تبع ذلك من فتوح وأحداث. وقد اشتهر من المؤرخين جماعة كان من أولهم أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد ابن مخنف بن سليم الأزدي المتوفى بعد سنة ١٧٠ هجرية، ومن أشهر كتبه التي كتبها كتاب (فتح الشام) وكتاب (فتح العراق) وكتاب (الجمل) وكتاب (صفين) وكتاب (مقتل الحسين). ويظهر أن كل كتاب شرح لمسألة واحدة. ولم يبق من كتبه الصحيحة إلا ما نقله ابن حرير الطبراني في تاريه. وقد طعن فيه كثير من المحدثين وقالوا أنه كان يروي عن جماعة من المجهولين. ومن مشهوري المؤرخين المدائني، وهو علي بن محمد المدائني المتوفي سنة ٢٢٥ هجرية، وقد أكثر من التأليف. فله كتب في أخبار النبي ﷺ، وكتب في أخبار قريش، وكتب في أخبار النساء وكتب في أخبار الخلفاء. وقد وصفه ثعلب النحوي فقال "من أراد أخبار الجاهلية فعليه بكتاب أبي عبيدة، ومن أراد أخبار الإسلام فعليه بكتاب المدائني". والمحدثون لا يطعنون عليه، فيقول عنه يحيى بن معين أشهر نقاد رجال الحديث "أنه ثقة". وقد بدأ تأليف التاريخ كما بدأت السيرة شفوياً، ثم بدأ الجيل الأول الذي شاهد هذه الحوادث واشترك فيها يرويها، وتحملها عنه الجيل الذي بعده، ثم صار تدوين الحوادث. وقد ساروا في التاريخ الإسلامي، كما ساروا في السيرة سواء بسواء، من حيث الرواية للأخبار. ولذلك تجد كتب

التاريخ القديمة كالطبرى مثلاً، تروي الحادثة عن فلان عن فلان، وربما روتها من طرق عدة، لأن طریقتهم في تأليف التاريخ هي الرواية فقط.

وهناك ناحية أخرى ظهرت عند المسلمين منذ العصور الأولى، وهي تاريخ الأمم الأخرى من فرس وروم ونحوها، وتاريخ الأديان الأخرى من يهودية ونصرانية. إلا أن هذا النوع من التاريخ أقل تدقیقاً من السيرة وتاريخ الحوادث الإسلامية. وذلك أن المؤرخين كانوا يعتمدون على رواة هذا التاريخ من أهل الأمم الأخرى. وقد تضخم هذا القسم من التاريخ بالأساطير، وبعد العهد بالرواة، ولعدم الدقة في النقل، ولأن كل أمّة كانت تزيد في أخبارها.

والخلاصة هي أن المسلمين لم يكن لهم باع في التاريخ، لا التاريخ الإسلامي، ولا تاريخ الأمم الأخرى، مع أن طریقتهم في كتابة التاريخ هي الطريقة الصحيحة، وهي رواية الخبر عن شاهده. أو رواية الكتاب عن روى الخبر عن شاهده. ولكنهم في تاريخ الأمم الأخرى اعتمدوا على روایات ضعيفة، فحشبي بالأساطير والقصص. وفي تاريخ الإسلام لم يدققوا في الرواية تدقیقهم في السيرة والحديث، واقتصرت على أخبار الخلفاء والولاة، ولم يعنوا بأخبار المجتمع وأحوال الناس. ولذلك لا يعطي التاريخ الإسلامي صورة كاملة عن المجتمع أو عن الدولة، وإنما يمكن أحد هذا من كتب السيرة بعد تحقيقها، ومن كتب الحديث التي رويت فيها أخبار الصحابة والتبعين. الحق أن التاريخ الإسلامي يحتاج إلى إعادة نظر في تحقيق ما ورد من حوادث في كتب التاريخ عن طريق التحقيق في أمر الرواة الذين رووها وسندتهم، وفي نفس الحوادث، ومحاكمتها على ضوء الواقع والروايات. على أن ما عدا ما حصل في زمان الصحابة رضوان الله عليهم فإنه لا أهمية

له. أما ما حصل من الصحابة فإنه هو موضع البحث، لأن إجماع الصحابة دليل شرعي، ولأن هنالك أحكاماً كثيرة جدّت بتجدد الحياة، وعوكلت مشاكل من قبل الصحابة، فلا بد من معرفتها من ناحية تشريعية، فتارikh الصحابة مادة من مواد التشريع. وإن كثيراً من شؤون الجهاد، ومعاملة أهل الذمة، والخروج والعشر، ومعرفة كون الأرض عشرية أم خراجية، أي أيها فتح صلحاً وأيها فتح عنوة، والأمان، والمدننة، وأحكام الغنائم والغيء وأرزاق الجندي، وما شاكل ذلك، كله حوادث وأحكام صارت عملية في الدولة، فلا بد من معرفتها لاتخاذ ما أجمع عليه الصحابة دليلاً شرعياً يحتج به، ولاعتبار ما انفرد به الصحابي حكمـاً شرعاً بجهده من المجتهدين، وللائتمان بما كان عليه الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين، من تسيير الحكم والإدارة والسياسة. فإنهم خير من آتاه الله عقلية حكم، وخير من يفهم تطبيق الأحكام في الدولة على الرعية، مسلمين كانوا أو ذميين. ولهذا لا بد من معرفة تاريخ الدولة الإسلامية في عصر الصحابة، ولا بأس بمعرفة تاريخها الصحيح فيما بعد ذلك. ولدى المسلمين مصادر لأخبار الصحابة غير كتب التاريخ، كتب أخرى كالأموال لأبي عبيد، وموطأ مالك وكتب الحديث التي تروي الصحيح والحسن.

أما من عدا الصحابة فإنه لا بأس بمعرفتها كأخبار ومعلومات، وليس للإقتداء بها. نعم إن القرآن قص علينا تاريخ بعض الأنبياء وبعض الأمم الأخرى، للعظة بالنسبة للإيمان ولطاعة الله وبيان عاقبة من يعصيه، لا لتنزد أخبارهم وأعمالهم منهجاً للسير بحسبه، ومن الأخطاء الشائعة ما يزعمه الكثيرون بأن للتاريخ أهمية كبرى في نهضة الأمم، وأن معرفة الماضي تُلقي ضوءاً على الحاضر وتفتح الطريق للمستقبل، وهذا وهم وتخليط، وهو قياس

للحاضر المحسوس على الغائب المجهول، وقياس للقطعي اليقيني الذي نراه على الطني الذي أخبرنا عنه، وقد يكون صحيحاً وقد يكون خطأ، وقد يكون صدقاً وقد يكون كذباً. الحق أنه لا يجوز أن يتخذ التاريخ أساساً لأية نهضة بل ولا لأي بحث، وإنما يجعل الواقع الذي نريد أن نعالجه موضع البحث لأنه محسوس ملموس، فيدرس حتى يفهم، ثم يوضع له علاج، إما من الشريعة إن كان متعلقاً بالأحكام الشرعية، وإما من مقتضيات هذا الواقع من علاج إذا كان من الوسائل والأساليب. وليس من المفيد أن يشغل المسلم بأخبار بسمارك حتى ولا بأخبار هرون الرشيد، بل من المحتم أن يشغل المسلم بالشريعة الإسلامية أفكاراً وأحكاماً. وبالحياة العملية الواقعية من ناحية رفع شأن الإسلام والمسلمين، واتخاذ جميع الإمكانيات لنشر الإسلام وحمل دعوته إلى العالم. وإذا كان ولا بد من دراسة أخبار الناس فلندرس أخبار المجتمعات الحاضرة كواقع لمعالجته، وأخبار الأمم الأخرى اليوم واقعياً، لتحديد موقفنا منها ونحن في حالة كفاح دائم في سبيل نشر الإسلام وحمل دعوته لتلك الأمم.

أصول الفقه

يُعتبر الشافعي أنه هو الذي حد أصول الاستنباط وضبطها بقواعد عامة كليلة، فكان بذلك واضح علم أصول الفقه، وإنْ كان كثيرون من آتوا بعده أكثر معرفة بأصول الفقه وتفرعياته. وقد كان الفقهاء قبل الشافعي يجتهدون من غير أن يكون بين أيديهم حدود مرسومة للاستنباط، بل كانوا يعتمدون على فهمنهم لمعاني الشريعة، ومرامي أحكامها، وغاياتها، وما تومئ إليه نصوصها، وما تشير إليه مقاصدتها. إذ أن ترس هؤلاء الفقهاء بدراسة الشريعة، وتضلعهم في اللغة العربية، جعلهم يتعرفون معانيها، ويدركون أغراضها ومقاصدتها. فكانوا يوفقون في استنباط الأحكام من النصوص ومفاهيمها ومقاصدتها، من غير أن تكون بين أيديهم حدود مدونة مرسومة. نعم إن الفقهاء قبل الشافعي، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، كما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تحدث بالطلاق والقيد والخاص والعام والناسخ والمسوخ. إلا أن ذلك لم يكن بشكل حدود مرسومة، ولا كان هؤلاء الفقهاء الذين تكلموا في بعض مسائل أصول الفقه قواعد عامة كليلة يرجع إليها في معرفة دلائل الشريعة في كيفية معارضاتها وترجحاتها. حتى إذا جاء الشافعي استنبط علم أصول الفقه، ووضع للناس قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. وقد اشتهر بين الناس أن الشافعي وضع علم الأصول في كتابه المسمى بالرسالة، وهي مشهورة. ولكن الحقيقة أن الرسالة، تحوي بعضاً من علم الأصول الذي وضعه الشافعي. فإن الذي

يراجع كتب الشافعي، يجد أن الرسالة اشتملت على مباحث من علم أصول الفقه، ولم تشمل على جميع مباحث الشافعي في الأصول. فللشافعي كتب أخرى اشتملت مباحث كتاب إبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم. حتى إن كتاب الأم موجود في ثناياه أبحاث من علم الأصول، فقد ذكر فيه قواعد كلية في ثنايا الأحكام الفرعية.

والذي ساعد الشافعي على وضع علم الأصول، أنه جاء والفقه الإسلامي مزدهر أيما ازدهار، وقد بدأت تتكون في البلاد الإسلامية مجموعات فقهية لمجتهدين، وبدأت تتكون مذاهب. وكان الجدل بين المجتهدين وأصحاب المذاهب آخذًا نواحي متعددة في الفقه والأدلة، فخاض غمار الجدل مع من يخوضونه، فكانت تلك المناقشات هي الهدية إلى التفكير في قواعد عامة كلية، ومقاييس ضابطة، تكون أساس البحث والاستباط. وقد جمع هذه القواعد في مجموعة واحدة من العلم كانت علم أصول الفقه. والشيء الرائع في أصول الشافعي أنه يسير في البحث الأصولي سيرًا تشعرياً لا سيرًا منطقياً، لأن من أحضر الأمور على البحث، بل على الأمة في نهضتها، السير المنطقي، ولا سيما في الفقه والأصول. وقد أبعد الشافعي كل البعد عن السير المنطقي، والتزم السير التشريعى. فهو لا يهيم في صور وفروض نظرية، وإنما يضبط أموراً واقعة موجودة، أي يأخذ النصوص الشرعية ويقف عند حد النص، وعند حد الواقع الذي يدل عليه النص ويشاهده الإنسان، فهو في الناسخ والمنسوخ يقر قواعد النسخ من المسائل التي ثبت عنده النسخ فيها، بما ورد في الآية نفسها، أو الحديث نفسه، من دلالة على النسخ، أو بما ورد عن الرسول ﷺ من أحاديث تدل على

النسخ، وما أثر عن صحابة رسول الله من أخبار وأقضية وليس كما فعل كثيرون من جاءوا بعده، من حيث أنهم إذا رأوا تعارضًا بين آيتين أو حديثين انتقلوا إلى القول بأن أحدهما ناسخ للآخر، حتى وقعوا من جراء ذلك بأغلاط فاحشة. وحين يأتي بالقاعدة لا يأتي بها من مقدمات منطقية، بل يرتكب مصادر أخذها، إما من مؤثر عن النبي ﷺ، أو من فتاوى الصحابة، فاتجاهه في استخراج القواعد الضابطة كان اتجاهًا عملياً، يعتمد فيه على الواقع، وعلى الأدلة، وعلى انطباق ذلك على الواقع المحسوس. وأبرز ما تتميز به أصول الشافعي أنها قواعد مطلقة للاستنباط، بغض النظر عن طريقة معينة له، بل هو يصلح لكل طريقة مهما اختلف فهو ميزان المعرفة صحيح الآراء وغير الصحيح، وقانون كليٌّ تجب مراعاته عند استنباط الأحكام الجديدة مهما وضع الإنسان لنفسه من طريقة لوزن الآراء والانضباط بالقانون الكلي عند الاستنباط. فكانت أصول الشافعي ليست أصولاً لمذهب وإن تقيد بها، ولم تكتب دفاعاً عن مذهبه وبياناً لوجهته، بل هي قواعد عامة كليلة للاستنباط. ولم يكن الباعث عليها نزعة مذهبية، وإنما الرغبة في ضبط أساليب الاجتهاد، ووضع حدود ورسوم للمجتهددين. وقد كان صدق القصد، وصحة الفهم في وضع علم أصول الفقه مؤثراً فيمن أتى بعد الشافعي من المجتهددين والعلماء، سواء المخالفين له أو المؤيددين لآرائه من غير استثناء، حتى رأوا أنفسهم جمِيعاً على اختلاف نزعاتهم يسيرون في النهج الذي سلكه الشافعي، من وضع القواعد الكلية، والسير في الفقه والاستنباط في وضع انصباطي، وفق قوانين كليلة وقواعد عامة. وصار الفقه بعده مبنياً على أصول ثابتة، لا طائفة في الفتاوى والأقضية، كما كانت

الحال قبله. إلا أن العلماء مع سيرهم جمِيعاً في أثر الشافعي من حيث فكرة أصول الفقه، ولكن تلقיהם لما وصل إليه الشافعي كان مختلفاً باختلاف اتجاهاتهم الفقهية. فمنهم من اتبَعَ في آرائه وأخذ يشرحها ويتوسَّعُ فيها ويخرج على منهاجها، وذلك كأتباع مذهب الشافعي نفسه، ومنهم من كان آخذاً بجمل ما جاء به الشافعي مع اختلاف في بعض تفصيلات الأصول، لا في مجموعها، لأنَّه لا يختلف من حيث المجموع والميكل والسير عن أصول الشافعي، وذلك كالحنفية، ومن سار على نهجهم. ومنهم من خالَفَ الشافعي في هذه الأصول، وذلك كالظاهريَّة والشيعة. فممن اتبَعَ الشافعي في آرائه: الحنابلة. فقد أخذوا بأصول الشافعي، وإن كانوا قالوا أنَّ الإجماع هو إجماع الصحابة فحسب. والمالكية الذين جاؤوا بعد الشافعي، اتحدت طريقتهم مع أكثر ما جاء في أصول الشافعي، وإنْ جعلوا عمل أهل المدينة حجة، وخالفوه في بعض التفصيلات. أما الذين ساروا على نهجه واحتضنوا آراءه فهم أتباع مذهبِه الذين نشطوا في علم أصول الفقه، وأكثروا من التأليف فيه. فقد أُلْفَت على طريقة الشافعي في أصول الفقه كتبٌ كانت ولا تزال عماد هذا العلم ودعامةه. وأعظم ما عُرِفَ للأقدمين ثلاثة كتب، أولها كتاب (المعتمد) لأبي الحسين محمد علي بن الطيب البصري المتوفى سنة ٤١٣ هجرية، وثانيها كتاب (البرهان) لعبد الملك بن عبد الله الجوني، المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هجرية، وثالثها كتاب (المستصفى) لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هجرية. ثم جاء بعدهم أبو الحسين علي المعروف بالآمدي، فجمع هذه الكتب الثلاثة وزاد عليها في كتاب سمَّاه (الإحْکَام في أصول الأحكام) وهو من أعظم ما أُلْفَ في أصول

الفقه. أما من أخذ بجل ما جاء به الشافعي، واحتلّف في بعض التفصيلات، فهم الحنفية. ذلك أنه قد اتفقت طرائقهم في الاستنباط مع أصول الشافعي، ولكنهم اتجهوا في علم الأصول الاتجاه المتأثر بالفروع. فقد درسوا قواعد الأصول ليؤيدوا بها الفروع، فجعلوا الفروع هي الأصل، والقواعد العامة تبني عليها وتحصل لتأييدها. ولعلَّ الذي حملهم على هذا الاتجاه هو بحثهم عن أصول لتأييد مذهبهم، وليس إيجاد قواعد يستنبط بحسبها مذهبهم. ذلك أنَّ أباً حنيفة وقد سبق الشافعي مات في السنة التي ولد فيها الشافعي، ولم يكن استنباطه وفق قواعد عامة كليلة. وكذلك جاء من بعده تلاميذه أبو يوسف ومحمد وزفر، فلم يعنوا بالتأليف في أصول الفقه، بل جاء العلماء في المذهب الحنفي من بعد واتجهوا إلى استنباط القواعد التي تخدم فروع المذهب الحنفي، فهي جاءت متأخرة عن الفروع لا متقدمة عليها. ومع ذلك فإنَّ أصول الحنفية في جملتها مخرجة على أصول الشافعي. وما خالفوا فيه الشافعية من أنَّ العام قطعي كالخاص، وأنَّه لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف، ولا ترجيح بكثرة الرواية وغير ذلك، فهي مسائل تفصيلية وليس قواعد كليلة. ولذلك يمكن أن تعتبر أصول الحنفية وأصول الشافعية أصولاً واحدة للفقه. ولا يكون اتجاهها نحو الفروع واحتلّاف بعض التفصيلات أصولاً أخرى، بل هي أصول واحدة في كلّياتها وإنماها وقواعدها. ولا تكاد تجد أي فارق بين كتاب في أصول الشافعية، وكتاب في أصول الحنفية، بل كلّها دراسة أصول فقه واحدة. ومن أعظم كتب الأصول عند الحنفية أصول البزدوي الذي ألفه فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣ هجرية.

أما الذين خالفوا الشافعي في الأصول فهم الظاهيرية والشيعة. فإنهم خالفوا أصول الشافعي في بعض أركانها لا في تفصياتها فحسب. أما الظاهيرية فإنهم يرفضون القياس كله ولا يعتمدون إلا على ظاهر النصوص. حتى إن ما يسمى بالقياس الجلي لا يعتبرونه من القياس، وإنما يعتبرونه نصاً. واعتبارهم للنص اعتبار لظاهر النص ليس غير. وإمام هذا المذهب هو أبو سليمان داود بن خلف الأصفهاني المتوفى سنة ٢٧٠ هجرية، وكان من الشافعية وتلقى الفقه على أصحاب الشافعية، ثم ترك مذهب الشافعية، واختار لنفسه مذهبَا خاصاً لا يعتمد فيه إلا على النص، وسمى بالمذهب الظاهري. ومنهم الإمام ابن حزم، وقد روج له بعض الناس وأعطوا صورة مشرقة عنه حتى صار إقبال على كتبه مع أنها دون كتب الفقه والأصول الأخرى من حيث البحث الفقهي ووجه الاستدلال. وأما الشيعة فقد خالفوا أصول الشافعي مخالفة كبيرة. فإنهم جعلوا أقوال الأئمة دليلاً شرعياً كالكتاب والسنة، وهي عندهم معتبرة حجة تلي حجة الكتاب والسنة على الأقل، ويجعلون كلام الأئمة مخصوصاً للسنة فيقولون "إن حكمة التشريع اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه سلام الله عليه أو دعوها عند أوصيائه، كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب له، حسب الحكمة، من عام مخصوص أو مطلق مقيد أو محمل مبين إلى أمثال ذلك. فقد يذكر النبي ﷺ عاماً ويدرك مخصوصه بعد برهة من حياته، وقد لا يذكره أصلاً بل يؤديه عنه وصيه". فالشيعة الإمامية يضعون أئمتهم بجوار السنة. والاجتهاد عندهم مقيد بالمذهب، فلا يجوز للمجتهد أن يخالف آراء المذهب، أي لا يجوز للمجتهد أن يجتهد بما يخالف أقوال الإمام الصادق.

وقد رفضوا الأحاديث إلا إذا كانت عن طريق أئمتهم. وهم لا يأخذون بالقياس، وقد تواتر عن أئمتهم كما يروون في كتبهم أن الشريعة إذا قيست محق الدين.

هذه وضعية سير علماء المسلمين في علم أصول الفقه بعد الشافعي، من حيث مخالفته أو موافقته. أما من حيث العلم نفسه فإنه توسيع القول فيه بعد الشافعي وكثير فيه الشرح المؤلفون. والغريب أن العصور التي تلت عصر الشافعي، قد شج فيها الاجتهاد، وقل المحتهدون، والعصور التي تلتها قد أغلق فيها باب الاجتهاد. ولكن علم أصول الفقه نما وترعرع وكثير التحقيق في قواعده وتشعبت مسائله. إلا أنه كان ذلك كله من ناحية نظرية لا من ناحية عملية. ومن أجل ذلك لم يؤثر في إيجاد مجتهدين، ولا في كسر فكرة غلق باب الاجتهاد، والقضاء عليها. ولعل السبب في ذلك أنه قد سلك أصول الفقه في تلك العصور المتأخرة الاتجاه النظري الحالص، وساعد فيه البحث النظري، وأدخلت فيه أبحاث لا علاقة لها بأصول الفقه. فعنابة الباحثين اتجهت إلى تحقيق القواعد وتنقيحها، وتأييد القواعد بالأدلة واحتياز أقوالها دليلاً بغض النظر عن وجود واقع لها أم لا. وكثرت لديهم الفروض النظرية، وقد نظروا في الدلالة وقسموها تقسيم علماء المنطق، وأشاروا بحوثاً لا يتربى عليها أي شيء في أصول الفقه كبحث الحسن والقبح، وهل هما عقليان أم شرعيان؟ وكبحث شكر المنعم واجب بالشرع أم بالعقل. بل بحثوا أبحاثاً هي من علم الكلام وليس من علم أصول الفقه، مثل بحث عصمة الأنبياء، وفي جواز الخطأ والنسيان على الأنبياء في أمور الرسالة. وبحثوا أبحاثاً تتعلق باللغة العربية لا في أصول الفقه. فقد بحثوا في أصل

اللغات وبحثوا في الحروف والأسماء. وبذلك حمدو علم أصول الفقه، وحولوه من ناحيته التشريعية التي توحد مجتهدين وتختصب الفقه، إلى بحث نظري فلسفى لا يستطيع العالم فيه استنباط ابسط الأحكام، حتى كادت فائدته تفقد، وحتى لم يوجد له أي أثر في التشريع والاستنباط. ولما كان علم أصول الفقه بالنسبة لاستنباط الأحكام ولتنمية الناحية التشريعية ضرورياً، كضرورة علم النحو والبلاغة للغة العربية، لذلك كان لا بد من بذل العناية في دراسة علم أصول الفقه، ولا بد من بذل العناية في دراسة أصول الفقه دراسة واقعية لا دراسة نظرية فيكتفى منه بالأبحاث المتعلقة بالاستنباط وتبحث مشفوعة بالأدلة الدالة عليها، والواقع المنطبق على مدلولاتها، حتى تنتج مجتهدين، وتنتج ثروة تشريعية، لمعالجة المسائل المتعددة في كل يوم، في العالم الإسلامي، وفيسائر أنحاء العالم.

الفقه

الفقه في اللغة الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ أي لا فهم. وفي عُرف المتشرينين الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال. والعلم بالأحكام الشرعية قد بدأ منذ أن بدأت هذه الأحكام الشرعية، وذلك بعد الهجرة من مكة إلى المدينة. ذلك أن رسول الله ﷺ بُعث وأقام في مكة ثلاثة عشرة سنة، ثم أقام في المدينة نحو عشر سنين، وكان القرآن ينزل طوال هذه المدة، غير أن آيات الأحكام إنما كانت تنزل في المدينة. ففي هذه المدة كان ينزل القرآن ويتحدث به الرسول بالأحكام المتعلقة بما يحوي من حوادث، والمعالجة لما يحصل من مشاكل.

والقسم الذي نزل بمكة يقرب من ثلثي القرآن وسميت آياته مكية، وهي في مجموعها لا تكاد تتعرض لشيء من الأحكام، وإنما تقتصر على بيان أصول الدين والدعوة إليها كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، والأمر بالصلة، والاتصاف بالصفات الخلقية كالصدق والأمانة، والنهي عن الأعمال المسيئة كالزنا والقتل ووأد البنات، والتطفيف في الكيل والميزان، وما شابه ذلك. والقسم الثاني الذي نزل في المدينة يقارب ثلث القرآن وسميت آياته مدنية. وهي آيات الأحكام من معاملات كالبيع والإجارة والربا، ومن حدود كحد الزنا وحد السرقة، ومن جنایات كقتل القاتل العمد وعقوبة قطاع الطرق، ومن بينات كشهادة الزنا وسائر الشهادات. ونزل كذلك باقي أحكام العبادات كالصوم والزكاة والحج والجهاد. ومن ذلك يتبين أنه وإن نزلت في مكة أحكام الصلاة، فإنها لا تشكل علمًا بجملة

من الأحكام، وإنما علم بنوع من الأحكام أما ما نزل في المدينة فهو كل الأحكام. ولذلك يعتبر العلم بها فقهًا. ومن هنا كان الادق أن نقول أن الفقه بدأ في المدينة. ولما كان الفقه أحكاماً عملية كانت الأحكام تنزل لمعالجة وقائع تحدث، فكانت آيات الأحكام أكثر ما تكون بمناسبة لحوادث تحدث، فيتحاكم المتخاصلون إلى رسول الله ﷺ ويقضي بينهم بما أنزله الله عليه من أحكام، أو بمناسبة مشاكل تحتاج إلى معالجة فتنزل الآية أو الآيات ناطقة بالحكم، وهذا هو معنى نزول القرآن مُنْجَمًا. ومن هنا كانت الناحية التشريعية بارزة في نزول الآيات، فهي لم تعالج فروضاً يمكن أن تحدث، بل عالجت مسائل حدثت بالفعل، ومشاكل تحدث بين الناس حقيقة. وقد ظل القرآن ينزل إلى السنة التي التحق فيها رسول الله بالرفيق الأعلى. فأكمل الله الدين وأنه، وأنزل عليه آخر آية وهي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَّ مِنَ الرِّبَا﴾ وبذلك كملت الأحكام من حيث هي، وتشتمل القرآن وأعمال الرسول وأقواله وتقريراته، على أحكام لجميع ما يصدر عن الإنسان من أنواع الأعمال، من عادات كصلاة وزكاة، ومن خلق كصدق وأمانة، ومن معاملات كبيع وإجارة، ومن عقوبات كقتل وسرقة، ومن بيّنات كأحكام الشهادات وأحكام الوثائق الخطية، ومن شؤون سياسية تتعلق بالسياسة الداخلية كأحكام الخليفة وأحكام القضاء، أو تتعلق بالسياسة الخارجية كأحكام المخاربين والمعاهدات. وبذلك وُجد الفقه الإسلامي بوجود الأحكام الشرعية، لأن الفقه علم بجملة من الأحكام الشرعية.

نشوء الفقه

الفقه من أجل المعرفة الإسلامية وأعظمها تأثيراً على المجتمع، وهو من أهم فروع الثقافة الإسلامية. ذلك أن الثقافة الإسلامية هي الكتاب والسنة وما استمد منها ووضع من أجل فهمهما. وهي وإن شملت علوم اللغة العربية، وعلوم الحديث، وعلوم التفسير، فإن أبرز ما ظهر فيه الأفكار التي تتصل بوجهة النظر في الحياة، والمعالجات التي تعامل مشاكل الحياة، وبعبارة أخرى تظهر في العقائد والأحكام الشرعية، لأنها وهي ثقافة عملية تؤخذ لمواجهة مشكلات الحياة، تحوي أكثر ما تحوي أفكار العقائد والمعالجات، أي الأحكام. وما الفقه إلا العلم بهذه الأحكام.

وتبدئ الثقافة الإسلامية، ويتبدئ تعلم الأحكام الشرعية منذبعثة الرسول ﷺ. وكان الرسول وحده المرجع للأحكام الشرعية، لأنه أرسل ليعلّم الناس دين الله. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ بِلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَتِ رِسَالَتُهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. ولم يكن لأحد غير الرسول من المسلمين أن يستقل بإعطاء رأي في أي وجهة نظر أو في أي حكم. لأنه مع وجود الرسول بينهم ويسير رجوعهم إليه فيما يعرض لهم لا يسوغ لأي واحد أن يعطي رأياً من عنده، في أي حادثة من الحوادث. ولذلك كانوا إذا عرضت الحادثة، أو شجر حلاف، أو خطر لأحدهم خاطر، رجعوا إلى الرسول، وهو يعطيهم الرأي، ويفصل بينهم، ويحيب على أسئلتهم، تارة بأية وتارة بحديث. أما ما ورد من أن بعض الصحابة اجتهد في عصر

الرسول، وقضى باجتهاده في بعض الخصومات، أو استنبط باجتهاده حكماً في بعض الواقع، فإن ذلك لم يجعل هذه الاجتهدات مصدراً للأحكام الشرعية، وإنما كانت فهماً للشريعة، وبأمر من الرسول ﷺ، فهي تطبيق للشريعة، وهي مستمدة من الكتاب والسنة كما فهمها هؤلاء المتجهون. ويدل على ذلك الوضع الذي حصلت فيه هذه الاجتهدات. فقد ورد أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً وقال له: «إن الله سيهدي قلبك ويشتت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء» أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب. وورد أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» أخرجه أبو داود. وورد أن قوماً اختلفوا في خصّ كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم. روى البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». فهذا كله ومثله يدل على أن ما حصل في أيام الرسول ﷺ من اجتهدات تصدر عن المسلمين في عهده، إنما كانت بأمره ﷺ ولذلك كان هو مصدرها. وعلى هذا فإن عهد الرسول ﷺ كان عهد وجود مصدر الثقافة الإسلامية كلها. واستمر ذلك منذ بعثته ﷺ حتى وفاته، في مدة لا

ترىid على اثنين وعشرين سنة وبضعه شهور، نزل فيها القرآن كله، وتمت بها السنة الشريفة، وهو النص الوحيد الذي يعتبر مصدراً للإسلام أفكاراً وأحكاماً وثقافة.

وبوفاة الرسول ﷺ في السنة الحادية عشرة للهجرة، ابتدأ عهد الصحابة، وهو عهد التفسير، وفتح أبواب الاستنباط فيما لا نص فيه من الواقع. وقد رأى الصحابة أن نصوص القرآن والسنة لم تكن قد نشرت جميعها بين المسلمين نشراً عاماً يجعلها في متناول كل واحد منهم. لأن نصوص القرآن كانت مدونة في صحف خاصة محفوظة في بيت الرسول ومحفوظة في بيوت بعض الصحابة. والسنة لم تكن مدونة بعد. ورأوا أن نصوص الكتاب والسنة شرعت أحكاماً لحوادث وأقضية وقعت حين تشرعها، ولم تشرع أحكاماً لحوادث فرضية يحتمل وقوعها. وقد طرأت للمسلمين حاجات وحوادث وأقضية لم تطرأ في عهد الرسول، ولا يوجد فيما خلفه من نصوص ما ينص على حكمها، كما رأوا أن نصوص الكتاب والسنة ليس كل واحد من المسلمين أهلاً لأن يرجع إليها بنفسه ويفهم ما تدل عليه من الأحكام. لأن فهم العامة الذين لا يتوصلون لفهم النصوص إلا بواسطة من يفهمهم إياها يقتضي وجود من يفهم الناس أحكام الإسلام. لذلك أدركوا أن عليهم أن ينشروا بين المسلمين القرآن الكريم وأحاديث الرسول، فقاموا بجمع القرآن ونسخوا عنه النسخ الكثيرة ونشرت بين المسلمين، واتخذوا الاحتياطات التي تكفل الوثوق من روایة السنة وتحري الرواية في نقلها. وأدركوا أيضاً أن عليهم أن يبينوا للمسلمين ما يحتاج إلى التبيين والتفسير من نصوص الكتاب والسنة. فأخذوا يعلمون الناس الدين.

ثم رأوا أن يفتوا الناس فيما يطرأ عليهم من الواقع والقضية التي لا نص فيها. فأخذوا يستبطون الأحكام التي تلزم للمسائل التي تحدث، وبذلك قاموا بواجب الدين خير قيام.

وقد كانت الطريقة التي سار عليها الصحابة في الأحكام الشرعية، هي أنهم إذا وجدوا نصاً في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة التي طرأت لهم وقفوا عند هذا النص، وقصروا جهودهم على فهمه والوقوف على المراد منه، ليصلوا إلى تطبيقه على الواقع تطبيقاً صحيحاً. وإذا لم يجدوا نصاً في القرآن والسنة يدل على حكم ما عرض لهم من الواقع، اجتهدوا لاستنباط حكمه. وكانوا في اجتهادهم يعتمدون على فهمهم لنصوص الشريعة، ومعرفتهم فيها، التي اكتسبوها من مشافهة الرسول، ومشاهدتهم لنزول الآيات وتطبيقاتها على الواقع. ويلاحظ من تتبع الواقع التي اجتهدوا فيها، أنهم كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، ولا يعتبرون جلب المصلحة ودرء المفسدة علة للأحكام. وكانوا يعتبرون المصلحة التي دل عليها الشرع هي المصلحة. وما كانوا يقولون برأيهم في المصلحة، لأن القول بالرأي منهي عنه. وقد نقل المؤرخون والحدثون والفقهاء كثيراً من اجتهادات الصحابة، ومنها يتبين مبلغ تقييدهم بالشريعة، ومبلغ انطلاقهم في فهم الشريعة. فقد وقعت لعمر قصة رجل قتله امرأة أبيه وخليلها. فتردد عمر: هل يقتل الكثير بالواحد؟ فقال له علي: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذلك. فعمل عمر برأي علي وكتب إلى عامله أن اقتلهمما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. ولما اختلفوا في المسألة المشتركة وهي التي توفيت فيها

امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء. كان عمر يعطي الزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثالث، فلا يبقى شيء للإخوة الأشقاء. فقيل له: هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فعدل عن رأيه وأشرك بينهم. وكانوا يتعرفون العلة إذا كانت تفهم من النص. من ذلك أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية. فجعل الله المؤلفة قلوبهم مصرفًا من مصارف الزكاة. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي بعض الناس يتالف قلوبهم للإسلام. وبعد وفاة الرسول روي عن عمر أنه منع إعطاء المؤلفة قلوبهم وقال لهم: (إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتت عليه وإنما فيينا وبينكم السيف). فرأى عمر أن تأليف القلوب كان لضعف الدولة لأن الكلمة تأليف القلوب تدل على ذلك، إذ متى تتألف القلوب إلا في حالة حاجتك إليها؟ فرأى عمر أن الحاجة إلى تأليف قلوبهم قد انتهت بعزة الإسلام، وعدم حاجته إلى من تتألف قلوبهم فذهبت العلة، وبذلك يذهب الحكم.

وكان الصحابة يتحرون ويسألون عن النصوص الشرعية من الناس فيما لم يعرفوا. فقد كانوا رضوان الله عليهم وهم مجتمعون في الحجارة يبحثون في الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا فيهما حكم المسألة التي يبحثون عنها سألا المسلمين بما إذا كان يعلم أحد أن رسول الله ﷺ قد قضى في هذه المسألة بقضاء. ولذلك كان يرجع بعضهم إلى بعض، ويجتمعون لبحث قضيته وإعطاء رأي فيها. وقد كان أبو بكر وعمر يستبطان الأحكام ويرجعان إلى الناس. فقد روى البغوي في مصابيح السنة قال: كان أبو بكر

إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يوجد في الكتاب. وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء. فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكرون رسول الله فيه قضاء فيقول أبو بكر "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا". فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس، وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به. وروي أن عمر كان يستشير الصحابة مع فقهه، حتى كان إذا رُفت إليه حادثة قال "ادعوا لي علياً وادعوا لي زيداً" فكان يستشيرهم ثم يفصل فيما اتفقا عليه. وبهذه الطريقة من رجوع الصحابة لبعضهم، كان الاختلاف في الآراء بين الصحابة نادراً، لأن كل واحد منهم ييدي لآخر ما عنده من وجوه النظر، وما يستدل به من أدلة. ووجهتهم جميعاً الحق والصواب، ويرجع بعضهم إلى بعض. وأنهم وإن اختلف رأيهم في بعض الأحكام، ولكنه اختلاف نادر واختلاف في الفهم لا في طريقة الفهم.

ولما اتسعت الفتوحات وتفرق الصحابة في مختلف الأمصار، وصار غير ميسور أن يجتمع هؤلاء الصحابة كلما عرضت واقعة لا نص فيها، انفرد كل صحابي في إعطاء رأيه، دون أن يديه لغيره، أو يرجع إلى غيره، لتعذر الاجتماع مع تباعد الأمصار، وضرورة إعطاء الرأي في الحادثة الواقعة في مصر ليقضي بها. وقد كان بكل مصر من أمصار المسلمين واحد أو أكثر من الصحابة، وكانوا المرجع في الأحكام، فكانوا يستبطون الأحكام التي لا نص فيها، ويتولون بيان وتفسير النصوص كما يتولون تعليم الناس

الكتاب والسنة. ولم تكن السنة قد دونت بعد، لذلك اختلفت آراء الصحابة في الواقعة الواحدة وكان لكل منهم دليل على الرأي الذي استتبّ له وأفتى به. إلا أن جميع هذه الآراء أحكام شرعية مقبولة عندهم جميعاً، لأن اختلافهم إنما كان في الفهم فقط. أما طريقتهم في الاجتهاد فهي واحدة، وهي اعتبار النص من القرآن والحديث والتحري عن النصوص، وجعل المصالح المعتبرة هي المصالح التي دل عليها الشرع، وقياس المسائل والمصالح. فكانت وحدة طريقهم في الاجتهاد لا يجعل لهذا الاختلاف في الفهم أي أثر. بل على العكس كان سبباً من أسباب نمو الفقه واتساعه. وكانت فتاواهم على قدر ما وقع من الحوادث والاقضية. ولم تتسع مسافات الخلاف بينهم ولم تتجاوز الفروع. ويرجع سبب الاختلاف في الفروع بين الصحابة إلى سببين اثنين:

الأول – أن أكثر نصوص القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة على المراد منها بل هي ظنية الدلالة. وكما تحتمل أن تدل على هذا المعنى، تحتمل أن تدل على معنى آخر بسبب أن في النص لفظاً مشتركاً لغة بين معنين أو أكثر، أو أن لفظاً عاماً يحتمل التخصيص، فكل مجتهد منهم يفهم حسب ما ترجح عنده من القراءن.

الثاني – أن السنة لم تكن مدونة، ولم تجمع الكلمة على مجموعة منها وتنشر بين المسلمين، لتكون مرجعاً لهم على السواء، بل كانت تتناقل بالرواية والحفظ. وربما علم منها المجتهد في مصر، ما لم يعلمه المجتهد في دمشق. وكثيراً ما كان يرجع بعض المجتهدين منهم عن فتواه، إذا علم من الآخر سنة لم يكن يعلمها. فأدى ذلك إلى الاختلاف في الفروع، ولكن

الأدلة والأصول لم يختلفوا فيها، ولذلك لم تختلف طرائقهم في الاجتهاد. وبالجملة كان الصحابة رضوان الله عليهم علماء بالشريعة. فقد تعلموا القرآن وتلقوا الحديث، واطلعوا بأنفسهم على تنفيذ أحكام الإسلام، باختلاطهم بصاحب الرسالة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام. وكانوا يحكمون الناس ويقضون بينهم ويعلمونهم دينهم، وكانوا لأهل البلاد التي يسكنونها مناراً وعلى الشريعة أمناء، وفي الدعوة إلى الإسلام مؤمنين صادقين. يقرئون الناس القرآن ويعلمونهم الشرائع والأحكام. وكانوا يسيرون في تعليم الناس الإسلام سيراً عملياً. فيعلمون الناس الإسلام وأحكامه، والطريقة التي ينتفعون بها في معالجة مشاكل الحياة بتلك الأحكام، فكانوا حكاماً، وكانوا في نفس الوقت معلمين. وأقبل الناس على الصحابة يتلقون عنهم الثقافة، ويتخذون الإسلام، ويفهمون الأحكام. وقد أطلق على ما بينوه من آراء في الأحكام (فتاوي)، وحفظت الفتوى عن مائة ونّيّف وثلاثين من أصحاب رسول الله ما بين رجل وامرأة. وكان أكثرهم في ذلك علماء وإعطاء رأي سبعة، أطلق عليهم أنهم المكثرون وهم: عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر، وكان الخلفاء والولاة وسائر الحكام فقهاء في الأحكام، علماء بالشريعة، مشتغلين بالفتوى، ولذلك كان الإسلام يتجسد فيهم. فعقولهم عاصرة بثقافته، وأفكارهم تصدر عن هذه الثقافة، ومفاهيمهم التي يصدقونها معانٌ لهذه الأفكار، وهم الذين ينفذون هذه الأوامر والنواهي والأحكام. فكان الخليفة والولي يفكر ويعمل، ويفهم ويجكم. ولذلك كانت أعمالهم صائبة، وأمورهم مستقيمة، ونفوسهم سامية، ولهجاتهم في الحديث إلى الناس

صادقة، وأحكامهم ملتزمة خطة الإسلام بكل دقة. وقد لزم الصحابة جماعة من التابعين وأخذوا عنهم القرآن وروروا عنهم السنة وحفظوا فتاواهم، وفهموا طرق استنباطهم للأحكام. ومنهم من كان يفتى في حياة الصحابة مثل سعيد بن المسيب في المدينة، وسعيد بن حير في الكوفة. ولذلك نجد حين انقرض الصحابة، خلفهم في الفقه والاستنباط التابعون، فكانوا يستبطون الأحكام حسب اجتهادهم. وكانوا ينظرون أولاً في كتاب الله وسنة رسول الله، فإن لم يجدوا فيهما يدرسوا فتاوى الصحابة. وكانت لهم آراء في فتاوى الصحابة من الناحية الفقهية ويرجحون قولًا على قول، ويأخذون بقول بعضهم، وقد يخالفون الصحابة. وكانت طريقة استنباط الأحكام عند التابعين هي طريقة الصحابة، ولذلك كانت فتاواهم على قدر ما وقع من الحوادث والأقضية، دون وجود أي فرض من الفرض، بل بقدر الحوادث تحدد الفتوى. ولم تتسع مسافات الخلاف بينهم، ولم تتجاوز أسباب الخلاف التي اختلف عليها الصحابة، وهي تتعلق بفهم النص لا في الأدلة الشرعية. ولذلك لم يكن بين المسلمين أي خلاف له أي أثر في الحياة.

أثر المنازعات والمناظرات في الفقه الإسلامي

لقد وقع في عهد الصحابة والتابعين حادثان: أحدهما فتنة عثمان، والثاني المناظرات التي حصلت بين العلماء. فتتجزأ عن ذلك اختلاف في أنواع الأدلة الشرعية، أدى إلى وجود أحزاب سياسية جديدة، وأدى إلى وجود مذاهب فقهية متعددة. وذلك أنه بعد أن قُتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبوبيع بالخلافة علي بن أبي طالب، ونازعه عليها معاوية بن أبي سفيان، واشتعلت الحرب بين الفريقين وانتهت إلى تحكيم الحكمين، نتج عن هذا أن نشأت أحزاب سياسية جديدة لم تكن من قبل، وصارت هذه الأحزاب آراء جديدة. وقد ابتدأ الرأي السياسي بشأن الخليفة والخلافة، ثم شمل كثيراً من سائر الأحكام. فقد نشأت جماعة من المسلمين نعموا من عثمان سياسته في حلافته، ونعموا من علي قبوله التحكيم، ونعموا من معاوية توليه الخلافة بالقوة. فخرجوا عليهم جميعاً. وكان رأيهم أن خليفة المسلمين يجب أن يبأىعه المسلمون بمحض اختيارهم دون إكراه ولا إجبار. وأن كل من توفرت فيه الكفاية للخلافة يصح أن يكون خليفة، وأن يبأىعه المسلمون وتعقد الخلافة له ببيعته ما دام رجلاً مسلماً عدلاً، ولو كان عبداً حبشياً. وأنه لا تجب طاعة الخليفة إلا إذا كان أمره في حدود الكتاب والسنة. وكان هؤلاء لا يأخذون بالأحكام التي وردت في أحاديث رواها عثمان أو علي أو معاوية، أو رواها صحابي ناصر واحداً منهم، ورددوا كل أحاديثهم وآرائهم وفتواهم. ورجحوا كل ما رووا عنمن يرضونهم، ويعتبرون آراءهم، وعلماءهم دون غيرهم، ولم يفقه خاص، وهؤلاء هم الموارج. ونشأت جماعة أخرى من المسلمين أحبوا على بن أبي طالب

رضي الله عنه وأحبوا ذريته، ورأوا أنه هو وذراته أحق بالخلافة من كل أحد. وأنه هو الوصي الذي أوصى إليه الرسول بالخلافة من بعده. وقد ردوا أحاديث كثيرة رواها عن الرسول جمهور الصحابة. ولم يعولوا على آراء الصحابة وفتاويهم، وعولوا فقط على الأحاديث التي رواها أئمتهم من آل البيت، والفتاوی التي صدرت عنهم، وكان لهم فقه خاص، وهؤلاء هم الشيعة. وأما جمهرة المسلمين فإنهم لم يذهبوا لما ذهبت إليه الأحزاب المذكورة، ورأوا أن الخليفة يباع من قريش إن وجد، ويحملون كل إكبار ومحبة وولاء لجميع الصحابة دون استثناء، ويعولون ما كان بينهم من خصومات بأنها كانت اجتهادية في أحكام شرعية ظنية، لا ترتبط بكفر وإيمان. وكانوا يحتجرون بكل حديث صحيح رواه صحابي بلا تفريق بين الصحابة، إذ الصحابة عندهم كلهم عدول، ويأخذون بفتاوی الصحابة وآرائهم جميعاً. وبهذا كانت أحكامهم لا تتفق مع أحكام الأحزاب السياسية الأخرى في عدة موضوعات، لاختلافهم في الحكم، وفي طريقة الاستنباط، وفي أنواع الأدلة.

ومن ذلك يتبين أن الفتنة حين حصلت أو حلت حالة سياسية وفقهية أدت إلى اختلاف كان له أثره في التاريخ، ولكنه لم يكن اختلافاً على الشريعة وإنما كان اختلافاً في فهم الشريعة. ولذلك كان المختلفون جميعهم مسلمين، وإن تجاوز اختلفهم الفروع والأحكام، إلى الأصول والأدلة وطريقة الاستنباط.

أما المناظرات التي حصلت بين العلماء، فقد أدت إلى اختلافات فقهية، ولم تؤد إلى احتلافات سياسية. لأنها لم تكن احتلافاً في الخليفة والخلافة ونظام الحكم، وإنما كانت احتلافاً في الأحكام وطريقة استنباطها.

وأساس ذلك أنه قد وقعت بين بعض المحتهدين مناظرات واحاتلافات، أدت إلى وجود اختلاف بينهم في طريقة الاجتهاد. فقد وقعت في المدينة بحوث إسلامية في استنباط الأحكام بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبين محمد بن شهاب الزهري، أدت إلى أن كثريين من فقهاء المدينة كانوا يفارقون مجلس ربيعة، وإلى أنهم لقيوه بربيعة الرأي. ووقع في الكوفة مثل هذا بين إبراهيم النخعي وبين الشعبي. ف تكونت من هذه المناظرات عدة آراء في طريقة استنباط الأحكام، حتى صار المحتهدون مختلفي الطرق في الاجتهاد. وفي منتصف القرن الثاني للهجرة برزت هذه الطرق في الاجتهاد، وبرز الاختلاف بينها، وتكونت عدة آراء. وكان يلازم التابعين جماعة من العلماء والمحتهدين، فساروا على طريقتهم. إلا أن الذين جاءوا بعدهم اتسعت مسافة الخلاف بينهم، ولم تقف أسباب احتلافهم عند حد الفهم، بل تجاوزوها إلى أسباب تتصل بالأدلة الشرعية والمعاني اللغوية. وبهذا كان احتلافهم في الفروع والأصول، وصاروا فرقاء لكل فريق مذهب، ف تكونت من جراء ذلك المذاهب، وكانت كثيرة أكثر من أربعة وخمسة وستة ويزيد. ويرجع اختلاف طريقة الاجتهاد عند المحتهدين إلى احتلافهم في أمور ثلاثة: الأول في المصادر التي تستتبط منها الأحكام الشرعية، والثاني في النظرة إلى النص الشرعي، والثالث في بعض المعاني اللغوية التي تطبق في فهم النص.

أما الأول فهو يرجع إلى أربعة أمور:

- ١ - طريق الوثوق بالسنة، والميزان الذي ترجح به روایة على روایة. وذلك أن الوثوق بالسنة يقوم على الوثوق بروايتها وكيفية روایتها. وقد اختلف المحتهدون في طريق هذا الوثوق. فمنهم من يتحجون بالسنة المتوترة والمشهورة، ويرجحون ما يرويه الثقات من الفقهاء. وترتب على هذا أنهم

جعلوا المشهور في حكم المتواتر، وخصوصاً به العام في القرآن. ومنهم من يرجحون ما عليه أهل المدينة بدون اختلاف، ويتركون ما خالفه من خبر الآحاد. ومنهم من يحتاجون بما رواه العدول الثقات سواء أكانوا من الفقهاء أم من غير الفقهاء، ومن آل البيت أو من غيرهم، وافق عمل أهل المدينة أو خالفه. ومنهم من يرى أن رواة الحديث غير معتبرين، إلا إذا كانوا من أئمتهم، ولم يجدوا طريقة خاصة في روایة الحديث وفي اعتباره وفي الأخذ به، ولم يروا معينون يعتمدونهم ولا يعتمدون غيرهم. وقد اختلف بعض المحتهدين في الحديث المرسل، وهو ما رواه التابعي عن الرسول مباشرة مسقطاً الصحاحي، فمن المحتهدين من يحتاج بالحديث المرسل، ومنهم من لا يحتاج به.

فهذا الاختلاف في طريق الوثوق بالسنة أدى إلى أن بعضهم احتاج سنة لم يحتاج بها آخر، وبعضهم رجح سنة مرجوحة عند الآخر. وهذا حمل على الاختلاف في الكيفية التي تُتَّخذ فيها السنة دليلاً شرعاً، فحصل الخلاف في الأدلة الشرعية.

٢ - في فتاوى الصحابة وتقديرها. فإن المحتهدين والأئمة اختلفوا في الفتوى الاجتهادية التي صدرت من أفراد الصحابة، فمنهم من يأخذ بأى فتوى من هذه الفتوى، ولا يتقييد بواحدة معينة، ولا يخرج عنها جميعها. ومنهم من يرى أنها فتاوى اجتهادية فردية، صادرة من غير معصومين، فله أن يأخذ بأى فتوى منها، وله أن يفي بخلافها كلها، ويرى أنها أحكام شرعية مستنبطة لا أدلة شرعية. ومنهم من يرى أن بعض الصحابة معصوم يؤخذ رأيه دليلاً شرعاً، فأقواله أقوال النبي وأفعاله أفعال النبي وتقاريره تقارير النبي. أما غيره من الصحابة فهو غير معصوم، فلا يؤخذ رأيه مطلقاً،

لا باعتباره دليلاً شرعاً، ولا باعتباره حكماً شرعاً. ومنهم من يرى أن بعض الصحابة لا يؤخذ عنهم لاشراكهم في الفتنة، والذين لم يشتركوا في الفتنة يؤخذ عنهم. ومن هنا نشأ وجه آخر من اختلاف الرأي في الأدلة.

٣ - في القياس. فإن بعض المحتهدين أنكروا الاحتجاج بالقياس، ونفوا أن يكون دليلاً شرعاً. ومنهم من يحتاجون بالقياس وعدوه دليلاً شرعاً بعد القرآن والسنة والإجماع. ولكنهم مع اتفاقهم على أنه حجة اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم. وما يُبني عليه القياس. ومن هنا نشأ اختلاف الرأي في الأدلة.

٤ - الإجماع. اتفق المسلمون على اعتبار الإجماع حجة. فمنهم من يرى أن إجماع الصحابة حجة، ومنهم من يرى إجماع آل البيت حجة. ومنهم من يرى أن إجماع أهل المدينة حجة. ومنهم من يرى أن إجماع أهل الحل والعقد حجة. ومنهم من يرى أن إجماع المسلمين حجة. ومن هؤلاء من يرى أن الإجماع حجة لأنه اجتماع الرأي، ولذلك لو اجتمعوا وأعطوا رأياً يعتبر إجماعاً يحتاج به. ومنهم من يرى أن الإجماع المعتبر حجة لا لأنه اجتماع الرأي بل لأنه يكشف عن دليل. فالصحابة أو آل البيت أو أهل المدينة قد صحّبوا الرسول ورأوه، وهم عدول، فإذا قالوا برأي شرعي ولم يرووا دليلاً اعتبر قولهم هذا كافشاً أن هذا القول قد قاله الرسول، أو عمله، أو سكت عنه، فرووا الحكم ولم يرووا الدليل لشهرته لديهم. ولذلك كان معنى كون الإجماع عندهم حجة أنه يكشف عن دليل. ولذلك لا يعتبر اجتماعهم وتذاكرهم في أمر ثم إعطاء رأيهم إجماعاً، بل الإجماع هو أن يقولوا الرأي دون توافق عليه. ومن هنا جاء أيضاً اختلاف الآراء في الأدلة. فهذه الأمور الأربع باعده شقة الخلاف بين المحتهدين، فلم تعد

اختلافاً في فهم النص، كما كانت الحال في عصر الصحابة والتابعين، بل تجاوزت ذلك إلى الاختلاف في طريقة الفهم. وبعبارة أخرى لم يعد اختلافاً في الأحكام، وإنما تجاوز ذلك وصار اختلافاً في طريقة استنباط الأحكام. ولذلك نجد أن بعض المحتهدين يرى أن الأدلة الشرعية هي الكتاب والسنة وقول الإمام علي رضي الله عنه وإجماع آل البيت والعقل. وبعضهم يرى أن الأدلة الشرعية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا. وبعضهم يرى أن الأدلة الشرعية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. ومنهم من يرى أن الأدلة هي الكتاب والسنة والاجماع. ومنهم من يرى أن الأدلة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمصالح المرسلة... الخ. ولذلك اختلفوا في الأدلة الشرعية، فأدى ذلك إلى اختلاف طريقة الاجتهاد.

أما الأمر الثاني الذي يرجع إليه اختلاف طريقة الاجتهاد فهو النظرة إلى النص الشرعي، فإن بعض المحتهدين يتقييد بفهم العبارة التي ترد في النص الشرعي، ويقف عند حد المعاني التي تدل عليها ويتقيدون بها، وسمّوا أهل الحديث. وبعضهم ينظر إلى ما تدل عليه العبارة التي ترد في النص من معانٍ معقولة زيادة على معاني الألفاظ، وسمّوا أهل الرأي. ومن هنا قال الكثيرون أن المحتهدين انقسموا إلى قسمين: أهل الحديث وأهل الرأي. وليس معنى هذا الانقسام أن أهل الرأي لا يصدرون في تشريعهم عن الحديث، وأن أهل الحديث لا يصدرون في تشريعهم بالرأي بل كلهم يأخذ بالحديث والرأي لأنهم جميعاً متفقون على أن الحديث حجة شرعية، وأن الاجتهاد بالرأي بفهم معقول النص حجة شرعية. والذي يبدو للمدقق أن القضية ليست أصحاب الحديث أو الرأي، وإنما القضية هي البحث في الدليل الذي يستند

إليه الحكم الشرعي. وذلك أن المسلمين يستندون إلى كتاب الله وسنة رسوله فإن لم يجدوا ذلك فيما صرحاً، أعملوا رأيهم في استبطاط ذلك منهما، فكان الحكم الذي يرد في كتاب الله صرحاً مثل: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ يعتبر دليلاً كتاب الله. والذي يرد في الحديث صرحاً مثل: «لا بيع الرجل على بيع أخيه» أخرجه مسلم عن ابن عمر، يعتبر دليلاً حديثاً. وأما ما عدا ذلك، مثل تحريم الإجارة عند أذان الجمعة، ومثل جعل الأرض المفتوحة رقبتها لبيت المال ومنفعتها للناس وما شاكل ذلك، يعتبر رأياً ولو كان مستندًا إلى الكتاب والسنة. ولهذا كانوا يدعون كل ما لم يكن فيه نص صريح رأياً، وإن عمل فيه بواسطة حكم كلي، أو استنبط من الكتاب والسنة. والحقيقة أن هذا الرأي الذي عمل فيه بواسطة قاعدة عامة، أو استنبط من مفهوم النص الوارد في الكتاب والسنة لا يسمى رأياً، بل هو حكم شرعي، لأنه قول مستند إلى دليل، فهو تمسك بدليل.

والأصل في انقسام المجتهدين إلى أهل حديث وأهل رأي، يرجع إلى أن بعض الفقهاء أمعنوا النظر في الأسس التي تُبني عليها الاستبطاط. وتبيّن لهم أن الأحكام الشرعية معقول معناها، وهي نزلت لمعالجة مشاكل الناس وتحقيق المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم. ولهذا لا بد أن تفهم النصوص فهماً واسعاً، يشمل جميع ما تدل عليه العبارة، وعلى هذا الأساس صاروا يفهمون النصوص ويرجحون نصاً على آخر، ويستنبطون فيما لا نص فيه. وبعض الفقهاء عنوا بحفظ خبر الآحاد وفتاوي الصحابة واتجهوا في استبطاطهم إلى فهم هذه الأخبار والآثار في حدود نصوصها، ويطبقونها على ما يحدث منحوادث. ومن ذلك نشأ الاختلاف في اعتبار النصوص أدلة شرعية، وفي اعتبار العلة وعدم اعتبارها.

والأصل في مسألة الرأي أنه وردت أدلة تنهى عن الرأي. ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير قال: حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزَعُ الْعِلْمَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاكُمْ هُوَ انتزاعًاٌ وَلَكُمْ يَنْزَعُهُ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيُبَقِّي نَاسٌ جَهَالٌ يُسْتَفْتَنُونَ فَيُفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضْلَلُونَ وَيُضْلَلُونَ» أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو. وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تَفَرَّقَ أَمْتَيْ عَلَى بَضْعِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً أَعْظَمُهَا فَتْنَةٌ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الدِّينَ بِرَأْيِهِمْ يَحْرِمُونَ بِهِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ وَيَحْلُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ» أخرجه البزار والطبراني في الكبير. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلَيَتَبَيَّنَ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه الترمذى. فهذه الأحاديث صريحة في ذم الرأي. ولكن ليس هو الرأي الذي كان عليه فقهاء الرأي كالحنفية. بل الرأى المذموم هو القول بالشريعة دون سند. أما الرأى الذي يستند إلى أصل شرعى، فإن الأحاديث والآثار دالة على أنه حكم شرعى وليس أخذنا بالرأى المذموم. فقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأى أجرًا واحدًا إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه. وأمر النبي ﷺ الصحابة يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بي قريطة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظرروا إلى المعنى، واحتهد آخرون وأخروها إلى بي قريطة فصلوها ليلاً فنظرروا إلى اللفظ، وأقرّ الرسول الفريقيين كل واحد منهما على رأيه. القصة تمامها وردت في البخاري ومسلم. وورد أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله. قال: «إِنَّمَا تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: فبسنة رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: أَجْتَهَدْ رَأِيِّي وَلَا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يَرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ. فَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الْفَقِيهَاءِ وَالْمُحْتَدِهِونَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَمَلاً بِالسَّنَةِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَى النَّصِّ. فَهُمْ أَيْضًا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَإِنْ سُمِّوْا أَهْلَ الرَّأْيِ. حَتَّى إِنَّ الْخَنْفِيَّةَ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ الرَّأْيِ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنْيفَةَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي دُونَ الصَّحِيحِ وَهُوَ الْحَسَنُ أُولَئِكَ مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، فَقَدِمَ حَدِيثُ الْقَهْقَهَةِ مَعَ أَنَّهُ حَدِيثُ حَسَنٍ عَلَى الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَمَنْعُ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ بِسُرْقَةِ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ درَاهِمٍ وَالْحَدِيثُ فِيهَا لَمْ يَصُلْ دَرْجَةَ الصَّحِيحِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ، مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الرَّأْيَ عِنْدَهُمْ هُوَ فَهْمُ النَّصِّ. وَالْقِيَاسُ جَعَلَهُ أَقْلَى مَرْتَبَةً مِنَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، فَضْلًا عَنِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّأْيِ هُوَ فَهْمُ النَّصِّ وَالرَّأْيُ الْمُسْتَنْدَ إِلَى النَّصِّ. فَأَهْلُ الرَّأْيِ هُمْ أَهْلُ حَدِيثِ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْأُمْرُ الثَّالِثُ الَّذِي أَدَى إِلَى الْخَتْلَافِ فِي طَرِيقَةِ الْاسْتِبْطَاطِ فَهُوَ بَعْضُ الْمَعَانِي الْلُّغُوِيَّةِ الَّتِي تَطْبِقُ فِي فَهْمِ النَّصُوصِ، فَقَدْ نَشَأَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ أَسَالِيبِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ، اِخْتَلَافُ بَيْنَ الْمُحْتَدِهِينَ. فَمِنْهُمْ مِنْ رَأِيِّ أَنَّ النَّصَ حَجَّةٌ عَلَى ثَبُوتِ حُكْمِهِ فِي مَنْطَوْقِهِ، وَعَلَى ثَبُوتِ خَلَافِ هَذَا الْحُكْمِ فِي مَفْهُومِهِ الْمُخَالِفِ. وَمِنْهُمْ مِنْ رَأِيِّ أَنَّ الْعَامَ الَّذِي لَمْ يَخْصُصْ قَطْعِيًّا فِي تَنَاوُلِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَمِنْهُمْ مِنْ يَرَى أَنَّهُ ضَنِي، وَمِنْهُمْ مِنْ يَرَى أَنَّ الْأُمْرَ الْمُطْلَقَ لِلْإِيجَابِ، وَلَا يَنْصُرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِقَرْيَنَةٍ فَيَصِبُّ الْأُمْرَ وَاجِبَ الْفَعْلِ. وَمِنْهُمْ مِنْ يَرَى أَنَّ الْأُمْرَ لَمْ يَرْدِ طَلْبَ الْفَعْلِ، وَالْقَرْيَنَةُ هِيَ الَّتِي تَبَيَّنُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرَهُ. وَعَلَى ذَلِكَ نَشَأَ الْخَتْلَافُ فِي فَهْمِ

النصوص وأدى إلى الاختلاف في طريقة الاجتهاد.

وهكذا نشأ بعد طبقة التابعين الاختلاف في طريقة استنباط الأحكام، وصارت لكل مجتهد طريقة خاصة. وقد نشأ عن هذا الاختلاف في طريقة الاستنباط، وجود مذاهب فقهية متعددة أدت إلى نشوء الشروة الفقهية، وجعلت الفقه يزدهر ازدهاراً كلياً. وذلك لأن الخلاف في الفهم الطبيعي، وهو يساعد على نشوء الفكر. وقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً. فقد خالف عبد الله بن عباس عليه السلام وعمر وزيد بن ثابت مع أنه أخذ عنهم، وخالف كثير من التابعين بعض الصحابة، وإنما أخذوا العلم عنهم. وخالف مالك كثيراً من أ Shi'ah him، وخالف أبو حنيفة جعفر الصادق في بعض المسائل، مع أنه أخذ عنه. وخالف الشافعي مالكاً في كثير من المسائل، مع أنه أخذ عنه. وهكذا كان العلماء يخالف بعضهم، والتلاميذ يخالفون أ Shi'ah him وأساتذتهم وما كانوا يعودون ذلك سوء أدب. أو خروجاً عن أ Shi'ah him. وذلك لأن الإسلام حرث على الاجتهاد، فكان لكل عالم أن يفهم ومجتهد، وأن لا يتقييد بصحابي أو تابعي، ولا برأي شيخ أو أستاذ.

ازدهار الفقه الإسلامي

كان المسلمون في جملتهم يقلدون المجتهدين على اختلافهم، لأن اختلافهم أساسه الدليل الشرعي. فكان يعتبر فهم كل مجتهد خطاب الشارع حكماً شرعاً في حقه، وفي حق من قلده. لأن خطاب الشارع هو الحكم الشرعي، ولا سبيل للوصول إلى الحكم الشرعي إلا بفهم الخطاب. فكان خطاب الشارع حكماً شرعاً، وكان فهم خطاب الشارع حكماً شرعاً، ولكن في حق الفاهم، وفي حق من يقلدونه في هذا الفهم. فكان الذين يصلون إلى فهم خطاب الشارع يجتهدون. أما الذين لم يصلوا إلى رتبة الاجتهاد يقلدون في الأحكام من وصلوا إلى رتبة الاجتهاد واجتهدوا. ولم يكن الأمر أمر تقليد شخص الفقيه، كما لم يكن أمر تقليد مذهب من المذاهب، بل كان أحد الحكم الشرعي الذي استبسطه الفقيه والعمل به. لأن المسلم مأمور باتباع الحكم الشرعي فقط والعمل به، وليس مأموراً باتباع مذهب أو شخص، أو العمل بمذهب من المذاهب، أو اتباع شخص من الأشخاص. وإذا استطاع أن يصل إلى الحكم الشرعي باجتهاده فعل، وإن أحد حكماً استبسطه غيره. وكان المجتهدون في العصور الأولى يعدون بالآلاف. ولهذا نجد أن المجتهدين الذين كان المسلمون يقلدونهم لم يكونوا مخصوصين بأربعة مذاهب أو خمسة أو ستة أو أي عدد، بل كانت هنالك مذاهب كثيرة ومجتهدون متعددون. وكان كل جماعة يقلدون أحكاماً استبسطها كل مجتهد سواء أكان له مذهب أم لم يكن له مذهب. فمثلاً عامة أهل الكوفة كان عملهم على فتوى أبي حنيفة وسفيان الثوري، إلا الشيعة

فقد كان عملهم على مذهب جعفر الصادق. وكان عمل أهل مكة على فتاوى ابن جرير، وأهل المدينة على فتاوى مالك، وأهل الشام على فتاوى الأوزاعي، وأهل مصر على فتاوى ابن سعد، وأهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك، وبعض أهل اليمن على فتاوى زيد بن الحسين. وكان كثير من المسلمين على فتاوى سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وعكرمة وربيعة الرأي ومحمد بن شهاب الزهرى والحسن البصري واللith بن سعد وسفيان بن عيينة واسحق بن راهوية وأبي ثور وداود الظاهري وابن شيرمة وابن جرير الطبرى. وكل هؤلاء مجتهدون وأصحاب مذاهب. وكان لكل مذهب من هذه المذاهب طريقة في الاجتئاد، ورأى معين في الأحكام. وكان كثير من المحتددين والأئمة قضاة وحكاماً في البلدان، فأدى اختلاف الأئمة والقضاة والحكام إلى الاختلاف في الأحكام، كلٌ يحكم برأيه هو أو برأي فقيه يرى رأيه. فحدث من ذلك وجود أقضية مختلفة في الدولة وكان من جراء هذا أن وجد في بعض العلماء ميل ظاهر نحو توحيد الأحكام التي يُقضى بها، وإصدار أمر من الخليفة بالتزامها، وكان بعض العارفين بأحوال المجتمع حينئذ يرى وضع كتاب جامع يرجع إليه القضاة وغيرهم، تخفيقاً عن القضاة وتيسيراً للمتقاضين. وقد كتب ابن المفعع إلى الخليفة المنصور كتاباً في هذا الشأن جاء فيه: "وما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرتين البصرة والكوفة وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال. فيستحل الدم والفرج بالبصرة ويحرمان بالكوفة ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة فيستحل في ناحية منها ويحرم في ناحية أخرى". غير أنه

على كثرة ألوانه نافذ في المسلمين في دمائهم وحرمهم يقضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم. فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من ستة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يفهمه ويعتمد عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جاماً، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً، ورجونا أن يكون اجتماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه. ثم يكون ذلك من إمام آخر الدهر". إلا أن هذا الكتاب لم يعمل به المنصور وإن تأثر به. وقد حمله تأثيره على حمل الفقهاء والمحاذين على تدوين ما وصل إليهم حتى أصبح للناس مراجع يرجعون إليها. وسبب عدم عمل المنصور برأي ابن المقفع في وضع دستور وقوانين للدولة تجمع الناس على أحكام معينة، ما حصل بينه وبين مالك. فقد روى ابن سعد في (الطبقات) عن مالك بن أنس قال: "ما حج المنصور قال لي: قد عزمت على أن أمر بكتاب هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروروا روایات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم". فكان من جراء ذلك أنه لم توحد المذاهب والأراء وبقي للناس الاجتهاد والرأي فيأخذ الحكم الذي يرون، وبقي الخيار للقضاة والحكام أن يحكموا بما يرون، وكان من جراء هذا أن كان لكل إمام من أئمة الفقه تلاميذ صاروا يتبعون آرائه ويشرّحون مذهبها.

وتغيرت النظرة لهذا الخلاف الذي كان يحصل فصار علمًا حاصًا سمه (علم الخلاف) يتدارسونه كما يتدارسون أصول الفقه. وقالوا إن اختلاف الأئمة رحمة. وكان تلاميذ كل إمام يتبعون في الفروع. وكان هذا التوسيع هو الذي أبقى مذاهب بعض المحتددين وسبب انقراض بعضها. فالأوزاعي والحسن البصري والشوري وأبي جرير الطبراني من أكبر الأئمة وأكثراهم علمًا وأوسعهم اجتهاداً. ولكن لم يتبعوا في الفروع واقتصرت على الأصول، ولم يكن لهم تلاميذ يشرحون مذاهبهم، ولذلك لم يعمل بها ولم تنتشر. أما باقي الأئمة كأبي حنيفة وجعفر الصادق وزيد بن الحسين والشافعي وأحمد ابن حنبل ومالك فكان لهم تلاميذ وكان لهم أتباع فدونت مذاهبهم وبقيت. فإن جعفر الصادق على ما كان من التضييق عليه وعلى غيره من آل علي من قبل أبي جعفر المنصور، فإنه استتبط أحکاماً وكان له تلاميذ من الشيعة وغيرهم، وقد دونوا آرائه ونظروا إليها نظرة تقرب من النظرة إلى السنة. وقد انتشر مذهبـه في كثير من بقاع الأرض. وإن أبو حنيفة كان له تلاميذ كثيرون أشهرـهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر، وكانوا جميعـاً مجتهدين كأبي حنيفة. غير أنـهم مزجوا مذهبـهم بمذهبـه وإليـهم يرجع الفضل في تدوين مذهبـأبي حنيفة. وكذلك الإمام مالـك، فإنه كان في المدينة وكان له تلاميذـكثيرون وكان مشهورـاً شهرةً واسعةً وخاصةً في تدقـيق الأحادـيث ورجالـالـحدـيث، ولا سيما في كتابـ(الـموـطـأ). وقد كان تلاميـذهـ من بعدهـ يـدوـنـونـ فتاـواـهـ ويـتوـسـعونـ فيـ الفـروـعـ ويـقـولـونـ فيـ المسـائـلـ، وإـلـيـهـمـ معـ شـهـرـتـهـ يـرجـعـ الفـضـلـ فيـ اـنـتـشـارـ مـذـهـبـهـ. وأـمـاـ الشـافـعـيـ فقدـ أـقـامـ صـرـحـ شهرـتـهـ بـيـدـهـ فيـ عـلـمـ الـفـقـهـ، يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ يـدـوـ فيـ كـتـابـهـ الـكـبـيرـ المـسـمـىـ (الأـمـ)

الذي يعتبر مع كتابه (الرسالة) وكتاب (إبطال الاستحسان) في أصول الفقه، أعظم نموذج للبيضة الفكرية في ذلك العصر. وجاء تلاميذه من مثل الريبيع والمزنبي، وساروا على هذه الطريق وبثوا آراءه وشرحوا مذهبة فانتشر أيمًا انتشار. وكذلك الإمام أحمد بن حنبل، فإنه مع غلبة الحديث على مذهبة، كان له تلميذ شرحوا له مذهبة وبثوا آراءه. وقد كان لهؤلاء التلاميذ الفضل الأول لا في نشر مذاهب أساتذتهم وأئمتهم فحسب، بل في شرح الفقه وازدهاره حتى إنه يعتبر عصرهم أزهى من عصر الأئمة أنفسهم، لأن هذا العصر هو الذي حصلت فيه شروح الأحكام وتفصيل الأدلة. وهكذا اندفع الفقهاء في دراسة الفقه وشرحه ولا سيما علم أصول الفقه الذي هو الأساس الحقيقي للفقه. وظل أمر الفقه يشع حتى ازدهر أيمًا ازدهار، وكان أوج ازدهاره في القرن الرابع الهجري، بعد القرن الذي تكونت فيه المذاهب.

هبوط الفقه الإسلامي

بعد تلاميذ المجتهدین جاء اتباع المذاهب ومقلدوها، فلم يستمروا على الطريقة التي سار عليها الأئمة وأصحاب المذاهب في الاجتهاد واستنباط الأحكام، ولا على الطريقة التي سار عليها تلاميذ المجتهدین من تتبع الدليل وبيان وجه الاستدلال والتفريع على الأحكام وشرح المسائل. وإنما عني أتباع كل إمام، أو علماء كل مذهب، بالانتصار لمذهبهم، وتأييد فروعه وأصوله بكل الوسائل. فلم يعنوا بتتبع صحة الدليل وترجيح الدليل الراجح على المرجوح ولو خالف مذهبهم، وإنما كانوا تارة يعنون بإقامة البراهين على صحة ما ذهبوا إليه وبطلان ما خالفة. وتارة كانت عنایتهم منصرفة إلى تأييد مذهبهم بالإشادة بالأئمة وأصحاب المذاهب، فشغل ذلك علماء المذاهب وصرفهم عن الأساس الأول وهو القرآن والحديث، وصار الواحد منهم لا يرجع إلى نص قرآنی أو حديث، إلا ليتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه. وبهذا حصرت أبحاثهم في مذاهبهم وفترت هممهم عن الاجتهاد المطلق، وعن الرجوع إلى المصادر الأساسية لاستمداد الأحكام منها. وحصر هممهم في الاجتهاد في المذهب، أو في المسألة الواحدة منه، أو تقليله تقليداً دون تبصر. وبلغ من تقليلهم أن قالوا كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا - أي مذهبهم - فهو مؤول أو منسوخ. وجعلوا تقليل مذهب من المذاهب فرضاً على المسلم، وأخذوا يدرسون في المعاهد الإسلامية كالأزهر الشريف، يقول صاحب جوهرة التوحيد في وجوب التقليل:

وواجب تقليل حير منهم كذا حکى القوم بلفظ يفهم
بل ذهبوا إلى إغلاق باب الاجتهاد على المسلمين، وقالوا بعدم جواز

الاجتهاد، حتى صار كثير من العلماء من هم أهل للاجتهاد، وتتوفرت فيهم أهلية الاجتهاد لا يجرؤون على الاجتهاد، وعلى القول أنهم مجتهدون. وقد بدأ هذا الانحطاط في أواخر القرن الرابع الهجري. إلا أنه كان في أول الأمر حتى نهاية القرن السادس الهجري وأوائل السابع، فيه شيء من الارتفاع. فقد وجد مجتهدون ووجد علماء في الوقت الذي كان أمثال القفال يقولون بإغفال باب الاجتهاد. ولكنه منذ أوائل القرن السابع الهجري حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري كان انحطاطاً تاماً، ولكنه كان في حدود الإسلام، فكان الانحطاط في التفكير، ولكن الآراء الفقهية كانت آراء إسلامية. أما بعد أواخر القرن الثالث عشر أي من سنة ١٢٧٤هـ حتى الآن، فقد وصل الانحطاط إلى حد أن خلعت الأحكام الشرعية بالقوانين غير الإسلامية ووصل الحال إلى أبعد حد من حدود الانحطاط.

وقد كان جراء هذا الانحطاط الفقهي، أن جر إلى عسر حمل الناس على إعمال الأحكام الشرعية. فبعد أن كانت الشريعة الإسلامية تسع العالم بأسره جعلوها تضيق عن أهلها، حتى يضطروا إلى أن يتناولوا غيرها من القوانين الأخرى، فيما لا يرتقي إليها. وأصبح كثير من المسلمين ينحازون إلى شريعة غير الشريعة الإسلامية. وكان في أواخر الدولة العثمانية من الجهل بالإسلام ومن جهله الفقهاء، ما كان السبب الأكبر في تأثر المسلمين وزوال دولتهم. فقد كان هنالك فقهاء جامدون مستعدون للفتوى بتحريم كل جديد، وتكفير كل مفكر. ومن طريف ما وقع في ذلك من المصححات المبكيات أن ظهرت قهوة البن فأفتقى بعض الفقهاء بتحريمها، وظهر الدخان فأفتقوا بتحريمها، ولبس الناس الطربوش فأفتقى الفقهاء بتحريم لبسه، وظهرت المطبع وعزمت الدولة على طبع القرآن الكريم، فحرّم بعض

الفقهاء طبعه، وظهر التلفون فحرم بعض الفقهاء التكلم به، وجرت غير ذلك أمور، حتى آل الأمر في الفقه الإسلامي أن جهل جهلاً تاماً عند المسلمين. وقد تحول الأمر من دراسة الأحكام الشرعية إلى دراسة القوانين الغربية، وأنشئت مدارس الحقوق، تلك المدارس التي يعتبر وجودها في بلاد المسلمين لطخة عار عليهم وفي أواخر الدولة العثمانية - وقد كانت الدولة الإسلامية ورئيسها خليفة المسلمين - عمدوا للفقه الإسلامي يقلدون به الفقه الغربي في التقنيين. فوضعوا المجلة سنة ١٢٨٦ هجرية قانوناً مدنياً وصدرت الإرادة السنية بالعمل بها في سنة ١٢٩٣ هـ، وكانوا قبل ذلك قد وضعوا قانون الجزاء سنة ١٢٧٤ هـ. وجعلوه محل الحدود والجنایات والتعزير، ووضعوا قانون التجارة سنة ١٢٧٦ هـ. ثم وضعوا الدستور لإلغاء نظام الخلافة كله سنة ١٢٩٤ هـ. ولكنه ألغى ثم أعيد سنة ١٣٢٦ هـ الموافق سنة ١٩٠٨ م. ولكنهم حاولوا التوفيق بينه وبين الإسلام وأبقوه نظام الخلافة. وهكذا انحط الفقه وتحول إلى قوانين وتركت الأحكام الشرعية وأخذت الأحكام من غير الإسلام بحجة موافقتها للإسلام، وسادت فكرة خاطئة أن كل ما يوافق الإسلام يؤخذ من أي إنسان، وانحاطت همم العلماء وصاروا في حملتهم مقلدين. إلا أن ذلك كان يرى فيه ظل للإسلام، ولكن بعد زوال الخلافة، واستيلاء الكفار من الإنكليز والفرنسيين على البلاد، ثم صيغة البلاد الإسلامية دولاً على الأساس القومي، عربياً كان أو تركياً أو إيرانياً أو غيره، محي الفقه الإسلامي من الوجود في علاقات الناس، ومن التعلم والتعليم، ولم يبق يدرس إلا في بعض البلدان كالأندلس في مصر وكالنجف في العراق وكجامعة الزيتونة في تونس، إلا أنه يدرس كما تدرس الفلسفة اليونانية. وبلغ الانحطاط حدّاً فظيعاً إذ زال الفقه الإسلامي من الوجود في علاقات المسلمين.

خرافة تأثير الفقه الروماني في الفقه الإسلامي

يزعم بعض المستشرقين الحاذقين على الإسلام، المبغضين للمسلمين، أن الفقه الإسلامي في العصور الأولى حين اندفع المسلمون في الفتوحات قد تأثر كثيراً بالفقه الروماني، والقانون الروماني. وقالوا إن هذا الفقه الروماني كان مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي، وقد استمد منه بعض أحكامه. وهذا يعني أن بعض الأحكام الشرعية التي استنبطت في عصر التابعين ومن بعدهم هي أحكام رومانية أخذها المسلمون عن الفقه الروماني. ويستدل هؤلاء المستشرقون على قولهم هذا بأنه كان في بلاد الشام مدارس للقانون الروماني عند الفتح الإسلامي في قيصرية على سواحل فلسطين وبيروت. وكان في بلاد الشام أيضاً محاكم تسير في نظامها وأحكامها حسب القانون الروماني، واستمرت هذه المحاكم في البلاد بعد الفتح الإسلامي زمناً، مما يدل على إقرار المسلمين لها وأخذهم عنها، وسيرهم حسب قوانينها ونظامها. وأيدوا نظرتهم هذه بافتراضات من عندهم، فقالوا من الطبيعي أن قوماً لم يأخذوا من الحضارة بحظ وافر كال المسلمين، إذا فتحوا بلاداً مدنية كبلاد الشام التي كانت تحت تحكم الرومان نظروا ماذا يفعلون؟ وبم يحكمون؟ ثم اقتبسوا من أحكامهم. ثم قالوا إن المقارنة بين بعض أبواب الفقه الإسلامي وبعض أبواب الفقه الروماني والقانون الروماني، ترينا التشابه بين الاثنين، بل ترينا بعض الأحكام نقلت كما هي عن الفقه الروماني مثل «البيئنة على منْ ادعى واليمين على منْ أنكر» أخرجه الدارقطني، ومثل كلامي الفقه والفقية. بل ذهب هؤلاء المستشرقون إلى أن الفقه الإسلامي أخذ عن التلمود أحکاماً كان التلمود أخذها عن الفقه

الرومانى، فيكون الفقه الإسلامي على حد زعمهم أخذ عن الفقه الرومانى مباشرة من مدارس الشام ومحاكمها، وأخذ عنه بواسطة التلمود في نقله عن التلمود.

هذا ما يزعمه المستشرقون دون أن يقيموا أي دليل عليه سوى مجرد الافتراض. وهذه الأقوال من هؤلاء المستشرقين فاسدة لعدة أسباب منها:

أولاً - لم يرو أحد عن المسلمين، لا المستشرقون، ولا غيرهم، أن أحداً من المسلمين فقهاء أو غير فقهاء، قد أشار أية إشارة إلى الفقه الرومانى، أو القانون الرومانى، لا على سبيل التقد، ولا على سبيل التأييد، ولا على سبيل الاقتباس، ولم يذكره أحد لا بالقليل ولا بالكثير، مما يدل على أنه لم يكن موضع حديث، فضلاً عن أن يكون موضع بحث. وأن بعض المسلمين ترجموا الفلسفة اليونانية، ولكن الفقه الرومانى لم تترجم منه أية كلمة أو جملة فضلاً عن كتاب، مما يبعث على الجزم أنه قد ألغى وطمس من البلاد. بمجرد فتحها.

ثانياً - إنه في الوقت نفسه الذي يزعم المستشرقون أنه كان في بلاد الشام مدارس للفقه الرومانى، ومحاكم تحكم بالقانون الرومانى، كانت الشام غاصة بالمحتجدين من علماء وقضاة وحكام، فكان الطبيعي إذا حصل تأثر فإنه يحصل عند هؤلاء الفقهاء. ولكن الواقع أنها لا نجد في فقه هؤلاء المحفوظ عنهم أي تأثر بالفقه الرومانى أو ذكر له، بل فقههم وأحكامهم مستندة إلى الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. ومن أشهر هؤلاء المحتجدين الإمام الأوزاعي، فقد عاش في بيروت التي يزعمون أنها موطن أكبر المدارس الرومانية في الشام، وقضى حياته فيها، ومات فيها. وقد دونت آراؤه في كثير من كتب الفقه المعتبرة، ففي الجزء السابع من كتاب الأم للشافعى

أحكام كثيرة للأوزاعي. ويتبعين من قراءتها لأي إنسان بعد الأوزاعي عن الفقه الروماني بعد السماء عن الأرض، حتى إن مذهب الأوزاعي كما يتبعين من فقهه نفسه، وما روي عنه، هو من مذهب أهل الحديث، ويعتمد على الحديث أكثر من اعتماده على الرأي. ومثل الأوزاعي غيره من الفقهاء. فلو كان هنالك أي تأثر لظهر في هؤلاء الفقهاء.

ثالثاً - إن المسلمين يعتقدون أن الله خاطب في الشريعة الإسلامية جميع البشر. وأرسل سيدنا محمداً ﷺ إلى جميع الناس: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ ويعتبرون أن كل من لا يؤمن بالشريعة الإسلامية كافر، فهم يعتقدون أن أي حكم غير حكم الإسلام، هو حكم كفر يحرم عليهم أحدهه. فمن يعتقد هذا الاعتقاد ويعمل به لا يمكن أن يأخذ غير حكم الإسلام، ولا سيما في العصر الأول عصر الفتوحات، حيث كان المسلمون حملة رسالة الإسلام يفتحون البلدان، ليحملوا دعوة الإسلام إليها. فهم يفتحون البلاد لإنقاذ أهلها من حكم الكفر، فكيف يفتحونها ليأخذوا حكم الكفر الذي جاءوا ليزيلوه ويضعوا مكانه حكم الإسلام؟

رابعاً - إنه ليس بصحيح أن المسلمين حين فتحوا البلاد كانوا أقل حضارة من البلاد المفتوحة. ولو كان ذلك صحيحاً لتركوا حضارتهم وأخذوا حضارة البلاد المفتوحة. لأن الفكر الأقوى هو الذي يؤثر لا الفكر الأضعف. والشاهد المحسوس أن البلاد التي كان يحكمها الرومان كانت تحمل أفكاراً عن الحياة مناقضة للإسلام. فحين فتحها المسلمون لم يُكرِّروا أهلها على اعتناق الإسلام، بل اكتفوا بأحد الجزية من أهلها، ولكن قوة الفكر الإسلامي وسمو الحضارة الإسلامية، ما لبثت أن تغلبت على الأفكار الرومانية والحضارة الرومانية وأزالتها، وأصبح أهل البلاد مسلمين يعتقدون

الإسلام، ويعيشون على طريقة عن رضا واطمئنان، مما يدل على أن أفكار الإسلام قد محت الفقه الروماني والأفكار الرومانية وحلت محلها. وهذا الواقع الناطق يكذب المستشرقين في أن الحضارة الرومانية أقوى من الحضارة الإسلامية، ويكتذبهم في أن الفقه الإسلامي تأثر بالفقه الروماني.

خامساً - إن الكلمة فقه وفقه، قد وردت في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف. ولم يكن المسلمون قد عرّفوا أي اتصال تشريعي بالرومان. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّيْنِ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» رواه البخاري ومسلم. وسؤال الرسول لمعاذ حين أرسله إلى اليمن بم تحكم وأجابه معاذ بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم اجتهدرأبي هو فقه. وكذلك إرساله باقي الولاية ثم أقضية الصحابة، مدة تزيد عن ربع قرن هي فقه. فكيف يزعم أن الكلمة فقه وفقه أخذت عن الرومان؟ أما الكلمة (البينة) على من ادعى واليمين على من أنكر) فهي حديث قاله الرسول قبل أن يحصل أي اتصال تشريعي بالرومان، ووردت في كتاب عمر لأبي موسى في البصرة. ومعلوم أن عمر لم يحصل منه أي اتصال تشريعي بالرومان، فكيف يزعم أن المسلمين أخذوا الكلمة فقه وفقه، وقاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) عن الفقه الروماني وهم قالوها ووجدت عندهم منذ فجر الإسلام؟!

فمن هذا يتبيّن أن خرافات تأثر الفقه الإسلامي بالفقه الروماني لا أصل لها مطلقاً، وأنها دس من المستشرقين المعادين للإسلام الذين يأكل الحقد صدورهم على المسلمين ...

أما مسألة أخذ الفقه الإسلامي عن التلمود، فإن بطلانها ظاهر في

حملة القرآن على اليهود، وعلى تحريفهم للتوراة والإنجيل المنزلين على سيدنا موسى وسيدنا عيسى، وأن ما بأيديهم كتبوه من عند أنفسهم، وليس هو من عند الله، فهو كذب محرف عن التوراة والإنجيل، وهذه الحملة يدخل فيها الحملة على التلمود وأنه من كتابتهم، وليس من عند الله، وذلك ينافق الأخذ عنه، علاوة على أن اليهود كانوا قبائل منفصلين عن المسلمين، لا يعيشون مع المسلمين، بل لا يختلطون بهم، فضلاً عن العداوة الدائمة بينهم وبين المسلمين، والحروب المتواصلة التي كان يشنها المسلمون عليهم حتى أخرجوهم من بينهم. وهذا ينافق مع فكرة الأخذ عنهم.

والحقيقة، الواقع المحسوس، أن الفقه الإسلامي أحکام مستنبطة مستندة إلى الكتاب والسنة، أو إلى ما أرشد إليه الكتاب والسنة من أدلة، وأن الحكم إذا لم يكن مستنداً أصله إلى دليل شرعي، لا يعتبر من أحکام الإسلام، ولا يعتبر من الفقه الإسلامي.